



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعاة صالحة بظاهر الغيب....



جامعة منتوري - قسنيطينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص
فرع قانون الأعمال
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

شراكات مصالحات الدولة بين خصوصية التسيير والخصوصية

إشراف: الأستاذ الدكتور:

العميد قموح عبد المجيد

إعداد الطالبة

بودراع أميرة حرم بصاح

أمام لجنة المناقشة:

رئيسا

أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنيطينة

أ.د. طاشور عبد الحفيظ

مشروفا مقررا

أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنيطينة

أ.د. قموح عبد الجيد

غضروا متحنا

أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنيطينة

أ.د. عموش محمد

السنة الجامعية 2009-2008

مقدمة

1- تشكل شركات تسيير مساهمات الدولة، منذ إصلاح 1988 ، حجر الزاوية للنمط الجديد لتنظيم و تسيير و مراقبة و خوصصة القطاع العام الاقتصادي، كما أنها تعود ، و بعض النظر عن تسميتها المتالية ، إلى نموذج شركات تسيير القيم المنقولة و هو نموذج الشركات القابضة كونها تطلع بإدارة مساهمات الدولة. و إن الصيغة الثلاث التي تم اعتمادها من طرف المشرع الجزائري تبعا قريبة جدا من بعضها البعض من حيث مهامها و قوانينها الأساسية و كذا تنظيمها، إلا أن الاختلاف القائم بينها يكمن أساس في الدور المنوط بها في مجال خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها: خوصصة التسيير دون التنازل عن الملكية بالنسبة لصناديق المساهمة، خوصصة جزئية بالنسبة للشركات القابضة العمومية، أو خوصصة كلية بالنسبة لشركات تسيير مساهمات الدولة.

- إذ يمكن القول بأن اللجوء لصناديق المساهمة في إطار إصلاح 1988 يعود أكثر لإرادة خوصصة تسيير القطاع العام الاقتصادي دون التنازل عن الملكية العمومية التي كانت غير قابلة للتنازل الحجز أو التقاضي، بينما يعود اعتماد صيغة الشركات القابضة العمومية في سنة 1995 إلى نية إخضاع تسيير الرؤوس الأموال التجارية للدولة للقانون التجاري مع تبني مبدأ الخوصصة الجزئية للمؤسسات العمومية و

المتمثلة اساسا في عملية التنازل عن أصولها أو عن وحدات إنتاجية مستقلة تابعة لها أو فتح رأسمالها لاستثمار الخاص.

وأخيرا، و فيما يتعلق بشركات تسيير المساهمات التي تم اعتمادها في سنة 2001 أنها جاءت على أساس تصور جديد يجعل منها وكالات تخصيص للقطاع العام وفق للمبدأ " الكل قابل للخوصة".

3 - يعبر مصطلح الشركات تسيير المساهمات في القانون الجزائري بالمعنى الواسع على كل الهيئات التي تعاقبت منذ 1988 إلى 2009 و تطلع بتسيير مساهمات الدولة وفق أحكام القانون التجاري. حيث سميت في البداية بصناديق المساهمة¹، ثم الشركات القابضة²، وخيرا شركات تسيير مساهمات الدولة.³ إلا أنه و بالمعنى الضيق، أن هذا المصطلح أصبح يعبر منذ 2001 على الشركات التي حلت مكان الشركات القابضة حيث أن الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية قد الغى الأمر رقم 25-95 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة و الذي الغى هو الآخر بدوره القانون رقم 03-88 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بصناديق المساهمة أغلبية أحكام قوانين 1988 الخاصة بالقطاع العام و بالتالي أصبح هذا الأخير يعبر على شركات المساهمات التي تخضع لاحكام القانون التجاري و الأمر رقم 2001-04-01.

¹ قانون رقم 03-88 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بصناديق المساهمة.

² الأمر رقم 25-95 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة.

³ الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

يجب التذكير بأن الصيغتين الأوليتين كانتا محل نصوص تشريعية خاصة تحدد كل من مراكيزها القانونية ومهامها، بينما صيغه شركات تسيير مساهمات الدولة لم تحظا بنفس الاهتمام التشريعي إذا اعتبرت بأنها مؤسسات عمومية اقتصادية تختص بتسبيير مساهمات الدولة وهذا ما يؤكده كل من الأمر 04-01 والمرسوم التنفيذي رقم 283-01 المؤرخ في 24-09-2001 و المتضمن الشكل الخاص لأجهزة إدارة و تسبيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

4- أهمية و إشكالية موضوع الدراسة:

أ- أهمية الموضوع : يتجلى مما سبق بأن دراسة موضوع شركات تسبيير مساهمات الدولة تفترض الإلمام :

- بالإطار التصوري للإصلاحات الاقتصادية⁴ التي انطلقت منذ عشرين سنة ،

- وكذا النمط الجديد لتنظيم و إدارة القطاع العام الذي يحقق انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية و إسناد هذه المهمة في البدائية إلى لصناديق، ثم للشركات القابضة العمومية فيما بعد و أخيراً إلى شركات تسبيير مساهمات الدولة.

ب- الإشكالية:

⁴ - حسب باشلار " تتم دراسة أي موضوع وفق إشكالية نظرية تسمح باستقصاء شامل لكل جوانب الواقع محل الدراسة من خلال سؤال يوضح الترابط القائم بينهما " .

حسب باشلار " يجب أن تتم دراسة أي موضوع وفق إشكالية نظرية تسمح باستقصاء شامل لكل جوانب الواقع محل الدراسة من خلال سؤال يوضح الترابط القائم بينهما⁵". إذا كان الواقع أو الظهيرة محل الدراسة يتمثل في صيرورة انسحاب الدولة من تسيير القطاع العام الاقتصادي من خلال خوصصة التسيير ثم خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فالتساؤل الرئيسي يتعلق بمعرفة أبعاد هذا الانسحاب من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم معرفة كيفية التنظيم و التسيير الغير مباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفق أشكال وأحكام القانون التجاري . أما لسؤال الثالث يتعلق بمعرفة مدى و حدود الانسحاب بمعنى الخوصصة أو التنازل عن الأموال التجارية التابعة للدولة لفائدة القطاع الخاص ؟

ج- فرضية البحث:

إذ كانت المهمة الراسية لصناديق المساهمة تمثل في تجسد خوخصة التسيير دون التنازل على الأموال العامة فهي جاءت في إطار ترشيد النظام الاقتصادي الإداري، إلا أنه و أمام ضرورة خوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية فقد أظهرت هذه الأخيرة حدودها، مما أدى، و في إطار الانتقال إلى الاقتصاد السوق، لاعتماد أسلوب الشركات القابضة

مقدمة

شركات تسيير مساهمات الدولة

لتولي إدارة الأموال التجارية للدولة وفق إحكام القانون الخاص و الشروع في القيام بأولى عماليات الخوخصة بجانب الهيئات المكلفة بالقيام بالخوخصة الكلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

⁵ GRAWITZ M. « Méthodes des sciences sociales » Précis Dalloz Paris 1981 p..389

غير أنه وحسب ماجاي في قول خبير بشئون الخوصصة في مجال توزيع الصلاحيات بين القائمين بإدارة مساهمات الدولة و القائمين بالخوصصة:" يجب تقاضي بقدر المستمتع منح صلاحيات متعارضة لأجهزة مختلفة حتى لا تعتمد سياسات متناقضة أو مساومات بيبروغرافية لا متناهية أو صراعات من أجل السلطة التي ستؤثر لا محالة سلبا على برنامج الخوصصة و مصادقيته."⁶

إذ تم تبرر اللجوء للشركات تسيير مساهمات الدولة إلى أن الأمراء الصادرين في سنة 1995 الخاصين بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية قد كان يشكلان بالنظر لتدخلاتهم و تشابكهم عائق أمام أنجاز برنامج الخوصصة الذي سطّرته السلطات العمومية . حيث أرجع فشل هذا البرنامج لوجود هذان الإطارين التشريعيين و من أجل الخروج من هذا الوضع و بعث عماليات الخوصصة قد بات من الضروري دمج أحكام كل من الأمراء في نص واحد وفقا للمبدأ " تشريع واحد، للمركز قرار واحد" و هذا ما أدى بصدور الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.⁷

5- إن اعتماد صيغة شركات تسيير مساهمات الدولة يبلور إرادة المشرع في إعادة بعث برنامج الخوصصة على أساس مبدأ " كل المؤسسات قابلة للتخصيص"⁸ و جعل من شركات مساهمات الدولة وكالات

⁶ - GUISLAIN P." Les privatisations : un défi stratégique, juridique et institutionnel » Ed. De Boeck Université. Bruxelles 1995, p.169

⁷ -Mebtoul. A « L'Algérie face aux défis de la mondialisation » Tome II « Réformes économiques et privatisations ». OPU Alger 2002

2 - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها. الجريدة الرسمية رقم 47 2001

أما المرحلة الأولى فهي مرحلة اعتماد مبدأ تخصيص تسيير المؤسسات العمومية دون تنازل عن الملكية العمومية و تمثلت في إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أصبحت تتمتع بالاستقلالية عن الإداره و تسيير وفق أحكام القانون التجاري.¹⁰

أما المرحلة الثانية فأنها اتسمت باعتماد مبدأ التنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية التناافية من خلال عماليات فتح رأس مالها لمساهمة المستثمرين الخواص و ذلك في إطار تنمية شراكة اقتصادية بين القطاع العام و القطاع الخاص. وإنه تم تكريس هذا الاتجاه من خلال صدور أمرين يخص الأول عماليات الخوصصة أما الثاني إدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة من خلال شركات قابضة .¹¹

أما المرحلة الثالثة ، فهي جاءت بعد الاعتراف بأن التشريعات المعتمدة في 1995 لم تكن مجديه، وأنه من الضروري اعتماد مبدأ الخوصصة الكلية للقطاع العام الاقتصادي و الذي أدى إلى صدور الأمر 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات ، مكرساً للفكرة " نص واحد، لمركز واحد".

⁹ Cf Note d'orientation aux directoires des sociétés de gestion des participations du 19-02-2003 p.7

10- أنظر المقرر العام المتعلق بـاستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية. المجلة الجزائرية رقم 1-1988-25 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة 2- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم و تسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

د- خطة الدراسة

6 - يتبعن مما سبق بان دراسة موضوع شركات مساهمات الدولة يشترط التذكير بالإصلاح المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية الناجم عن قوانين 12-01-1988 و الرامي إلى خوصصة التسيير دون خوصصة الملكية و القائم على إنشاء صناديق المساهمة باعتبارها أولى شركات المساهمات المكلفة بإدارة حافظة القيم المنقولة التي تحوزها الدولة بيد أنه ، و في المرحلة الثانية القائمة على فكرة التنازل على المؤسسات العمومية أو أصولها أو فتح رأسمالها للاستثمار الخاص، قد تم اعتماد أمرتين الأول يخص عماليات الخوصصة أما الثاني يخص إدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة من خلال شركات قابضة عمومية تتطلع بتسخير مساهمات الدولة، إلا أن التداخل بين الهيئات المكلفة بهذه العماليات (تسخير و خوصصة) و المتمثلة في كل من أجهزة الشركات القابضة التي كانت تتحرك وفق القانون التجاري، و المجلس الوطني للخوصصة الذي كان يعمل من أجل التنازل الكلي و السريع عن المؤسسات العمومية الاقتصادية .

إن التشابك بين أحکام هذين الأمرین و التضارب في الصالحيات بين هيئات المختلفة الساھرة على تنفيذ برنامج الخوصصة قد أدى إلى إلغاء هذين الأمرین و ضم أحکامها في نص واحد لدعم مركز قرار واحد ، مع اعتماد مصطلح شركات تسخير مساهمات الدولة باعتبارها تمثل وكالات تطلع بمهام التسيير و الخوصصة و لتخلي الرسمي على مصطلح الشركات القابضة.

كما أدى العجز في تنفيذ برنامج الخوخصة إلى التخلّي عن الهيئات المكلفة بالخوخصة المنصوص عليها في الأمر 95-22 وجعل هذه المهمة من اختصاص وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار و شركات تسيير مساحمات الدولة كأداة الخوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ستتم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

الباب الأول:

شركات مساحمات الدولة و التسيير الخاص لأموال العامة

الباب الثاني:

شركات المساهمات : وكلاء للتسهيل و خوخصة المؤسسات العمومية

الباب الأول

شركات مساهمات الدولة و التسيير الخاص لأموال العامة

إن القطيعة مع نظام الاقتصاد الموجه التي كرستها قوانين 12/01/1988¹² والتي كانت تهدف إلى تحقيق الفصل بين المؤسسة العمومية الاقتصادية، من جهة، والإدارة من جهة ثانية ، لكي يخضع هذه المؤسسة سواء في تنظيمها أو في إدارتها لنظام قانوني مختلف كل الاختلاف على القانون العام ، بمعنى أن تظهر في شكل شركة تجارية حقيقة .

كان هذا الإصلاح ينبع من تصور جديد لوظائف ومهام كل من الدولة كسلطة عامة ووظائف ومهام المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبهذه الكيفية فإن الدولة تضمن انسحابها من تسيير المؤسسات العمومية. وتظهر كدولة مساهمة تتصرف وفق أطر وأحكام القانون التجاري. كما يجسد هذا الإصلاح التمييز بين الدولة كسلطة عامة والدولة كصاحبة مشاريع، والتي توكل تسيير أموالها التجارية لشركات ائتمانية، وعلى رأسها وفي البداية صناديق المساهمة، ثم الشركات القابضة، وأخيراً شركات تسيير مساهمات الدولة.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع البالغ الأهمية ، هو أن نوضح من جهة، الأسباب والظروف التي أدت لهذا الاختيار الأصيل والمتصل الذي يختلف كل الاختلاف سواء مع التنظيم الاشتراكي للمؤسسات السابق ،

¹²أنظر الجريدة الرسمية رقم 2. 1988

وإن هذا النظام الجديد يميز التجربة الجزائرية الحديثة في إدارة القطاع العام الاقتصادي، بحيث أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع، من جهة، إلى أحكام القانون التجاري، و بالتالي إلى مبدأ المرودية المالية، وتكون مستقلة على الإدارة والتأثيرات السياسية والإدارية، من جهة ثانية.

إلا أن التحول السريع من نمط صناديق المساهمة (1988-1995) إلى نمط الشركات القابضة (1995-2001) وأخيراً شركات تسيير مساهمات الدولة (2001-2009) يطرح تساؤلات عديدة: هل يعود هذا التحول إلى عدم الاستقرار ووضوح الرؤية في مجال سياسة تسيير القطاع العام ، أو يعبر على إخضاع القطاع العام الاقتصادي إلى مبادئ اقتصاد ¹³السوق والقانون التجاري والابتعاد على فكرة الإبقاء على المؤسسات العمومية الاقتصادية تحت رقابة الإدارة.

إذن هناك ثلاثة قوانين : قوانين 1988 المتعلقة بصناديق المساهمة ، الأمر الصادر في 1995 الخاص بتسخير رؤوس الأموال التجارية للدولة بوساطة شركات قابضة عمومية ، وأخيراً قانون 2001 المتعلق بتنظيم وإدارة ومراقبة و خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يكرس اللجوء لشركات تسيير مساهمات الدولة

إن عدم الثبات والاستقرار في اعتماد مفهوم واحد والتغير المستمر للقوانين الخاصة بتسخير القطاع العام الاقتصادي، يعبر على تطور

¹³-أنظر القوانين الست لـ 12-01-1988 المتعلقة بالإصلاح المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية رقم 2 . 1988

إذن يبدو بأن الموضوع يتمثل في دراسة مدى ناجعة أو فعالية هذا النمط الجديد لتسير المؤسسات العمومية الاقتصادية وقدرته في خوصصة القطاع الاقتصادي العمومي؟ .

وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا الموضوع على النحو التالي :

الفصل الأول:

صناديق المساهمة و التسيير الخاص للمؤسسات العمومية الاقتصادية

الفصل الثاني:

الشركات القابضة و خوصصة تسيير الأموال التجارية للدولة

الفصل الأول:

صناديق المساهمة و التسيير الخاص للمؤسسات العمومية الاقتصادية

انصب إصلاح 1988 بمجمله في تنظيم انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية من أجل منها استقلالية التسيير، وتصرفها ك مجرد مساهم فهي توكل إدارة أو تسيير حافظات الأسهم إلى صناديق مساهمة التي تصبح بذلك أعوناً ائتمانية تعمل باسم و لفائدة الدولة. وإن السؤال القائم يتمثل فيما يلي :لماذا اللجوء لهذا الأسلوب الخاص لإدارة مساهمات الدولة؟¹⁴

يعود اعتماد هذا الأسلوب إلى تصور جديد لدور المؤسسات العمومية يقوم على ضرورة استقلاليتها عن الهيئات الإدارية، وإدخال نمط جديد للعلاقات بينها وبين الدولة يشبه إلى النماذج الائتمانية¹⁵. إن هذا الأخير يسمح بالذات بانسحاب الدولة من تسيير المؤسسات كما يحافظ على حقوقها كمالك للأسمهم. وإن اللجوء لصناديق المساهمة باعتبارها أعوناً ائتمانية لدولة كان ملائم مع الأوضاع التي حاءات فيها الإصلاحات لأنه يسمح بالتوفيق بين هذان المتطلبان: دولة مساهمة و ليست مسيطرة، و شركات مساهمات ضامنة لاستقلالية المؤسسات العمومية و الطابع العمومي لأموال الدولة. و لذا سنتطرق أولاً للأسباب التي أدت إلى

¹⁴أنظر المقرر العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية. المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية و السياسية ص 222. تسهر الحكومة على احترام الأحكام الدستورية الخاصة بحق الملكية من جهة، و اختيار التخطيط كبطار الأمثل لتنظيم و دارة السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد من جهة ثانية.

¹⁵ Meschraikoff A . « L'autonomie de l'entreprise publique ... » Revue Droit public LGDJ 1985 p.1575

اعتماد صناديق المساهمة كجزء الراوية لنمط الجديد للتنظيم و تسخير القطاع العام الاقتصادي ثم بذلك إلى المهام المختلفة التي أوكلت إليها ومن بينها تسخير حافظات الأسهم، و ممارسة الرقابة الإستراتيجية على المؤسسات العمومية .

المبحث الأول:

صناديق المساهمة ضامنة لاستقلالية المؤسسات العمومية

يعود اللجوء إلى آلية صناديق المساهمة إلى الإرادة القوية للسلطات العمومية في تنظيم انسحاب الدولة من التسيير المباشر و إدخال وساطة بينها و بين المؤسسة العمومية الاقتصادية. إذ تSEND الدولة ممارسة صلاحياتها كمالك للأسمهم إلى صناديق مساهمة التي ستقوم بدور المساهمين في كل من الجمعية العامة و أجهزة الإدارة للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وإن أعتماً أسلوب صناديق المساهمة يسمح للدولة أن توفق بين أمرين : الحفاظ على الملكية العمومية و التسيير المخطط للاقتصاد من جهة، و منح الاستقلالية التامة للمؤسسة مع إخضاعها لأحكام القانون التجاري حتى تتحول إلى عوناً اقتصادياً فعالاً، من جهة أخرى.¹⁶

المطلب الأول:

استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن مفهوم " استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية " يعبر بصفة عامة على وجود كائن قانوني قائم بحد ذاته، يتمتع بالأهلية التامة في اتخاذ قراراته لتحقيق مقاصده و مصلحته الخاصة.

¹⁶ انظر أحكام القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وأحكام القانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة الجريدة الرسمية رقم 2 1988.

إن ضرورة الاعتراف بالاستقلالية للمؤسسات العمومية في البلدان الرأسمالية تمثل شرط أساسى لفعالية هذه المؤسسات وفعالية النظم ككل. و إن جل الإصلاحات الخاصة بالمؤسسة العمومية تهدف إلى إدخال نظام علاقات جديدة بين الدولة والمؤسسات الذى يشترط استقلالية التسيير. حيث أن الإشكالية السائدة تخص طبيعة ومهام المؤسسات العمومية، و بالتالى نوع العلاقات فيما بينها و بين الدولة، و هي تختلف باختلاف موقف الدولة إزاء هذه المؤسسات: هل هي تمثل مجرد أداة في خدمة سياسة شاملة للدولة و في هذه الحالة فلا مجال للحديث عن الاستقلالية ، وفي حالة ما إذا كانت الدولة تمتنع عن التدخل في شؤون المؤسسات حتى لا تؤثر على أدائها وفق متطلبات اقتصاد السوق، فالمؤسسات العمومية تتمتع باستقلالية واسعة شأنها شأن مؤسسات القطاع الخاص ، إلا أنه وفي مجال المؤسسات العمومية هناك نموذجان للاستقلالية : النموذج الإداري الفرنسي و النموذج الأنجلو-سكسوني الذي يقوم على فكرة الائتمان حيث يكون تسيير المؤسسات العامة تسييرًا غير مباشر بمعنى أن الدولة لا تتدخل في إدارتها.¹⁷

و بعد ما عمدت الجزائر النموذج الفرنسي لاستقلالية فهـي و مع الإصلاح 1988 تعتمد النموذج الائتماني المعمول بيـه في النظام الانجلوسكسوني.

2 Anastopoulos J.P « Les entreprises publiques entre l'autonomie et la dépendance : une analyse des divers instruments de régulation des entreprises publiques par l'Etat ». Revue Politiques et management n°2 paris 1985.

الفرع الأول

الاستقلالية في القانون الإداري

إن مفهوم الاستقلالية في القانون الإداري الفرنسي يعبر عن وجود كائن قانوني من النظام الإداري يتمتع بقدر من حرية التسيير والقرار. والمرادف لهذه الاستقلالية يتمثل في "اللاتمركز" بدون وجه التحديد، وإن الحديث عن الاستقلالية يدور في معظم الأحوال على الوصايا و الرقابة المضروبة على المؤسسة العمومية . وان مفهوم الاستقلالية في هذه الحالة لا يمثل معيار لتقدير الفعالية الاقتصادية للمؤسسات بل على فعالية التسيير والتنظيم الإداري ككل. إذ لا يميز بين أهداف المؤسسة وأهداف الإدارة، و في مثل هذا التصور فإن مفهوم الاستقلالية يشير إلى نوع من العلاقات بين الهيئتين دون وجه تحديد. إلا أنه أصبح غير مجدٍ في دراسة وفهم المؤسسات العمومية الاقتصادية.¹⁸

إن السلطات العمومية الفرنسية قد شكلت لجنة وزاوية تحت رئاسة "سيمون نورا" لدراسة مسألة العلاقات بين الدولة والمؤسسة العمومية وكيفية تطورها. و تقديم كل المقترنات لحل مشكلة تسيير المؤسسات العمومية وضبط العلاقات بين السلطة العامة والمؤسسات العمومية.¹⁹ حيث تطرقت هذه اللجنة لأول مرة لمفهوم استقلالية المؤسسة العمومية إزاء الدولة كسلطة عامة وجاء الرد مبني على فكرتين: ضرورة الفصل بين وظيفة المؤسسة ووظيفة الدولة بمعنى ثان لفصل بين مهام

1- Meschraikoff A . « L'autonomie de l'entreprise publique ... » Revue Droit public LGDJ 1985 p.1575

2-¹⁹ Rapport du comité interministériel sur les entreprises publiques ou « Rapport S.Nora » Avril 1967. Ed : La documentation Française 1968

و إن كل الأعباء الناجمة عن تدخل الدولة كسلطة عامة في إدارة المشروع ، قد تعوض من الخزينة العامة، و يجب على السلطة العامة أن تحرر المؤسسة من مسألة التوفيق بين أهداف متناقضة (اقتصادية، سياسية، واجتماعية) و الفكرة الثانية تمثل في التفرقة بين المؤسسات التنافسية والمؤسسات المهيكلة والإستراتيجية.

وان هذا لمفهوم الاستقلالية القائم على التمييز بين الهيئات الإدارية و الهيئات الاقتصادية قد عرف إقبالا كبيرا في الفقه الإداري كما تطبقه من خلال أبرام عقود تحدد ما على الدولة و ما على المؤسسة في صيغة " العقد البرنامج " ثم " العقد المخطط " و أخيراً " عقد المؤسسة ".
ومع ذلك و بالنظر للأزمة الاقتصادية الناجمة عن أزمة البترول لسنة 1973 ، فإن الدولة قد رجعت إلى استعمال هذه المؤسسات كأداة لتقويم الاقتصاد والخروج من هذا المأزق . إلا أن التطور الذي حصل في مجال إعادة هيكلة القطاع العام حول شركات قابضة قد كرس الخروج من دراسة ومعالجة الاستقلالية وفق القانون الإداري بل وفق قانون الشركات القابضة .

الفرع الثاني:

التصور الائتماني للاستقلالية²⁰

إن هذا التصور للاستقلالية يعبر عن فهم خاص لوظيفة المؤسسة العمومية في إطار النظام البرالي الأنجلوسكsonian أين لا تحدد الدولة أية سياسة اقتصادية²¹ مسبقة، و بالتالي تتخلى عن إدارة المؤسسات العمومية. و يعود تحديد مهام المؤسسة إلى أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم أعون ائتمانيين للدولة يقومون بتسخير رؤوس الأموال التي أوكلت إليهم . يقوم هذا النموذج لضبط العلاقات بين الدولة والمؤسسات على الثقة الممنوحة لهؤلاء الأعوان.²²

و عادتاً ما ينحصر وتدخل الدولة في القطاعات التي يحتملها القطاع الخاص والتي تعتبر أنشطة أساسية لابد من القيام بها. وبهذه الكيفية ذهب البعض إلى حد القول بأن النموذج الائتماني للعلاقات بين الدول والمؤسسات لا يقوم إلا إذا امتنعت الدولة عن وضع أية سياسة اقتصادية ، حيث تبدو المؤسسات العمومية كأنها مشاريع خاصة.

إن هذا النموذج من العلاقات بين الدولة و المؤسسات يمثل أفضل نموذج في مجال الاستقلالية. لأن ليس هناك ما يميز المؤسسات العمومية عن المؤسسة الخاصة وهذه التقنية تشرط إدخال وساطة بين المؤسسة وبين

1- ²⁰ Meschériakof AS. « L'autonomie des entreprises publiques : éléments d'une théorie revue de droit public n°6, 1985, p.1575

²² انظر المادة رقم 2 من قانون 88-03 "يعمل صندوق المساهمة عونا ائتمانيا للدولة التي تسدد إليه رؤوس أموال عمامة ينولى تسييرها المالي".

و باعتبار أن المشرع الجزائري كان مقيدا بأحكام دستور 1976 الخاصة بالملكية العمومية فلم يستطع اعتماد أسلوب الشركات القابضة الذي يؤدي إلى خوصصة القطاع العام. فاضطر هذا الأخير إلى إيجاد صيغة قانونية مميزة تتمثل في صناديق المساهمة التي تسهر على تسيير مساهمات الدولة و الحفاظ على الطابع العمومي للملكية، وعلى هذا الأساس فإن تصور الاستقلالية مثل ما جاء في قوانين 1988 هو خليط بين هذين النموذجين .

الفرع الثالث:

التصور الجزائري للاستقلالية

إن هذه الإصلاحات كانت تهدف إلى إدخال قطيعة مع نموذج الاقتصاد الإداري وتهيئة الأجواء الانتقال إلى الاقتصاد السوق. و قد جاء الحل ممثلا في مبدأ أحاديث قطيعة خارجية بين الدولة كسلطة عامة والدولة كمساهم إيه التمييز بين النشاط الإداري و النشاط الاقتصادي، و إدخال قطيعة داخلية - داخل المؤسسة- تتمثل في تغيير نمط ممارسة حق

²³ وكان هذا التصور الائتماني لاستقلالية محل انتقادات للفقه الفرنسي لأنه يسمح للمؤسسة أن تظاهر في شكل مؤسسة خاصة تسيير بتفويض من الدولة و أين تصبح هذه الأخيرة في وضعية مساهم ينتظر حسابات آخر السنة.

◎ 3- Cf M : Brahimi, « Quelques questions à la réforme » RASJEP n°1 1989 p.109 « Le rapport de l'Etat à l'entreprise publique n'est plus un rapport de propriétaire à objet approprié mais désormais un rapport de créancier à débiteur. »

و قد جافى نص المادة 22 من قانون 01-88 مايلي :

" تدرج في سياق حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية الصلاحية المتعلقة

بممارسة: 1- حق الملكية للمساهمين،

2-حق القائمين بالإدارة و مسؤوليتهم،

3- وظيفة و مسؤولية المسيرين²⁴.

يتولى كل دائرة صلاحيات الجهاز الخاص بها..."

بينما تحدد المادة 58 من نفس القانون مدلول و أثار الاستقلالية المنوحة

للمؤسسة عندما تنص : " لا يجوز لأي أحد أن يتدخل في إدارة و تسيير

المؤسسة العمومية خارج الأجهزة المشكّلة قانونا و العاملة في إطار

الصلاحيات الخاصة بها. تشكل كل مخالفة لهذا الأحكام تسييرا ضمنيا،

و يترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية و الجزائية المنصوص

عليها في هذا الشأن".

و أن هذه التفرقة بين الصلاحيات المترتبة على ممارسة حق الملكية

جاءت نتجنا للتصور التالي: إن استقلالية المؤسسة العمومية تفرض

التمييز بين صلاحيات مالك الأسهم و صلاحيات الجهاز القائم بالإدارة و

أخيرا مهام المسيرين، لوضع حد للبس الناجم عن تداخل المسؤوليات ،

حيث يكون كل جهاز مسؤولا عن

²⁴انظر المادة 22 من قانون 01-88

ممارسة صلاحياته، يجب تحديد ما هو من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين و ما هو من اختصاص مجلس الإدارة و مضمون مهمة المديرية العامة للمؤسسة.²⁵

الفقرة الأولى:

الجمعية العامة أو حق الملكية على الأسهم

إن حق الملكية لا يمارس ابتداء من طرف الإدارة مثل ما كان عليه الحال سابقا من طرف الوزارات لتي تمارس الوصاية على المؤسسة العمومية بل من قبل صناديق المساهمة باسم و لحساب الدولة المساهمة. و أن هذا الحق السيادي على الملكية يمارس من طرف الجمعيات العامة داخل المؤسسات و المشكلة من ممثلي مختلف صناديق المساهمة، أن صلاحيات الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية تشبه إلى حد كبير لصلاحيات التقليدية للجمعيات العامة للشركات التجارية الخاصة و تتمثل في حق التدخل و التوجه و تحديد السياسة العامة للمؤسسة و مراقبتها. حيث أن الجمعية العامة تمثل الجهاز الذي يمارس حق الملكية و تقرر من خلال القانون الأساسي للمؤسسة:

- مهام و نشاطات و أهداف المؤسسة،
- تعين و عزل أعضاء مجلس الإدارة،
- المصادقة على الحسابان و توزيع الأرباح،
- تبني الخطة المتوسطة المدى للمؤسسة، و من بين مهامها أيضا أن تقرر حل أو إدماج أو تفريع المؤسسة.

²⁵ انظر المقرر العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية المجلة الجزائرية العدد 2 1988 ص. 2

- رفع أو خفض رأس المال للشركة،
- كل التزام مالي مهم مثل إصدار السندات و القيم المنقولة الأخرى،
- رفض أو قبول كل صلح أو كل عملية تخرج عن اختصاص مجلس الإدارة. كل هذه الصلاحيات مثل ما نعلم تتعلق بالجمعية العامة للمؤسسة بينما الإدارة الإستراتيجية أو العمالية هي من اختصاص مجلس الإدارة.

الفقرة الثانية:

صلاحيات مجلس الإدارة

إن أقرار و تطبيق السياسة متوسطة المدى المتمثلة في الخطة الخماسية للمؤسسة من اختصاص مجلس الإدارة الذي يطلع بمهام تختلف عن الصلاحية الناجمة على حق الملكية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية مهام المديرية العامة للمؤسسة. لأن الإصلاح يدخل تمييز بين صلاحيات و مسؤوليات جهاز الإدارة و مسؤوليات جهاز التسيير و أخيراً الصلاحيات التي تنفرد بها مديرية المؤسسة.

حيث يمكن القول بأننا أمام جهازين للإدارة أو جهاز إدارة ذو رأسين: مجلس الإدارة الذي يمثل الجهاز الأساسي و المحرك الحقيقي للمشروع و المدير العام الذي يطبق السياسة المحددة من طرف مجلس الإدارة. و أن هذا الاختيار يقوم على التفرقة بين الوظيفة التصورية (la fonction conception) و الوظيفة التنفيذية (exécution) و أنه يتجاهل حقيقة التسيير التجاري للمشاريع الكبرى

استراتيجياته وأهدافه العملية مع مراعاة تطور محیطه . وهذه السلطات المفروضة أليه تتمثل فيما يلي:

-تحديد سياسة المشروع ،

-الرقابة على أجهزة الإداره ،

-اتخاذ القرارات الهامة في المجال المالي .

أما فيما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بمجلس الإداره والتي لا يمكن أن يفوضها هو الآخر فهي تتمثل في السياسة الصناعية والسياسة التجارية والسياسة المالية وبهذا يتضح بأن هذا الجهاز يمثل الجهاز الرئيسي للمشروع لكونه يطلع بتحديد كل السياسات في مجال تسيير المشروع، وينفرد بسلطة الرقابة و السهر على تنفيذها من طرف جهاز التسيير

الفقرة الثالثة:

صلاحيات جهاز التسيير

إن حق الاستغلال أو التسيير يتمثل حسب المقرر العام الخاص باستقلالية المؤسسة في تجسيد أو التطبيق الميداني في إطار برنامج قصير المدى للقرارات الناجمة عن مجلس الإداره وتجنيد كل الوسائل

1- Ait Kaci D. « La réforme de l'entreprise et la théorie des organisations » in Actualités-Economie Décembre 1988.

التسهيل تعنى الإدارة اليومية للمشروع وملامتها مع التغيرات الجارية من أجل تنفيذ الخطة متوسطة المدى .

وأن مضمون هذا الحق يبدو واسع من خلال المادة 16 من قانون 04/88 التي تنص: "عندما يشرف رئيس مجلس الإدارة على المديرية العامة تخول للمدير العام السلطات التالية:

- إبرام جميع العقود والصفقات وتقديم كل العروض والمشاركة في كل المزايدات والمناقصات:
- فتح أي حساب وتسويقه لدى المصالح المصرفية وكل الحسابات الجارية و التسبيقات وحسابات الإيداع .
- توقيع كل السنادات والسفنجات والصكوك وأوراق الصرف والأوراق التجارية .
- تولى الكفالة والضمادات وفق الشروط المعمول بها.
- قبض كل المبالغ المستحقة.
- رفع الدعاوى أمام القضاء .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة .²⁸

²⁷ انظر المقرر العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية المجلة الجزائرية رقم 1-1988

²⁸ انظر المادة 16 من قانون 04-88

ويمارس المدير العام سلطاته تحت مسؤولية ومراقبة مجلس الإدارة الذي يمكن له أن يخوله سلطات أخرى ومنحه التفويض الضروري لتسخير المؤسسة .

و في الخلاصة يمكن القول بأن التمييز أو التفرقة الخارجية بين الدولة والمؤسسة تبدو صائبة حيث أنها تكرس استقلالية المؤسسة بالنسبة للإدارة ، بينما التفرقة الداخلية بين الدوائر الثلاثة للصلاحيات تبدو أنها غير مفيدة وصعبة التطبيق ، هذا من جهة ومن جهة ثانية على وحدة القرار داخل المؤسسة لأنها تفرق بين وظيفة التصور ورصد الإستراتيجية العامة للمؤسسة ووظيفة التطبيق مع العلم بأنه لا يمكن تجزيه هذه المهام. إذا كانت السياسة العامة المحددة من طرف مجلس الإدارة

خطئة أو معيبة فهل على المدير العام أن ينفذها مثل ما هي ويتحمل عواقبها السيئة أو الوخيمة .²⁹

وهذا التصور والتفرقة يرجع في أصله لفهم بيروقراطي في مجالأخذ القرار وهو يتجاهل تماما واقع وما وصلت إليه فنيات الإدارة الحديثة في تسخير المؤسسات التجارية.³⁰

²⁹ Boudra B : « L'autonomie de l'entreprise publique économique » Thèse Université Constantine 1993 p.67.

3- Ait Kaci D. « La réforme de l'entreprise et la théorie des organisations » in Actualités-Economie Décembre 1988.

المطلب الثاني:

إخضاع المؤسسة العمومية للقانون التجاري

أن مبدأ إخضاع المؤسسة للقانون التجاري يعبر الرغبة القوية في خوصصة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، و بالتالي اللجوء إلى أطر وأساليب القانون التجاري التي تكرس المؤسسة العمومية كشركة تجارية في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، ومع ذلك وبالرجوع إلى الطبيعة الخاصة لمساهمين العموميين للمؤسسة العمومية والمتمثلة من الأشخاص الاعتبارية للقانون العام فان إخضاعها للقانون التجاري يظل نوعا ما منقوصا ويعود ذلك إلى المعطيات أو الواقع الجزائري .³¹

الفرع الأول

المؤسسات العمومية الاقتصادية

شركة تجارية عمومية.

إن مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية يعبر على كل المؤسسات التي تكتسي شكل شركة التجارية وخاصات شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أنه يعبر عن المؤسسات التي انسحبت الدولة من تسييرها المباشر أي كل المؤسسات التي انتقلت إلى الاستقلالية . وأن مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال التعريف الوارد في المادة 03 من قانون 01-88 يعبر على هيكل أو

³¹ انظر قانون رقم 04-88 المعدل و المتمم للقانون التجاري و المحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

القانون الفرنسي³³ حين أصبحت تتبع سلطات خاصة والتمثلة في صناديق المساهمة. وان إضافة عبارة اقتصادية تخرج المؤسسة من دائرة القانون العام وتدخل ضمن النظرية العامة للمشروع وهناك من اعتبر بأن هذه العبارة تترجم رد فعل الدولة ضد تواجد الإدارة في الساحة الاقتصادية وبالأحرى ضد التجارة العمومية³⁴، ومن هذا المنطلق نفهم لماذا المشرع الجزائري يفضل اللجوء ألي أشكال الشركات التجارية التي تسمح بالتمييز بين مصالح المساهمين ومصالح المشروع الاقتصادي .

وان الاختيار يجسد إرادة السلطات العمومية الرامية إلى تخصيص التسيير دون تخصيص رأس المال.

³² انظر المادة 3 من قانون 01-88 الجريدة الرسمية رقم 2 1988.

³³ Boussoumah M. « L'évolution de la notion d'entreprise publique en droit algérien » RASJEP n°1 mars 1989.

³⁴ Cf Bahimi M : « Quelques questions à la réforme » In RASJEP n°1 1989 p. 94

الفرع الثاني:

الهيكل القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تكتسي شكل شركة المساهمة أو شركة ذات المسئولية المحدودة ، وأن معيار الاختيار بين هذان الشكلان يحدد وفق حجم و مجال نشاط المؤسسة . فأن صيغة شركة المساهمة مخصصة لمؤسسات ذات الطابع الوطني بينما صيغة شركة ذات المسئولية المحدودة فهي مخصصة للشركات العمومية المحلية .

الفقرة الأولى:

مزايا صيغة شركة المساهمة

إن شركة المساهمة هي الشركة المؤسسة من 7 شركاء على الأقل والتي يتجزأ رأس مالها إلى أسهم ، وأن الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا بالنسبة للحصص المقدمة وإن تبني هذه الصيغة لتنظيم المؤسسة العمومية يسمح بتجسيد الفصل بين الأموال التابعة للدولة التي تظل غير قابلة للتنازل أو للحجز ورؤوس الأموال التجارية للدولة المقاولة الخاضعة للقانون التجاري .

- وأن هذه الصيغة تسمح بالقضاء على التضامن المالي الذي كان قائما بين الدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية ، بحيث أن الدولة لا يمكنها ابتداء من الإصلاحات أن تقوم بالتزامات المشروع الاقتصادي والعكس صحيح ، وأن هذه الصيغة تكرس الدولة في دور المساهم الذي ينتظر أرباح من المشروع والذي يصبح تسبيره من اختصاصاته أجهزته القانونية (الجمعية العامة ، مجلس الإدارة ، المديرية العامة) .

ومع ذلك فإن المؤسسة العمومية في شكل شركة المساهمة تختلف عن الشركة المساهمة في القانون الفرنسي ، والتي تتسم بتغيير المساهمين دون تحديد بحيث أن القيم المالية المتمثلة في الأسهم قابلة للتنازل عن طريق السوق المالي بينما في القانون الجزائري وفيما يتعلق بالمؤسسة العمومية فهي تظل شركة أشخاص عمومية . أما وجه الاختلاف الثاني فهو يتمثل في الوضع القانوني لرأس مال الذي يشكل الضمان العام لدائنین الشركة، بينما و فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية فالمشروع الجزائري يميز بين رأس المال التأسيسي الذي يظل غير قابل للحجز وأصول المؤسسة التي تكون من الممتلكات الخاصة للمؤسسة و تحل محل الرأس المال بالنسبة لدائنین كما أنه لا يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أن تلغا إلى الأدخار العام حيث تمثل شركة أشخاص عمومية مفروقة على المستثمرين الخواص و بالتالي فهي تصنف ضمن شركات رؤوس الأموال العمومية. إن السندات التي تقدمها في مقابل الاكتتاب في الرأس المال تظل سندات و همية بحيث انه لا يمكن التنازل عليها عن طريق السوق المالي. و قد استبعدت إمكانية خوخصة و لو جزء بسيط من رأس مالها من طرف المجلس الشعبي الوطني في 1988 و بالرغم من اقتراح الحكومة الرمي ألا فتح رأس مالها للعمال و إطار المؤسسة.

و إن هذا المبدأ قد كرس في قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي سمح بفتح رأس مال المؤسسات العمومية للمستثمرین الخواص و إلغاء التفرقة بين الأصول السافية للمؤسسة و رأس مالها التأسيسي.

الفقرة الثانية:

المؤسسة العمومية في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة

إن اختيار هذه الصيغة جاء على أساس أنه تتناسب مع الحاجيات التنظيمية للمؤسسات العمومية المحلية بصفتها مشاريع صغيرة أو متوسطة، تنشط في حدود بلدية أو ولاية. و تجدر الإشارة هنا بالذكر بأن البنية العامة لتجسيد النمط الجديد لتسخير رؤوس الأموال التابعة للأشخاص المعنية العامة ترتكز على مستويين:

-على المستوى الوطني : فإن إدارة و تسخير المؤسسات العمومية الكبرى و عددها 380 يعود لصناديق المساهمة,

- وعلى المستوى الجهوي كان من المفروض أنشأ صناديق مساهمة جهوية لإدارة المؤسسات العمومية المحلية و عددها 2400 ، و هذا لم يحصل ميدانيا و يدل على عدم متابعة و التطبيق الفعلي لهذه القوانين.

و في الخلاصة يمكن القول بأن قوانين 1988 قد كرست خوصصة شكلية - خوصصة الهياكل- حيث إن المؤسسات اكتفت باكتساع ثواب الشركة التجارية و ظلت بعيدة عن ثقافة المشروع الاقتصادي. و إن محولة إخضاعها لأحكام قانون تجاري استثنائي تخالف قواعد جوهيرية من قانون الشركات التجارية.

الفرع الثالث:

تطور مبدأ خضوع المؤسسة العمومية للقانون التجاري.

يبدوا أن المشرع الجزائري قد نهج مسعى تدريجي في إدخال الإصلاحات ابتداء من سنة 1988 و بهذه الكيفية فهو تخلى عن الأسلوب الثاني في إدخال الإصلاح أي الإصلاح الكلي و الفوري، وأن هذه الفكرة تتجلى بوضوح عند ما نتطرق لدراسة تطور مبدأ إخضاع المؤسسة العمومية لقاعدة المتاجرة انطلاقا من قوانين 1988 إلى المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتمم و المعدل للقانون التجاري و قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

الفقرة الأولى:

مدى إخضاع المؤسسة العمومية للقانون التجاري في إصلاح 1988

جاءت قوانين 1988 لتنظيم خوصصة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بمعنى إخضاعها لأحكام القانون التجاري و التخلّي الكلّي على أنماط التسيير الإداري حتى تصبح المؤسسة العمومية عون اقتصادي يتحرك وفق قواعد اقتصاد السوق و مبدأ المردودية المالية، كما يعني هذا المبدأ إلغاء كل التشريع الخاص بالمؤسسة الاشتراكية و ملائمة التشريع الاقتصادي مع فكرة التسيير الخاص، ابتداء من 1988: و يتجلّى ذلك من خلال ما يلي:

- يتم إنشاء المؤسسة العمومية عن طريق التوثيق وليس عن طريق التنظيم أي المراسيم التنفيذية.

- و إن النظام القانوني للذمة المالية للمؤسسة العمومية أصبح يندرج ضمن إحكام القانون التجاري بحيث أن المؤسسة تتمتع برأس مال تأسيسي مع إمكانية إشهار إفلاسها.

- كما تعود منازعات المؤسسة العمومية من اختصاص المحاكم العادية مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الداخلي أو الدولي.

- و في الأخير و ليس أخيرا، أن صفقات المؤسسات العمومية أصبحت محرة من قيود وشروط قانون الصفقات العمومية.

و بالرغم من هذا التقدم في طريق التسيير الخاص فانه ونظرا للطبيعة الخاصة للأموال التي تديرها والتي تظل أملاك وطنية و إبقاء فكرة التسيير المخطط للاقتصاد فإن الأحكام التجارية التي تخضع لها المؤسسة العمومية نوعا ما منقوصة أو محدودة، إذ لم نقول مميزة لاسيما فيما يتعلق بالنظام القانوني للأموال المؤسسة العمومية الذي يختلف مع نظام أموال الشركات التجارية العادية.

الفقرة الثانية:

تطور النظام القانوني للأموال المؤسسة العمومية

إن الهدف الأول لإصلاح 1988 كان يتمثل في إعادة تنظيم كيفية ممارسة حق الملكية بطريقة تسمح للمؤسسة العمومية أن تصبح مالكة لذمتها المالية و في نفس الوقت توفير حماية لرأس المال التأسيسي المقدم من طرف الدولة. أن حل هذه المشكلة أدى بالمشروع إن يميز بين المركز القانوني لرأس المال التأسيسي والأصول الصافية أي على التفرقة بين الرأس المال والأصول الصافية.

أن الأصل عندما تكون المؤسسة في شكل شركة تجارية فمسألة النظام القانوني لذمتها المالية لا تطرح نفسها باتاتا لكون المؤسسة تخضع للقانون التجاري فإنها مالك لرأسمالها بينما و في إطار الإصلاح فإن المشرع كان مقيد باحترام أحكام دستور 1976 المتعلقة بالملكية العمومية التي تعتبر غير قابلة للتنازل والاحتجز أو التقادم. و على هذا الأساس فأدخل تفرقة بين الملكية العامة التابعة للدولة "propriété de l'Etat" و ملكية الدولة "propriété d'état" ³⁵ و من هذا المنطلق أقام تمييز بين الرأس المال التأسيسي للمؤسسة الذي يظل خاضعا للقانون العام والأصول الصافية للمؤسسة والتي تخضع للقانون الخاص وهل هذا يعني بأن الرأس المال التأسيسي غير قابل للتصرف و الاحتجز ؟

هناك تأويلان لأحكام المواد 16 و 17 و 20 من قانون 88-01.

أما التأويلا الأول يرى بان المواد 16 و 17 صريحة بحيث يجعل من المؤسسة العمومية مالكة لرأس مالها عند ما تنص :" تتتوفر المؤسسة العمومية الاقتصادية على رأس مال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري" ³⁶، و توظيف المادة المowالية : "يترب عن دفع الحصص

باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية و تصبح عندئذ الأموال المحولة أموالاً للمؤسسة و تحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن".

³⁵ انظر المقرر العام المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية المحلية الجزائرية رقم 1 1988 ص. 223-222

³⁶ - انظار المادة 16 قانون 88-01

أما التأويل الثاني يرى بان الرأس المال التأسيسي يظل ملك للدولة و غير قابل للتصرف أو التنازل عنه.³⁷ و يستند في ذلك إلى نص المادة 20 التي تقرر: " تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة "ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة". وأن هذا الإبهام ظل قائما و أدى بالمشروع أن يتدخل عدة مرات لرفعه.

الفقرة الثالثة:

المرسوم التشريعي 93-08-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري.³⁸

إن هذا المرسوم التشريعي يسمح بكيفية واضحة بتطبيق الأحكام الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية على المؤسسات العمومية العاجزة عن الدفع، حيث أن النص الأصلي للقانون التجاري لاسيما المادة 217 منه تسمح بتطبيق أحكام المواد 215 و 216 على المؤسسات العمومية. إذا يمكن القول بان تعديل القانون التجاري جاء لتغطية الفراغ القانوني في مجال إجراءات الحجز على المؤسسات العمومية و اخضع المؤسسات لأحكام القانون التجاري. و مع ذلك يمكن أن نشير إلى أن هذا القانون يعطي إمكانية التدخل للسلطات العامة المؤهلة قانونا أن تتخذ إجراءات بغرض دفع الديون المترتبة على المؤسسة و بهذه الكيفية فهي تمنح الفرصة للدولة أن تنقذ المؤسسة من شهر إفلاسها.

³⁷ Brahim M. « Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (Loi n°88-01) ? ». RASJEP N°1 Mars 1989.114

³⁸ المرسوم التشريعي 93-08-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري المؤرخ في 10-04-1993

الفقرة الرابعة:

قانون المالية التكميلي لسنة 1994

أن المادة 20 من قانون 01-88 التي أثارت الجدال حول النظام القانوني لرأسمال المؤسسة قد تم إلغائها بموجب المادة 24 من قانون 08-94 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 حيث أصبحت هذه المادة كالتالي: " تعد الأموال التابعة للممتلكات الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع و التحويل و الحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من أملاك عمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع". إذ يمكن القول بأن رأس مال المؤسسة العمومية يمثل الضمان العام لدائتها و هو ملك لها و تصرف فيه وفق قواعد القانون التجاري.

المبحث الثاني:

النطج الجديد لتنظيم و إدارة القطاع العام الاقتصادي

يرتكز التنظيم الجديد للقطاع العام الاقتصادي على ثلاثة مستويات:

- يضم المستوى الأول كل المؤسسات العمومية القائمة بأشطة تجارية و صناعية و المنظمة في شكل شركات تجارية مستقلة عن الإدارة العمومية.

- بينما يشمل المستوى الثاني صناديق المساهمة الثمانية والتي تكتسي شكل شركات تسير القيم المنقوله التي تصدرها المؤسسات العمومية باسم و لفائدة الدولة، و تقوم بالإشراف على تسيير قطاعات كاملة من الاقتصاد الوطني ،

- أما المستوى الثالث فهو يخص الهيئة المكلفة بممارسة حق الملكية على الأسماء أي الجمعية العامة لصناديق المساهمة.

المطلب الأول:

التنظيم الجديد للقطاع الاقتصادي العمومي

يقوم التنظيم الجديد القطاع العام الاقتصادية على وجود ثمانية صناديق مساهمة، إن توزيع الأسهم بينها جاء على أساس مبدأين أشراف على عدة قطاعات و السيطرة على قطاع معين.³⁹

الفرع الأول:

عدد صناديق المساهمة

قد تبين بعد دراسة مسألة توزيع الأسهم و عدد صناديق المساهمة أن إنشاً ثمانية صناديق مساهمة يكفي لاحترام كل من مبدأ التدخل على مستوى قطاعات عديدة مع السيطرة على قطاع معين ، وبالتالي تم تنظيم القطاع العامي الاقتصادي حول ثمانية أقطاب أو قطاعات ينتمي كل واحد منها إلى صندوق مساهمة معين:

و قد تم توزيع الأسهم بين صناديق المساهمة وفق قاعدتان: الأولى أن يشرف على عدة قطاعات مع حيازة نسبة أسهم تتراوح بين 10% إلى 35% و الثانية أن لا يحوز أكثر من 40% من الأسهم كحد أقصى لكي لا يتحول لوصاية جديدة على قطاع نشاط معين.

³⁹ انظر المادة 8 من قانون 88-03 " يتراوح عدد أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يمكن لصندوق المساهمة حيازتها بين حدين." و إن المرسوم رقم 88-119 المؤرخ في 21-06-1988 يوضح بأنه يتراوح بين 10% و 40% من الأسهم. إلا أن المرسوم رقم 90-249 الفاء هذه القاعدة دون مبرر يذكر.

و إن اعتماد هذه القاعدتان يهدف إلى منع بعث وصايا جديدة على المؤسسات، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية، ضمان الانسجام الضروري لإدارة قطاع معين .

الفقرة الأولى:

الرسم البياني لصناديق المساهمة

صندوق 1: صندوق الصناعات الغذائية والصيد
صندوق 2: صندوق المناجم، المحروقات والري
صندوق 3: صندوق التجهيز
صندوق 4: صندوق البناء
صندوق 5: صندوق الكيمياء ، البيتروكيمياء والصيدلة
صندوق 6: صندوق الإلكترونيك ، الاتصالات والإعلام الآلي
صندوق 7: صندوق النسيج، الجلد، الأحذية والأثاث
صندوق 8: صندوق الخدمات

الفقرة الثانية:

الرسم البياني لتوزيع الأسهم بين صناديق المساهمة

وإن هذا التصميم يوضح عدد المؤسسات التابعة لكل صندوق مساهمة⁴⁰

الصندوق	نسبة الأ�سهم	ص8	ص7	ص6	ص5	ص4	ص3	ص2	ص1
%35 من الأ�سهم	54	19	18	25	84	27	35	35	
%25 إلى %30	63	72	93	67	54	82	78	61	
%10 إلى %20	12	08	12	05	08	06	12	67	
عدد المؤسسات	129	99	123	97	146	115	125	103	

⁴⁰ GOUMIRI M. " Simulation de la répartition des actions entre les huit fonds de participation » in Révolution Africaine n° 1268 du 17 juin 1988.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية صناديق المساهمة

وفقا لأحكام القانون 03-88 المتعلق بـ "صناديق المساهمة" تحدث في شكل شركات لتسير القيم المنقولة مؤسسات عمومية اقتصادية تسمى صناديق المساهمة وتخضع لأحكام القانون التجاري. ويعمل صندوق المساهمة كعون ائتماني للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي⁴¹. إلار أن المواد 2، 9، 10 تبين بأن هذه الشركات تقوم بمهام أخرى لحساب الدولة ، حيث أدى هذا التعدد للاختصاصات إلى وصفهم بـ "أعون ائتمانية للدولة" ، "شركات تسيير القيم المنقولة" ، "شركات مالية" ، "شركات استثمار" ، و"شركات مساهمات"⁴². وإن هذا الوصف يجعل من الصعب إرجاعهم إلى أي مؤسسة قانونية معروفة كونهم يشكلون صنف قانوني خاص، لأنهم يختلفون عن الهيئات البنكية ، والهيئات الإدارية ، بالرغم من أنهم تخضعون لأحكام القانون التجاري والمدني .فهم يشبهون لشركات الائتمان أو لشركات القابضة العمومية.

الفقرة الأولى:

صناديق المساهمة: أعون ائتمانية للدولة

قد تم تعريف صندوق المساهمة بأنه عونا ائتمانيا للدولة مكلف بالتسخير المالي للأموال التجارية التابع للدولة و المتمثلة في حافظات أسهم

⁴¹ انظر نص المادة الأولى و الثانية من القانون رقم 03-88 المتعلق بـ "صناديق المساهمة".

2- Boudra B. « L'autonomie de l'entreprise publique ... » op.cit. p.157-170

إن اللجوء لهذا الأسلوب للتسيير الخاص للرؤوس الأموال التجارية للدولة يدل على اعتماد تصور جديد للعلاقات التي تعقدها الدولة مع المؤسسات العمومية فهي تتصرف كأي مساهم عادي الذي يوكل ممارسة حق الملكية التي شركات مختصة في الإدارة المالية للقيم المنقولة إذا كان هذا هو هدف الإصلاح يمكن القول بأن المشرع اعتمد التصور الائتماني الاستقلالية المؤسسات المعول بيه لدول الأنجلوساكسونية و المحدد لتطرق التنظيم و التسيير للمؤسسات العامة وإن هذا التصور يقوم أساسا على استقلالية أ尤ان الائتمان عن الحكومة إلا أنه يجب التذكير بان هناك اختلاف كبير بين المركز القانوني لمسيرين في القانون الأنجلوساكسوني حيث يتكون مجلس الإدارة من أشخاص طبيعية بينما وفي القانون الجزائري فالأ尤ان

⁴³ انظر المادة الأولى و الثانية من قانون 88-03.

الائتمانية تتمثل في شركات تجارية تقوم بإدارة ذمة مالية مخصصة و هي تخضع لهيمنة عضوية وظائفية للدولة إلا أنه وحسب بعض الفقهاء إن التصور الائتماني للعلاقات بين الدولة و المؤسسات العمومية يشترط بان لا يكون للدولة أي سياسة عامة فهي تكتفي بتوارد المؤسسات التي يعود تسيير هذا إلى أعضاء مجلس الإدارة .

غير أن و في حالة ما إذا كانت المؤسسة تمثل أداة لتجسيد سياسة اقتصادية عامة إن هذا التصور الائتماني يبين ضعفه لأنه ليس هناك ما يجبر المديرين متابعة سياسة الحكومة.

حيث تم رفض وإدانة هذا التصور للاستقلالية لأن هذه الأخيرة تتحول إلى شبه مشروع خاص يسرر باسم الدولة التي تصبح في موقف المساهم الذي يكتفي بانتظار الحسابات السنوية.

حيث يمكن القول بان صناديق المساهمة تختلف عن فكرة الائتمان بل تشكل شركات مالية مكلفة بالرقابة و الإدارة الاقتصادية للمؤسسات العمومية

الفقرة الثانية :

صناديق المساهمة: شركات قابضة

قد قام العديد من الفقهاء بمقارنة صناديق المساهمة بالشركات القابضة العمومية لأن هناك تشابه بين مواضيعهم و مهامهم. و إن الشركات القابضة تسمى بشركات الحافظات أو شركات المساهمات هي مؤسسات تتشكل أصولها في مساهمات داخل مؤسسات صناعية، تجارية

أو مالية بغرض الحصول على حق التوجيه و الرقابة على هذه المؤسسات.⁴⁴ و يستخلص من هذا التعريف بأن الشركات القابضة أو شركات المساهمات تقوم على نفس الفكرة، و إن لمهما نفس الغرض: حيازة مساهمات في شتى أنواع المشاريع من أجل ممارسة حق الرقابة عليها. فهي تمثل شركات دون مصانع مختصة في الإدارة المالية للمساهمات وبذلك يمكن اعتبار صناديق المساهمة بأنها شركات قابضة أو شركات تسيير مساهمات لأنها مؤسسات تتشكل أصولها من أسهم لمؤسسات أخرى و تقوم بممارسة حق الملكية و توجيه نشاطهم الصناعي أو التجاري. إلا أنه ومن المؤكد من أن الاختلاف بين الشركات القابضة

و صناديق المساهمة يكمن في أنهم غير المالكين للمساهمات عكس الشركات القابضة التي تملك رؤوس أموالها.⁴⁵

ويتبين مما سبق بان صناديق المساهمة تشبه في آن واحد إلى الشركات القابضة المالية البحتة التي لا تطلع بإدارة أنشطة إنتاجية و الشركات القابضة المسيرة و بالتالي فهي تمثل نمط أصيل لمراقبة المؤسسات العمومية.

⁴⁴ Cf Ait KACI .D « l'autonomie de l'entreprise et la théorie des organisations » p.35

Cf Définition des sociétés holdings in Encyclopédia Universalis Vol.8

« Les sociétés holdings appelées aussi sociétés de portefeuille ou sociétés de participations, sont des entreprises dont les actifs sont constitués par des participations dans des entreprises industrielles, commerciales ou financières, ces participations acquises dans le but d'obtenir la direction et le contrôle des sociétés concernées. »

عذتا تؤسس الشركات القابضة المالية أو البحنة للقيام باستثمارات في قطاع أو قطاعات تعتبر إستراتيجية بالنسبة للدولة وإن دور هذا النوع من الشركات القابضة هو دور شركات استثمار و ليس دور مسیر و مراقب للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بينما الشركات القابضة المسيرة فهي تقوم على مبدأ آخر ألا وهو تسییر مساهمات الدولة . و بالنظر لتجارب بعض البلدان يمكن أن نشأ عدة شركات قابضة مكلفة بتسییر المساهمات العمومية و المثال على ذلك هو الهالدينغ السويدي الذي يمثل الهيئة الوحيدة المكلفة بإدارة الحافظة المالية للدولة ، و أنها تقوم باستثمار أموال العامة بكل حرية و استقلالية عن الجهات الإدارية ، و تتمتع باختصاص عام ، غير أنها في بعض الأحيان فهي تلجا إلى إحداث شركات قابضة فرعية تختص في إدارة قطاعات اقتصادية معينة وفي حالة الجوي العدة شركات قابضة مثل ما هو الشأن في إيطالية وفرنسا و النمسا لإشراف على قطاع معين من بين القطاعات الاقتصادية فهي تتمتع باستقلالية تامة عن بعضها البعض.

و خلاصة القول يمكن اعتبار صناديق المساهمة بأنها شركات قابضة على رأس قطاعات عديدة تم إنشاءها من طرف الدولة و المكلفة بإدارة مساهماتها في مؤسسات عمومية مستقلة عن بعضها البعض ؟ وإن نقص هذا النمط للتسییر المساهمات يعود إلى أنه ليس في وسع صناديق المساهمة تطوير إستراتيجية اقتصادية تشمل كل القطاع الاقتصادي العمومي إلا إذا اعتبرنا بأن ما يسمى بالهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات

الجمعية العامة لصناديق المساهمة الثمانية أنها تقوم بدور الشركة القابضة المركزية.

الفرع الثالث:

مهام صناديق المساهمة

لتحديد المهمة الأساسية لصناديق المساهمة يمكن الانطلاق من الدلائل اللغوية والاصطلاحية لعبارة "صناديق المساهمة" حيث تدل على هيئة مالية تطلع بحيازة مساهمات داخل مشاريع اقتصادية.

يتضح مما سبق بأن مهام صناديق المساهمة تشبه لمهام كل من شركات تسيير رؤوس الأموال و شركات الاستثمار و شركات تسيير المساهمات ، التي تختص بممارسة حق التوجيه و الرقابة الإستراتيجية على المؤسسات التي تحوز جزا من رأس مالها في شكل أسهم. و قد تم وصفها ب " الأعوان القائمة بأعمال الدولة" ⁴⁶.

إلا أنه وبالنظر لتنوع الصلاحيات الموكلة إليها فهي تمثل هيئات أصلية كما أنها توثر سلبا على القيام بها حسبا في أوضاع اقتصادية مزرية للغاية مثل أوضاع البلاد منذ 1986⁴⁷!

1- Taieb E. « Les relations entre les fonds de participations et l'Etat algérien ». Rev.int.droit économique. Bruxelles n°1. 1990

3 - Taieb Hafsi « L'Etat en affaires, au-delà de l'idéologie. Une théorie de l'évolution des relations entre l'Etat et les entreprises publiques » In Revue « Politiques et Management » Institut de management public n°2 1983

الفقرة الأولى:

صناديق المساهمة: أعون قائمة بأعمال الدولة⁴⁸

هناك من اعتبار بأن صناديق المساهمة تمثل أعون قائمة بأعمال الدولة ، لأنها تطلع دون سواها بالتسخير المالي لأموال التجارية للدولة بقصد تحقيق أرباح لفائدة الدولة، هذا من جهة، و من جهة ثانية فهي ضامنة لرؤوس الأموال التجارية للدولة :

- بحيازة حافظة مساهمات متوازنة تجمع بين أسهم مؤسسات مربحة و أسهم مؤسسات ذات وضعية مالية صعبة، و في حالة ما إذا كانت صناديق
- المساهمة حائزه لمساهمات في مؤسسات إستراتيجية أو تتحمل أعباء خاصة خارجها عن
- موضوعها الأصلي فإنها تستفيد من تعويضات لتغطية التكاليف الخارجية عن نشاطها.
- و أنه كان من المفروض أن تقوم صناديق المساهمة بإنشاء صندوق ضمان مشترك فيما بينها يختص في تقديم الأموال الضرورية لإعادة هيكلة أو انتشار كل صندوق مساهمة الذي يكون في حاجة لذلك، و من أجل الحفاظ على رؤوس الأموال التابعة للدولة.

⁴⁸ TAIEB Hafsi « L'Etat en Affaires au-delà de l'idéologie » op.cit. 1983

الفقرة الثانية:

صناديق المساهمة شركات مالية

هناك من اعتبار صناديق المساهمة بأنها تمثل شركات مالية و هذا يعود إلى أنها مكلفة بتسخير حافظة قيم منقوله باسم و لفائدة الدولة من أجل تحقيق أرباح معأخذ كل التدابير من أجل تدعيم انتشار و تنمية المؤسسات التابعة لها. و قد تم إنشاء شبه سوق مالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المتعلقة بتنظيم عمالية التنازل و التبادل للقيم المنقوله بين صناديق المساهمة.

و في ما يخص القول بأنها تمثل شركات استثمار فهو يعود إلى أن صناديق المساهمة تقوم بدور المستثمر الوحيد لأموال الأشخاص العمومية.

ألا أنه يجب التذكير بأن القيام بمثل هذه المهام المختلفة ظل أكثر منه حبرا على ورق من حقيقة نظارا لأزمة المالية التي كانت تتخطى فيها البلاد حيث أن الموارد المالية العائنة من المحروقات كانت مخصصة لدفع الديون الخارجية وتغطية الحاجات الأساسية للمواطنين. إن الحديث على إمكانية القيام باستثمارات جديدة في مثل هذه الأوضاع كان في غير محله. أن المهمة الراسية لصناديق المساهمة قد انحصرت في الرقابة الإستراتيجية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الثاني:

أجهزة إدارة صناديق المساهمة

يتجزأ حق الملكية لثلاثة دوائر الاختصاصات : حق الملكية عن الأسم، حق الإداره ، وأخيراً حق التسيير. " تدرج في سياق حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية الصلاحية المتعلقة بممارسة: حق الملكية للمساهمين،حق القائمين بالإدارة و مسؤوليتهم، وظيفة و مسؤولية المسيرين.⁴⁹ لا يجوز لأي أحد أن يتدخل في إدارة و تسيير المؤسسة العمومية خارج الأجهزة المشكلة قانونا و العاملة في إطار الصالحيات الخاصة بهيا. تشكل كل مخالفة لهذا الأحكام تسييرا ضمنيا، و يترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية و الجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن.⁵⁰.

الفرع الأول:

الجمعية العامة لصناديق المساهمة

تعد الجمعية العامة لصناديق المساهمة الجهاز السيادي الذي يطبع بممارسة حق الملكية على مساهمات الدولة . ويمارس هذا الحق بالنسبة لصناديق المساهمة عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية من طرف جهاز خاص مؤهل قانونا لممارسة صالحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة و الذي تم تأسيسه عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 119-88⁵¹.

تجدر الإشارة لاختلاف بين تشكيل الجمعية العامة للمؤسسات الاقتصادية العادية و التي تتكون من ممثلي صناديق المساهمة وفق أحكام القانون

⁴⁸ المادة 22 من قانون 01-88

⁴⁹ انظر المادة 58 من قانون 01-88

⁵⁰ انظر المادة 18 من القانون رقم 03-88

و يظهر الطابع الخاص من حيث أن القائم بمهامها جاهز خاص يماس صلاحيات الجمعية العامة لكل صناديق المساهمة بمعنى إن لها جمعية عامة مشتركة بين جميع الصناديق التابعة للدولة مباشرة و يظهر هذا الطابع المميز من أن الجهاز الخاص مؤهل عن طريق التنظيم، بمعنى أن الدولة تعين هذا الجهاز و تؤهله لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة و ذلك وفق للمادة 18 من قانون 88-03. و تم إنشاء هذا الجهاز بمقتضى المرسوم رقم 119-88 المؤرخ في 21 يونيو 1988.

يعقد جالسته باعتباره جمعية عامة لكل صندوق مساهمة و يمارس حق المساهمين باسم و لفائدة الدولة حسب قواعد القانون التجاري.

الفقرة الأولى:

تشكيلة الجمعية العامة لصناديق المساهمة

حدد التشكيلة الاسمية لأعضائه في المرسوم 120-88 ، و هي بمثابة مجلس وزاري حقيقي بالنظر لصفة أعضاءه إذ يضم خمسة عشر بصفاتهم وإزارا و ثلاثة موظفين كبار. و يتكون من رئيس الحكومة، وزير الداخلية، وزير الصناعة الثقيلة، وزير الصناعات الخفيفة، وزير الفلاحة و وزير التجارة، وزير الطاقة، وزير الري، وزير المالية. وزير الأشغال العمومية، وزير الشؤون الاجتماعية، وزير التخطيط، وزير الاقتصاد، وزير التجارة الخارجية، و الأمين العام للحكومة.

بينما و في ما يخص الموظفين الكبار الذين يساهمون في جالسة الجهاز بصفة استشارية فقط دون الحق في التصويت هم مندوب التخطيط مدير الخزينة و محافظ البنك المركزي.

يقوم هذا الجهاز بتسهيل أسمهم كل صندوق تسهيل جماعي و تضامني، و تتخذ قراراته كجمعية عامة عادية بأغلبية الثلثين (2 / 3) .

يبلغ هذا الجهاز الحكومة بالقرارات المتخذة في الجمعية العامة لكل صندوق حسب الإجراءات المقررة.

الفرع الثاني:

مجلس إدارة صناديق المساهمة

أن تشكيلة مجلس إدارة صناديق المساهمة يختلف في تشكيلته و صلاحياته عن مجلس إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفقرة الأولى:

تشكيله مجلس الإدارة

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة تعين الحكومة أعضاءه الذين يتراوح عددهم من خمسة إلى تسعه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.⁵² يقوم أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أنشطتهم بصفة دائمة، و يحظر عليهم كل نشاط مهني آخر، كما أنه لا يجوز لهم الجمع بين وظيفة عضو مجلس الإدارة بالصندوق و ممارسة وظيفة ذات سلطة وإن هؤلاء لأعضاء يمثلون المساهم الوحيد في صناديق المساهم أي الدولة، إلا أنه

⁵² - انظر المادة 13 من قانون 88-03

الفقرة الثانية:

صلاحيات مجلس إدارة صناديق المساهمة

أن الإصلاح يدخل تمييز بين صلاحيات و مسؤوليات جهاز الإدارة و الصلاحيات التي ينفرد بها مدير المؤسسة. حيث يمكن القول بأننا أمام جهازين للإدارة أو جهاز إدارة ذو رأسين: مجلس الإدارة الذي يمثل الجهاز الأساسي و المحرك الحقيقي للمشروع و المدير العام الذي يطبق السياسة المحددة من طرف مجلس الإدارة

تتمثل صلاحيات مجلس الإدارة في إقرار و تطبيق السياسة متوسطة المدى المتمثلة في الخطة الخمسية للمؤسسة.

و أن هذا الاختيار يقوم على التفرقة بين الوظيفة الإستراتيجية و الوظيفة التنفيذية (و أنه يتجاهل حقيقة التسيير التجاري للمشاريع الكبرى الذي يجمع بين الوظيفتان). وان صلاحيات مجلس الإدارة فهي صلاحيات موكلة أيليه من طرف الجمعية العامة وبالتالي يصبح أعضاء مجلس الإدارة أصحاب القرار السيد في تحديد آفاق تطور المشروع على المدى المتوسط وتحديد استراتيجياته وأهدافه العملية مع مراعاة تطور

- تحديد سياسة المشروع ،
- الرقابة على أجهزة الإدارة ،
- اتخاذ القرارات الهامة في المجال المالي .

أما فيما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة والتي لا يمكن أن يفوضها هو الآخر فهي تتمثل في تحديد كل من السياسة الصناعية و التجارية ولمالية للمؤسسة. وبهذا يتضح بأن هذا الجهاز يمثل الجهاز الرئيسي للمشروع لكونه يطلع بتحديد كل السياسات في مجال تسخير المشروع، وينفرد بسلطة الرقابة و السهر على تنفيذها من طرف المدير العام .

الفرع الثالث:

صلاحيات المدير العام

وفق للمادة 15 من القانون 88-03⁵³ يتولى المديرية العامة للصندوق مدير عام يعينه مجلس الإدارة." إن حق التسيير يتمثل في تجسيد الميداني في إطار برنامج قصير المدى للقرارات الناجمة عن مجلس الإدارة وتجنيد كل الوسائل والطاقات المؤسسة من أجل تحقيق الإستراتيجية المحددة من طرف مجلس الإدارة. وأن فكرة حق التسيير تعبر عن المسئولية الخاصة بالتسخير الفعلي للمؤسسة والتي يطلع بيه المدير العام . وعلى هذا الأساس يحظر على كل من مجلس الإدارة

⁵³ - انظر بوذراع بالقاسم : " استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية" ص. 205

وأن مضمون هذا الحق يبدو واسع من خلال المادة 16 ق. 88/04 التي تنص : " تخول للمدير العام السلطات التالية :

- إبرام جميع العقود والصفقات وتقديم كل العروض والمشاركة في كل المزايدات والمناقصات:
- فتح أي حساب وتسييره لدى المصالح المصرفية وكل الحسابات الجارية والتسبيقات وحسابات الإيداع .
- توقيع كل السنادات والسفتجات والصكوك وأوراق الصرف والأوراق التجارية .
- تولي الكفالة والضمادات وفق الشروط المعمول بها.
- قبض كل المبالغ المستحقة.
- رفع الدعاوى أمام القضاء .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة ."

ويمارس المدير العام سلطاته تحت مسؤولية ومراقبة مجلس الإدارة الذي يمكن له أن يخوله سلطات أخرى ومنحه التفويض الضروري لتسخير المؤسسة .

و في الخلاصة يمكن القول بأن التفرقة الداخلية بين الدوائر الثلاثة للصلاحيات تبدو أنها غير مفيدة وصعبة التطبيق ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تؤثر على وحدة القرار داخل المؤسسة لأنها تفرق بين وظيفة التصور ورصد الإستراتيجية العامة للمؤسسة ووظيفة التطبيق


وقد تم ادارك هذا النقص المتمثل في ضرورة اعتماد جهاز إدارة ثانوي- رئيس مجلس الإدارة و مدير عام- مع اعتماد صيغة الرئيس المدير العام في سنة 1990.

⁵⁴ Essaid TAIB « Le conseil d'administration de l'entreprise publique constituée en la forme de sociétés par actions ».RASJEP n°1 1989 p.213

الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات

الجمعية العامة لصناديق المساهمة.

يمارس حق ملكية الدولة في صناديق المساهمة



صناديق المساهمة

تمارس حق الملكية باسم الدولة - الجمعية العامة للمؤسسات.



المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعيين محافظ الحسابات

مجلس الإدارة

المدير العام للمؤسسة

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن إخفاق نمط التسيير للمساهمات الدولة من خلال صناديق المساهمة يرجع إلى النقصان الملحوظة في بناء الدولة المساهم الوحيد حيث أن إصلاحات 1988 كانت تهدف إلى نزع الطابع الإداري عن المؤسسات الاقتصادية حتى تبرز كمنشات اقتصادية حقيقة بينما البنية المؤسساتية جعلت من أن الدولة المقاولة ظلت أكثر وهمًا من حقيقة. وأن الأوضاع المالية التي عرفها البلد منذ 1986 قد أدت بها إلى الدخول في مفاوضات مع الهيئات المالية الدولة من أجل إعادة جدولة ديونها في سنة 1994 ، إن هذا الاتفاق جاء على أساس انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية و القيام بتصحيح لاقتصاد الوطني مما أدى بالسلطات العمومية لجاءت إلى اعتماد إطار تشريعي جديد. إن المشرع الجزائري قد أعتمد فكرة تخصيص التسيير لمؤسسات العمومية دون التنازل عن ممتلكتها مع إدخال تعديلات جوهرية على قواعد القانون التجاري.

و إن الإصلاح المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية كان قائما على اعتبار بأن "شركة المساهمة تمثل الصيغة القانونية الأكثر ملائمة لفكرة المؤسسة لاقتصادية، وأبهرت الكثير من المجددين ذوي الطموحات الكبيرة والمقددين لأدنى وسائل التقنية" فهي تشبه محاولة القيام بثورة سياسية و اقتصادية بواسطة مؤسسات قانونية قديمة والتي تم توظيفها عن طريق القياس و الافتراض".⁵⁵

⁵⁵ R.HOUIN « La gestion des entreprises publiques et les méthodes du droit commercial ».Archives de philosophie du droit.1952.p.80

الفصل الثاني:

الشركات القابضة أداة خوخصة تسخير الأموال التجارية للدولة

بعد اعتماد النمط الجديد لتسخير الأموال التجارية للدولة استجابة للسلطات العمومية لشروط الهيئات المالية الدولية المتمثلة في ضرورة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني. و إن مفهوم برنامج التعديل الهيكلي أصبح، منذ مطلع الثمانينات ، يعبر على كل السياسات الاقتصادية المطبقة في البلدان النامية بعد فشل السياسات التنموية المتبعة . و إن برنامج التعديل الهيكلي يعبر على جملة من الإصلاحات و التعديلات على كل من المستوى المالي والمستوى الهيكلي للاقتصادي لتحقيق التوازنات المالية و النقدية الكبرى حتى تخرج البلاد من الحلقة المفرغة للمديونية الخارجية. إن الهدف الأساسي لبرنامج الهيكلة يتمثل في إرساء مؤسسات وآليات السوق. مما يفرض السهر على حقيقة الأسعار و تخلي الدولة عن توجيه الاقتصاد. مع إنشاء سوق مالية و تحرير التجارة الخارجية ، و القيام بخوخصة المؤسسات العمومية .⁵⁶ وبهذا الصدد جاء الأمر 95-25 المتعلق بإدارة و تسخير رؤوس الأموال التجارية للدولة من أجل تكريس ودعم استقلالية المؤسسات

⁵⁶ « Pourquoi, nous conseillons à l'Algérie de privatiser? Parce que simplement les entreprises publiques algériennes au lieu de créer de la richesse en éliminent. Il n'y a aucune raison qu'une entreprise soit en perte, ne paie pas d'impôt, ne participe pas au partage du fardeau collectif et, par dessus le marché, demande à l'ensemble de la population de payer pour elle »

M.Camdessus Président du Conseil d'administration du Fonds Monétaire international, Déclaration au quotidien El watan du 25 avril 1996.

العمومية الاقتصادية ،من جهة، و منها حق التصرف في أموالها وفق لأحكام القانون التجاري ، من جهة ثانية، و اعتماد نمط التسيير وإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة من خلال شركات قابضة في شكل شركات مساهمة تختص في تسيير مساهمات الدولة وممارسة حق الرقابة على المؤسسات التابعة لها.

و إن هذا الأمر يحدد الإطار المؤسسي الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة مع تحديد صلاحيات كل الهيئات و تحديد النظام القانوني الجديد لأموال الدولة، و أخيراً مهام الشركات القابضة في مجال إعادة هيكلة القطاع العام

كما هو معلوم فإن إصلاحات 1988 كانت تهدف إلى إدخال الجيل الأول من إصلاحات، بينما نصوص 1995 تجسد اعتماد الجيل الثاني من الإصلاحات عند تكرسها لمبدأ خوصصة تسيير الأموال العمومية وفق أحكام القانون التجاري ، و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المبحث الأول:

الشركات القابضة و برنامج التعديل الهيكلي للقطاع العام الاقتصادي

فإذا كانت الخوصصة إجراء لا مفر منه كونه يرمى إلى تصحيح نمط التنظيم والتسيير للاقتصاد الوطني الذي أصبح يتخطى منذ عام 1986م في أزمة خانقة. وأن الإصلاحات المتتالية لم تحل مشكلة الأزمة المالية وأزمة المديونية مما دفع بالسلطات العمومية إلى طلب إعادة جدولة

شركات تسيير مساهمات الدولة الفصل الثاني: الباب الأول:

ديونها الخارجية . و قد تمخض عن اتفاق إعادة الجدولة ضرورة إدخال إصلاحات جذرية تهدف أساسا إلى تنظيم انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التناصية لفائدة الخواص وإرساء مؤسسات والآليات اقتصاد السوق بدل مؤسسات و آليات الاقتصاد الإداري.⁵⁷

و بعد المفاوضات لسنة 1994 مع الهيئات المالية الدولية اعتمدت الجزائر برنامج إعادة هيكلة مشروط و المتمثل في تبني سياسة صارمة تهدف إلى تقليل العجز المالي للدولة و تحقيق التوازنات المالية والنقدية الكبرى للبلاد من أجل دفع الدين الخارجية ، هذا من جهة ، و تنازل الدولة عن الأنشطة الاقتصادية لفائدة القطاع الخاص مع السهر على بروز مؤسسات ناجعة و ذات فعالية اقتصادية عالية ، من جهة ثانية . إن السلطات الجزائرية حاولت أن تدافع على برنامج تعديل هيكلى ينماشى و خصوصيات البلاد ، أي برنامج يتختلف نوعا ما عن البرامج العادية لإعادة الهيكلة .

المطلب الأول:

مضمون برنامج التعديل الهيكلى التقليدى⁵⁸

إن المنطلق النظري لكل برامج إعادة الهيكلة الناتجة عن المؤسسات المالية الدولية يتمثل فيما يلي: ضرورة خوصصة المؤسسات العمومية

⁵⁷ Yachir F : « l'ajustement structurel dans les pays en développement » Cahiers du credad 1990 Alger.

⁵⁸ Nations unies/CEA/ECCA/CM « Cadre africain de référence pour les programmes d'ajustement structurel en vue du redressement et de la transformation » Revue 3, p .15.16

والانتقال إلى اقتصاد السوق . لأنه وحسب خبراء هذه المؤسسات فإن القطاع الخاص يمثل المحرك الأساسي لـ أي اقتصاد فعال . وعلى السلطات الجزائرية أن تخصص كل الأنشطة الإنتاجية التنافسية مع السهر على ترشيد المؤسسات الإستراتيجية والحسامة بالنسبة للمجموعة الوطنية . إن هذه المتطلبات تمثل المحورين الأساسيين لبرنامج اعد الهيكلة الذي التزمت الجزائر بتنفيذها . فالمحور الأول يعبر عنه بلفظ إعادة الهيكلة الصناعية أي إعادة تأهيل المؤسسات ، أما المحور الثاني فهو خاص بالخصوصية التي تفرض التنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة المستثمرين الخواص .

الفرع الأول:

مفهوم التعديل الهيكلي للاقتصاد

يعد اللجوء للشركات القابضة كاستجابة لشروط المؤسسات المالية الدولية باعتبارها أداة مفضلة لإعادة الهيكلة القطاع العام الاقتصادي . أما الشرط الخاص بالقيام بخصوصية المؤسسات العمومية قد مثل المشكلة الرئيسية في مجال تطبيق هذا البرنامج لأن عمليات الخصوصة ستؤدي لا محالة إلى تغيير النظام الاقتصادي وفيما يخص الجزائر الانتقال من النظام اقتصادي أداري إلى النظام اقتصاد السوق .

والخصوصية تعبر على ضرورة انسحاب الدولة من الأنشطة الإنتاجية التي يمكن أن توكل إلى السوق ، لأن تدخل الدولة يعيق المبادرة الخاصة ، أما بالمعنى الضيق فالخصوصية تعنى التنازل على الملكية أو رقابة المؤسسات العمومية لفائدة المستثمرين الخواص .

إذا فالتعديل الهيكلي يقوم على المبدأ البرالي القائل: "كل ما قل تدخل الدولة كل ما تحسن وضع الاقتصاد"⁵⁹ وعلى هذا الأساس فعلى الدولة أن تتخلى عن القطاع العام الذي يمثل عبئا ثقيلا على الخزينة العامة . وأن الموارد الناجمة عن عمليات الخوصصة توجه أولا لتقليل عجز الخزينة وتمويل ثانيا المرافق العامة وبهذا الصدد قد جاء في مقرر 1994 للبنك العالمي بأن القطاع العام يمثل السبب الرئيسي للركود الاقتصادي في أفريقيا ، لأنها تشغله مكانة كبيرة في الاقتصاد لذا يجب تقليل حجمه وتحسين تسييره ، و يبرر بهذه الكيفية مبدأ الخوصصة الذي يصبح مسلما بيته بينما الأشكال يمكن في قضية كيف نخصص ؟ .

ولهذا فهناك اتجاهان:

الاتجاه الأول : يجب اللجوء إلى الخوصصة سواء من أجل ترويج الفعالية وللتعبير عن إرادة السلطات العمومية لتنفيذ الإستراتيجية الاقتصادية أين يلعب القطاع الخاص الدور الأساس فيها .

وبحسب أنصار هذا التيار كل المؤسسات العمومية مؤهلة إلى الخوصصة ابتداء من الوحدات الصغيرة إلى المؤسسات الكبيرة التي تحتاج إلى معالجة خاصة حتى تحضر للخوصصة (اعد تأهيل هذه المؤسسات) و إن مبدأ الخوصصة لا يعرف إلا استثناء واحد و المتمثل في الاحتكارات الطبيعية والمرافق العامة التي يمكن أن تخصص عن طريق عقود التسيير وعقود الامتياز .

⁵⁹ Boudra B « L'entreprise publique face à l'ajustement structurel ». in El Watan du 30 juin 1994

الاتجاه الثاني : يجب قبل كل شأ أن تتم إعادة تأهيل المؤسسات العمومية مع إخضاعها للمضابقة المالية و لقواعد المنافسة، فالمؤسسات التي لا يمكن لها التأقلم قد تحل وتصفي.لأنه وحسب أنصار هذا التيار فالمزايا المنتظرة من عمليات الخوخصصة تبدو مبالغ فيها لأن هذه العمليات قد انتهت بالفشل لاسيما في أفريقيا، و من الأحسن اللجوء إلى صيغ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص و عقود التسيير .إن موقف السلطات الجزائرية ينطلق من مبدأ تبني برنامج إعادة هيكلة متميز عن البرنامج التقليدي.

الفروع الثانية:

التصور الجزائري لتصحيح الهيكل

أما بالنسبة للتصور الجزائري للتعديل الهيكلی للاقتصاد فإن المشكلة القائمة بالنسبة للسلطات العمومية كانت تمثل في التساؤل التالي : هل نكتفي بتطبيق آلي للوصفة المقدمة من الهيئات المالية الدولية أو انطلاقا من الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الجزائري، أن نبحث عن طريقة أو كيفية مغایرة لتكيف هياكل الاقتصاد الوطني حتى تتماشى مع الواقع وطموحات البلد؟ وبعبارة ثانية البحث عن تصور جزائري لبرنامج إعادة الهيكلة لأن عواملات إعادة الهيكلة والخوخصة لاتحد معناها الحقيقي إلا بعد الفصل في مسألة النموذج الاقتصادي الذي تسعى الجزائر لإرسائه مستقبلا، هل هو ليبرالي؟ أو يقوم على تدخل الدولة؟ أو اقتصاد مختلط؟

قد طرح هذا النقاش لأول مرة في سنة 1994 من طرف الوزير المكلف بإعادة الهيكلة و المساهمة عند ما اقترح بأنه حان الأوان لتحديد نموذج اقتصادي جزائري سواء أن يكون اقتصادا مهنيا من طرف الدولة أو اقتصاد لبرالية أو قائم على نموذج وسيط.⁶⁰

وقد جاء على لسان المستشار الاقتصادي لرئيس الجمهورية بأن الجزائر تدافع وتروج لنموذج خاص بهيا ولذا سيكرس الاقتصاد الجزائري بعد تعديله " كاقتصاد دولي مبني على التشاور الاجتماعي ".⁶¹ وهذا النموذج يقوم على ثلاثة مبررات.

أولا: فإن المبرر الأول ناتج عن الملاحظة البسيطة التالية بأن الاقتصاد الجزائري فهو اقتصاد مختلط قائم على وجود قطاع خاص هام، وبالتالي يجب التركيز على هذا الواقع الهيكلي لبناء اقتصاد سوق أين تظل الدولة تلعب دورا هاما ، لأن الجزائر تختلف عن البلدان الاشتراكية السابقة أين كان كل الاقتصاد تابع للدولة . حيث أن القطاع الخاص الجزائري يساهم بقدر 40 % من القيمة المضافة في اقتصاد الوطني . ويكفى تحفيز القطاع الخاص بوسائل مؤسساتية وتشريعية حتى يصبح مهيمن على كل الاقتصاد .

ثانيا: أما المبرر الثاني فهو يرجع إلى ضرورة تبني وتجسد سياسة صناعية من أجل استكمال النظام الإنتاجي الوطني، وعلى هذا الأساس فعلى الدولة أن تتدخل من خلال بعث مشاريع صناعية جديدة.

حسب تصريحات وزير إعادة الهيكلة و المساهمة مراد بن أشنوه 1994

⁶¹ A.BOUZIDI(1994) « Ajustement structurel:vers l'élaboration d'une doctrine algérienne » El Watan 8-11-1994

ثالثا: و أن المبرر الثالث ناتج عن المبدئين السابقين فأن الاقتصاد الجزائري سيكون اقتصاد دولي أين تظل للدولة مكانة هامة فيه ومبني على التشاور الاجتماعي قريب من النموذج الفرنسي أين تعتمد سياسات اجتماعية بالتشاور مع كل الأطراف لتقليل الفوارق الكبرى فيما بين الفئات الاجتماعية و لإعطاء أكثر مصداقية للإصلاحات.⁶²

وفقا هذا التصور قامت السلطات العمومية في إدخال نمط جديد لتنظيم و تسيير مساحمات الدولة يستجيب أكثر لمتطلبات و شروط برنامج إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري الذي يفرض الخوصصة الكلية أو الجزئية لرأس المال المؤسسة العمومية. و إن هذه الاتجاه يحدد المهام الموكلة للشركات القابضة المتمثلة في إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات و الشروع بالقيام بعمليات الخوصصة الجزئية بمعنى فتح جزء من رأس المال- في إطار عقود شراك مع المستثمرين الخواص و الأجانب، و التنازل عن بعض الأصول الصناعية و وحدات إنتاجية مستقلة. باعتبار أنها تمثل أداة مميزة لتنفيذ سياسة خوصصة وفق الطريقة الإيطالية . إذ كانت المهمة الرئيسية للشركات القابضة تمثل أولا في إعادة هيكلة و تأهيل المؤسسات العمومية من أجل خصمتها على أحسن وجه في مرحلة ثانية.

إلا أنه و بقصد تحديد المهام الموكلة الشركات القابضة قد نشب جدال بين السلطات العمومية الساهرة على إدارة القطاع العام الاقتصادي و لا سيما بين وزير المساعدة، و وزير الصناعة، و المستشار الاقتصادي

Ibidem « une économie étatique à concertation sociale »

إذ كان الأمر بالنسبة لوزير المساهمة و إعادة الهيكلة الصناعية يتوقف عند تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية القابلة للخوصصة ضمن شركات قابضة تختص بإعادة تأهيلها ثم القيام بخووصتها وفق آليات السوق بينما تظل المؤسسات الإستراتيجية و المهيكلة تابعة للدولة و تسيير من طرف شركات قابضة خاصة.

وإن هذا التوجه الرامي إلى انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التنافسية لم يحضا باتفاق كل من وزير الصناعة والمستشار الاقتصادي لدى رئاسة الجمهورية الذين عبروا عن رفضهما لانسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية. وأمام هذان الاتجاهان المتباينان يمكن القول بأن مذهب اقتصاد السوق التابع للدولة قد فرض نفسه في هذا الاختيار ، وترك بصمته على نصوص 1995 . حيث أنه تم رفض الخوصصة لكل المؤسسات التابعة للدولة ، و بالتالي يجب الحفاظ على تواجد الدولة في كل الأنشطة القائمة على المداخل البترولية والمرافق العامة وكل الاحتكارات الطبيعية.

وتم حصر مهمة الشركات القابضة في إعادة انتشارا لقطاع العام من أجل ملامته مع فكرة الفعالية الاقتصادية و تنفيذه سياسة تصنيع البلاد التي تظل من مسؤولية الدولة. وعلى هذه الأخيرة أن تبدأ بانسحاب تدريجي من الأنشطة التنافسية.

و قد تم الحسم بين هذان الاتجاهان من خلال صدور الإمر 1995/09 المتعلق بادرة الأموال التجارية للدولة و الأمر 95-

المطلب الثاني:

النظام القانوني للأموال التجارية التابعة لدولة

إن هذا الأمر يحدد القواعد الخاصة بتنظيم وتسير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة أخرى تمثل رأس المال الشركات التجارية. و في هذا السياق يعرف المشرع الجزائري الشركة القابضة أبانها شركة مساهمة عمومية تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و / أتشترك فيه الدولة و أشخاص معنويان آخرون تابعان للقانون العام و تكون أصول الشركة القابضة العمومية أ ساسا من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة و شهادات استثمار و أي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال.

الفرع الأول:

النظام القانوني للأموال التجارية للدولة

تضع الأموال العمومية لأحكام القانون رقم 30-90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلقة بالأملاك الوطنية وخاصة الأحكام المتعلقة

القيام بمثل هذه المعاملات ، يشترط الموافقة المسبقة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي يمثل الجمعية العامة لشركات القابضة .⁶⁴ كما تقوم الشركات القابضة و بالتشاور مع المجلس الوطني لمساهمات الدولة بتحديد سياسة تسيير حافظات المساهمات ، والتي يمكن أن تتمثل في إيداعات أو استثمارات في مؤسسات عمومية أو أجنبية (عمليات شراكة) أو التنازل عن الأسهم ، ويعني ذلك فتح رأس المال المؤسسة العمومية الاقتصادية للمستثمرين الخواص .

⁶³ المادة 6 من الأمر 25-95 " تخلو الشركة القابضة العمومية ... جميع خصائص حق الملكية على الأseم و المساهمات التي تحول إليها أو تكتب باسم الدولة ".

⁶⁴ انظر المادة 7 من الأمر 25-95

الفرع الثاني : تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

المؤسسة العمومية الاقتصادية هي المؤسسة التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات و تمثل شركات تجارية تخضع للقانون التجاري. وان مجموعة هذه الأموال العمومية تمثل رؤوس أموال تجارية تابعة للدولة .

إلا أن هناك صنف آخر من المؤسسات العمومية التي لم يحول رأس المالها للشركات القابضة و هي المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا في البرنامج الاقتصادي للحكومة و تظل تخضع لأحكام قوانينها الأساسية وذلك بغض النظر عن الأحكام الواردة في الأمر المتعلق برؤوس الأموال التابعة للدولة .⁶⁵

المبحث الثاني:

النمط الجديد لتسهير و إدارة الأموال التجارية للدولة

طبقا للتصور الجزائري للتصحيح الهيكلی لل الاقتصاد قامت السلطات العمومية بإدخال نمط جديد لتنظيم و تسهير مساهمات الدولة من خلال الأمر رقم 25-95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسهير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و قد أدى هذا الأمر بالطبع إلى إلغاء كل القوانين المتضمنة إصلاح 1988 وعلى رأسها: قانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية باستثناء البابين الثالث

⁶⁵ انظر المادة 3 من نفس الأمر

المطلب الأول:

الهيكل المكلف بتسهيل مساهمات الدولة

إن الأمر 25-95 يحدد القواعد الخاصة بتنظيم وتسهيل ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة في شكل أسهم أو مساهمات أو أي قيم منقولة أخرى تمثل رأس المال المؤسسة العمومية الاقتصادية. تحول هذه رؤوس الأموال التجارية للدولة إلى شركات قابضة عمومية قصد تسهيل الأseم و ذلك باسم و لفائدة الدولة . يتولى المجلس الوطني لمساهمة الدولة بتوجيهه و تنسيق أنشطة الشركات القابضة، و هو يستند في ذلك إلى كل من مندوب مساهمات الدولة الذي يمثل الأمانة التقنية الساهرة على تحضير الملفات.

الفرع الأول:

المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

تنص المادة 17 من الأمر المذكور على أنه " ينشأ مجلس الوطني لمساهمات الدولة يكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهها ، ويزود المجلس الوطني لمساهمات الدولة بكتابة تقنية دائمة توضع تحت سلطة مندوب لمساهمات الدولة ".

⁶⁶ انظر المادة 28 من نفس الأمر.

يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويحدد تشكيلاً وتسيره بمرسوم تنفيذي".

الفقرة الأولى:

صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة

يقوم المجلس بالصلاحيات التالية :

أولاً: يحدد المجلس بالتشاور مع الأجهزة المداولة في الشركات القابضة العمومية أهداف وسياسة تسيير مساهمات الدولة ، وعند الاقتضاء، شروط توظيف رؤوس الأموال التابعة للدولة وشراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة والتنازل عنها .

ثانياً: يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية قانوناً مماثلاً يفوضهم المجلس ويمكن لرئيس المجلس (خلاف للمادة 21 من الأمر، أن يفوض عضواً أو أكثر في المجلس الوطني حسب الحالة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية).

الفقرة الثانية :

تشكيلة المجلس

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 404-95 المؤرخ في 12-2-1995 فإن المجلس الوطني لمساهمات الدولة يتكون من: الوزير المكلف بالدخلة و الجماعات المحلية،وزير المكلف بإعادة الهيكلة الصناعية و المساهمة،وزير المكلف بالمالية،وزير المكلف بالعمل و التشغيل،وزير المكلف بالتجارة،وزير المكلف بالصناعة و الطاقة،وزير المكلف بالتجهيز،وزير المكلف بالنقل،وزير المكلف بالسياحة،وزير المكلف بالسكن،وزير المكلف بالفلاحة،سلطة المكلفة بالتخطيط.

و يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت السلطة الدائمة لرئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

الفرع الثاني:

الشركات القابضة

يعرف هذا الأمر الشركة القابضة العمومية و صلاحياتها في مجال إدارة وتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

الفقرة الأولى:

تعريف الشركة القابضة العمومية

أن المشرع الجزائري يعرف الشركة القابضة أبانها شركة مساهمة عمومية تحوز الدولة فيها رأس المال كاملا و / أتشترك فيه الدولة و أشخاص معنويان آخرون تابعان للقانون العام، و تتكون أصول الشركة القابضة العمومية أساسا من قيم منقوله في شكل أسهم و سندات مساهمة و شهادات استثمار و أي سند آخر يمثل ملكية الرأس المال.⁶⁷

أن الشركة لقابضة هي شركة تختص في تسخير مساهمات مالية في العديد من الشركات الأخرى سوى كانت صناعية أو اقتصادية تابعة لها، فهي تسمى أحيانا شركات مالية أو شركات لحافظات الأسهم أو شركات تختص في إدارة اقتصادية موحدة للعديد من الشركات الفرعية، و بإمكانها أن تطلع بمهام التسيير أو بمهمة المراقبة.⁶⁸

⁶⁷ انظر المادة 5 من الأمر 25-95

⁶⁸ انظرا التعريف الخاص بالشركات القابضة الصفة 39 أعلاه.

و إن لمادة 729 من الأمر 27-96-1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري تنص ما يلي :أن لشركة التي تمارس رقابتها على شركة أخرى ... تدعى شركة قابضة"بتنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط المطبقة على شركات المساهمة.

الفقرة الثانية :

مهام الشركة القابضة

إن الشركة القابضة العمومية تتولى مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة أيليها لجعلها أكثر مردودة وبالتالي تقوم بتشجيع وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي وضعت تحت رقابتها.

أولاً: الشركات القابضة و حق الملكية

أنه و عكس صناديق المساهمة التي كانت تمثل مجرد أعون ائتمانية للدولة وأشهرت حساسية كبيرة في الامتثال إلى التوجهات السياسية فإن الشركات القابضة تعتبر مالكة للأسهم ، وبالتالي تتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكية الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى التي تحول إليها أو تكتتب باسم الدولة.

ثانياً: تتولى الشركة القابضة العمومية وفقاً للمادة 9 من الأمر 25-95 " مهام استثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة أيليها لجعلها أكثر مردودة و وبالتالي تقوم بتشجيع و تنمية المجموعات الصناعية و التجارية و المالية التي جعلت تحت

ومن ثم فأن العلاقة التي تربط الشركات القابضة بالدولة تصبح ذات طبيعة تعاقدية . وهذا ما يميزها عن صناديق المساهمة المحولة .

المطلب الثاني:

أجهزة الشركة القابضة

تسير الشركات القابضة من طرف مجلس المديرين تحت رقابة مجلس المراقبة.

الفرع الأول:

مجلس المديرين

عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لكل من صناديق المساهمة و المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تسير من طرف مجلس إدارة و جمعية عامة ، فإن الشركات القابضة العمومية تعتمد في تنظيمها التنظيم الجديد القائم على مجلس المديرين و مجلس المراقبة و جمعية عامة للمساهمين الذي أدخله المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993

الفقرة الأولى:

تشكيله مجلس المدربين

تعين الجمعية العامة- المكونة من أعضاء يفوضهم مجلس مساهمات الدولة- مجلس المدربين و أعضاء مجلس المراقبة لمدة ستة سنوات قابلة التجديد. ويحدد القانون الأساسي عدد أعضاء مجلس المدربين و يسند إلى حد الأعضاء صفة الرئيس و عندما يمارس شخص واحد الوظائف المنوطة بمجلس المدربين فإنه يأخذ اسم المدير العام الوحيد.

الفقرة الثانية:

صلاحيات مجلس المدربين

طبقا نص المادة 13 من الأمر المذكور يخول مجلس المدربين أو عند الاقتضاء المدير العام الوحيد الصلاحيات الواسعة لكي يتصرف في كل الظروف باسم الشركة القابضة العمومية التي يمثلها إزاء الغير، و يمارس مجلس المدربين هذه الصلاحيات في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لكل من الجمعية العامة و تلك الصلاحيات المسندة صراحة إلى مجلس المراقبة.

⁶⁹ انظر المواد 642 إلى 653 المتضمنة القسم الخاص بمجلس المدربين و مجلس المراقبة الصفة 60 أعلاه في صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة

الفرع الثاني:
مجلس المراقبة

إن مجلس المراقبة يتكون من سبعة أعضاء الذين ينتخبون على رئيس المجلس وأن هذا الأخير يجتمع في دوره العادلة كل ثلاثة أشهر وفي دورة استثنائية كل ما يقتضيه الأمر. يمارس هذا المجلس الرقابة المستمرة على تسيير الشركة القابضة العمومية ويمكنه أن يقوم طول السنة بعمليات الرقابة التي يراها ضرورية وملائمة.

رسم بياني يوضح كيفية تسير رؤوس الأموال التجارية

المستوى الأول: المجلس الوطني لمساهمات الدولة

- يرئس من طرف رئيس الحكومة .
- يمثل الجمعية العامة للشركات القابضة
- المهمة الأساسية يقوم بتوجيه وتنسيق نشاط الشركات القابضة.

المستوى الثاني: الشركات القابضة العمومية

هناك 11 شركة قابضة على المستوى الوطني فهي تمثل شركات قابضة عمومية على رأس القطاعات الاقتصادية الهامة:

المناجم، الميكانيكي، للحديد والصلب ، الكهرباء والإلكترونيك ، الكيمياء والصيدلة ، الصناعات الغذائية ، الصناعات الخفيفة ، مواد البناء والسكن ، أعمال الري ، الإنجازات الكبرى، الخدمات و 5 شركات قابضة جهوية المكلفة بالمؤسسات المحلية المستقلة:

شريكه الوسط بتباذا، شريكه الشرق بقسنطينة، شريكه الجنوب الشرقي ببسكرة، شريكه الغرب بهران و شريكه الغرب الشرقي ببشار

المبحث الثالث:

دور الشركات القابضة في إعادة هيكلة و خوصصة المؤسسات العمومية.

قامت السلطات العمومية في إدخال النمط الجديد لتنظيم و تسيير مساهمات الدولة يستجيب أكثر لمتطلبات و شروط برنامج إعادة هيكلة الذي يفرض خوصصة كلية أو جزئية لرأس مال المؤسسة العمومية. و إن هذه الاتجاه يوضح المهام الموكلة للشركات القابضة المتمثلة في إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات و الشروع بالقيام بعمليات الخوصصة الجزئية بمعنى فتح جزء من رأس المال- في إطار عقود شراك-للمستثمرين الخواص و الأجانب، و التنازل عن بعض الأصول الصناعية و وحدات إنتاجية مستقلة.

المطلب الأول:

دور الشركات القابضة في إعادة انتشار القطاع العام

تمثل الشركات القابضة العمومية أداة مفضلة للقيام بسياسة خوصصة وفق الطريقة الإيطالية، حيث كانت تمثل المهمة الرئيسية للشركات القابضة أولاً في إعادة هيكلة ثم تأهيل المؤسسات العمومية من أجل خصصتها على أحسن وجه.

إنه و بقصد تحديد المهام الموكلة للشركات القابضة قد نشب جدال بين السلطات العمومية الساحرة على إدارة القطاع العام الاقتصادي: وزير المساهمة، وزبير الصناعة، المستشار الاقتصادي لدى الرئاسة حول مستقل القطاع العام و كيفية إعادة تنظيميه من خلال الشركات القابضة وكذا تحديد مهامها و عددها.

الفرع الأول:

الشركات القابضة أداة إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصادي

كان الأمر بالنسبة لوزير المساهمة و إعادة الهيكلة الصناعية للقطاع العام يتوقف عند تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية القابلة للخوخصة ضمن شركات قابضة تختص بإعادة تأهيلها ثم القيام بخوخصتها وفق آليات السوق بينما تظل المؤسسات الإستراتيجية و المهيكلة تابعة للدولة و تسبيير من طرف شركات قابضة خاصة.

وإن هذا التوجه الرامي إلى انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التنافسية لم يحظى باتفاق كل من وزير الصناعة والمستشار الاقتصادي لدى رئاسة الجمهورية ألان عيرا عن رفضهما لانسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية وأمام هذان الطارحان فيمكن القول بأن مذهب اقتصاد السوق التابع للدولة قد فرض نفسه في هذا لاختيار ، وترك بصمته على نصوص 1995 ، حيث أنه تم رفض الخوخصة لكل المؤسسات التابعة للدولة . واعتبرت الشركات القابضة كأدلة إعادة انتشارا لقطاع العام من أجل ملامته مع فكرة الفعالية الاقتصادية و تنفيذي سياسة تصنيع البلاد التي تظل من مسؤولية الدولة. و بالتالي يجب الحفاظ على تواجد الدولة في كل الأنشطة القائمة على المداخل البترولية والمرافق العامة وكل الاحتكارات الطبيعية.

وعلى هذه الأخيرة أن تبدأ بانسحاب تدريجي من الأنشطة التنافسية. وقد تم الحسم بين هذان الاتجاهان من خلال صدور الإمر 1995/09/25

المتعلق بادرة الأموال التجارية للدولة و الأمر 22-95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في حين أن الأمر الأول كان كافيا بقيام بنفس المهام المحددة في الأمر المتعلق بالخصوصية الذي كان صدوره يستحب أكثر لأغراض سياسية كونه يمثل إعلان عن نية البلاد اتجاه المؤسسات المالية الدولية و المستثمرين الأجانب بأن الدولة الجزائرية مقبلة على التنازل عن مؤسساتها الاقتصادية.

الفرع الثاني:

الشركات القابضة و إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

قد انصبت في بداية الأمر كل مجهود الشركات في عملية إعادة التنظيم للمؤسسات التابعة لها ، وفقا لمعايير المردودية و الناجعة مع تخصيص المؤسسة الأم في نشاطها الرئيسي و إنشاء مؤسسات فرعية للمؤسسة الأساسية . و أن هذه العمالية تشترط دراسة شاملة للوضعية المالية للمؤسسة على أساس ثلاثة معايير:

- الوضعية المالية للمؤسسة و التمييز بين المؤسسات التي لم تتعرض إلى خسائر مالية و المؤسسات التي لا تتمتع بصحة مالية جيدة. و بعد ذلك تقوم بالتطهير المالي، و القيام بإبرام عقد نجاعة مع مسيري المؤسسة العمومية وفقا لخطة إعادة تأهيل المؤسسة ، و المحددة للإجراءات الواجب القيام بها من طرف المؤسسة من أجل إعادة التوازنات المالية الداخلية و ضمان المردودية على المدى القصير.

قد أعطيت توجيهات عامة للمؤسسات من أجل إعداد خطة إعادة التأهيل الداخلي وأنه يجب أن تقوم على تلبية الأهداف التالية:

- التركيز على النشاط القاعدي للمؤسسة و التخلّي عن كل الأنشطة الثانوية من خلال عماليات التنازل على الأصول الإنتاجية وإنشاء فروع جديدة ،
- التخلّي عن الأنشطة الغير مربحة،
- جعل منتجات المؤسسة تتلاءم مع متطلبات السوق الداخلي والمنافسة الدولية ،
- ترشيد التسيير للموارد المادية والمالية وكذا الموارد البشرية من أجل إخضاع المؤسسة لقواعد المنافسة.
- تبني كل الإجراءات الضرورية في مجال إعادة انتشار المؤسسة مع البحث على الشراكة مع المؤسسات الأجنبية و الخاصة و القيام بعمليات الخوصصة الضرورية من أجل إنقاذها و لإعادة تأهيلها و إن مسيري المؤسسات ملتزمون قانونيا بموجب عقد النجاعة تحقيق الأهداف المسطرة. وأن هذا العقد توضح الأهداف الكمية والنوعية المعتمدة في إعادة التأهيل ويحدد الوسائل والموارد الضرورية لتحقيقها، كما أنه يوضح التزامات كل الأطراف وأن تنفيذه يخضع لمتابعة دورية.

المطلب الثاني :
الشركات القابضة و الخوخصة الجزئية

توجهت نية المشرع في 1995 إلى إخضاع تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة للقانون التجاري مع تبني مبدأ الخوخصة الجزئية للمؤسسات العمومية والتمثلة أساسا في عملية التنازل عن أصولها أو عن وحدات إنتاجية مستقلة تابعة لها أو فتح رأسمالها للاستثمار العام.

الفرع الأول:

الأساس القانوني للخوخصة الجزئية

يجب التذكير بان المشرع الجزائري تخل في سنة 1994 عن مبدأ عدم التنازل عن الأموال التجارية للدولة و ذلك من خلال تعديل المادة 20 من القانون رقم 01-88 الذي كانت تنص ":" تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قبلة للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة ... غير أنه لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الآلات و التجهيزات المنتجة إلا المؤسسات العمومية ا لاقتصادي أو الهيئات العمومية باستثناء الآلات و التجهيزات غير الصالحة أو محل التجديد⁷¹. و قد تم تعديليها في سنة 1994 على النحو التالي :" تعد

⁷¹ المادة 20 من قانون رقم 01-88 : " تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قبلة للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة ... غير أنه لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الآلات و التجهيزات المنتجة إلا المؤسسات العمومية ا لاقتصادي أو الهيئات العمومية..."

التجاري باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من أملاك عمومية التي تستغل عن طريق الانقاض".⁷²

و إن المادة 24 من الأمر 25-95 التي تؤكد بأنه "يمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية... و التصرف فيها وفق قواعد القانون العام ، ...". و يمثل رأس مال المؤسسة العمومية الضمان العام لدائتها و هو ملك لها و تصرف فيه وفق قواعد القانون التجاري. إذ تؤكد ماجاي في قانون المالية التكميلي لسنة 1994. و باعتبار أن الشركات القابضة العمومية تتولى قانونا ممارسة صلاحيات حق الملكية على الأسهم في المؤسسة العمومية الاقتصادية و تشكل جمعياتها العامة التي تقرر كل العمليات الخاصة بحياة المؤسسة و من بينها فتح رأس المال و التنازل على القيم المنقولة، أو عن أصول مادية تشكل وحدات استغلال مستقلة إلا أنه و بعد صدور الأمر رقم 22-95 لمتضمن خوصصة المؤسسات العمومية بُرِزَ أشكال بين الهيئات المختصة بالقيام بمثل هذه العمليات أي بين المجلس الوطني للخوصصة وممثلي شركات القابضة. وظل النقاش قائما حتى تدخل رئيس الحكومة في سنة 1998 و حسم الأمر عندما قرر بأن عمليات الخوصصة الكلية من مهام المجلس الوطني للخوصصة وأن عمليات الخوصصة الجزئية من اختصاص الشركات القابضة.

⁷² انظر المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994

الفرع الثاني:

نتائج العمليات التي قامت بها الشركات القابضة

تمثل حصيلة نشاط الشركات القابضة في تطبيق برنامج الخوصصة.

73 في العمليات التالية:

أولاً: في مجال التصفية

243 عدد المؤسسات التي تم حلها من طرف الشركات القابضة الجهوية :

ثانياً: في مجال إعادة هيكلة القطاع العام

- عدد المؤسسات التي لازلت في حافظة الشركات القابضة الجهوية : 384

- عدد المؤسسات المحلية التابعة لشركات القابضة الجهوية: 627

ثالثاً: في مجال مشاريع الشراكة : 56 مشروع بمبلغ 230 مليون دولار.

1- عبد الرحمن مبتول⁷³ حصيله حل المؤسسات المحلية الغير مستقلة التي تم حلها من طرف وزارة الداخلية: 2715. لأكثر تفاصيل انظر "الجزائر و تحديات العولمة" الصفحة 189-191. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2002

**القائمة الأولى للمؤسسات المؤهلة لخوخصة
وفق المرسوم التنفيذي رقم 198-98 المؤرخ في 07-06-1998**

1-مؤسسة المياه المعدنية بسيعنة	46- مؤسسة البناء الجاهز للايميلتنيوم
2-مؤسسة المياه المعدنية بالجزائر	47- مؤسسة عمومية للبناء و لإشغال العامة بجليبة
3-مؤسسة المياه المعدنية بباتنة	48-مؤسسة تنمية البناء للغرب
4-مؤسسة صناعة المصايد	49- المؤسسة العامة للإشعاع القاعدية و البناء
5- المؤسسة الوطنية للمصاعد	50- شركة بناء الطرق و المطارات
6- المؤسسة الوطنية للتجهيزات المزيلة	51- مؤسسة بناء للصلب
7 - المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي	52- مؤسسة وطنية لمشاريع الري للشرق
8- مركز التطبيقات الإعلامية و الاتصال	53- مؤسسة وطنية لمشاريع الري للغرب
9- مؤسسة التسخير السياحي تمنراست	54- المؤسسة الوطنية لإشارات المرور
10- مؤسسة التسخير السياحي الشرق	
11- مؤسسة التسخير السياحي زرالدة	55- المؤسسة العمومية لإشغال الطرق الجانب
12- مؤسسة التسخير السياحي تلمسان	56- الشركة الوطنية لإشغال الطرق
13- مؤسسة التسخير السياحي تيبازة	57- شركة الدارسات الفنية عنابة
14- مؤسسة التسخير السياحي الغرب	58- الجزائرية للصناعة الإلكترونية
15- مؤسسة التسخير السياحي غرداية	59- مؤسسة الإنجاز و البناء للجزائر
16- مؤسسة التسخير السياحي عنابة	60- مؤسسو عمومية لإشغال العمومية الجزائر
17- مؤسسة التسخير السياحي حمام ريغة	61- مؤسسة البناء بورج بو عريريج
18- مؤسسة التسخير السياحي بسكرة	62- مؤسسة عمومية لإشغال العمومية بشار
19- مؤسسة التسخير السياحي الوسط	63- مؤسسة عمومية لإشغال العمومية سidi بلعباس
20- مؤسسة التسخير السياحي سidi فرج	64- المؤسسة الوطنية لأنظمة الأعلام الآلي
21- مؤسسة التسخير السياحي الاندلسيات	65- مؤسسة عمومية لنقل المسافرين الجنوب
22- مؤسسة النقل البري	66- مؤسسة الإنجاز للصلب
23- مؤسسة النقل المسافرين الغرب	67- مؤسسة لأنجاز GERO
24- مؤسسة النقل المسافرين الجنوب الغربي	68- مؤسسة البناء أم البوachi
25 مؤسسة النقل المسافرين للشرق	69- مؤسسة الأشغال العامة قسنطينية

70- شركة الدراسات الفنية وهران	26 المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة
71- شركة الدراسات الفنية سطيف	27 الشركة العامة للخدمات البحرية
72- شركة حفر السهوب	28 المغاربية للنقل و الخدمات الملاحية
73-مؤسسة الأشغال العامة غرداية	29 المؤسسة الوطنية للوازم الحديدية
74- مؤسسة البناء وهران	30 الشركة الوطنية للمحاسبة
75-أنتاج القرميد الحديدي Protuil	31 شركة تدقيق الحسابات و الاستثمار
76- البناء الحديدي	32 موسوسة المواد الحمراء للشرق
77-مؤسسة التعليب وتحميس للوسط ENAPAL	33 موسوسة المواد الحمراء للغرب
78- مؤسسة تسويق المواد الغذائية للوسط	34 موسوسة المواد الحمراء للوسط
79-شركة المخازن العامة للوسط	35 مؤسسة بناء العمارت العاشر
	36 مؤسسة الأشغال بباتنة
81 مؤسسة التعليب وتحميس للوسط ENAPAL	37 مؤسسة الانجاز بسكرة
82- مؤسسة تسويق المواد الغذائية للوسط عنابة	38 مؤسسة البناء البليدة
83- شركة المخازن العامة سكيكدة	39 مؤسسة الأشغال البويرة
84- مؤسسة التعليب وتحميس للوسط ENAPAL	40 مؤسسة الأشغال المدية
85- مؤسسة تسويق المواد الغذائية * وهران	41 مؤسسة الأشغال المسيلة
86- مؤسسة التعليب وتحميس للوسط ENAPAL	42 مؤسسة انجاز الأشغال الصناعية للغرب
87- شركة المخازن العامة بوهران	43 مؤسسة الصيانة الصناعية و للصلب
88- مؤسسة تسويق المواد الغذائية وهران	44 مؤسسة بناء لتبرات
89- مؤسسة إنجاز الهيكل الصناعية الوسط	45 مؤسسة المرافق العامة سيدى موسى

خلاصة الباب الأول

من خلال ما تقدم يمكن القول أن أصلاح 1988 المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية حقق بالفعل الفصل بين مهام الدولة المساهم الوحيدة و الدولة السلطة العامة الساهرة على المصالح الوطنية . وإن هذه الازدواجية سمحت للمؤسسة العمومية أن تظهر في شكل الشركة التجارية أين تظل الدولة المساهم الوحيدة والذي يفوض ممارسة الصلاحيات المترتبة عن حق الملكية لأسهم إلى أ尤وان انتمانية المتمثلة في كل من صناديق المساهمة في البداية و الشركات القابضة العمومية بعدها و بذلك فهي تحقق انسحابها من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

و إن شأن هذه الشركات المختصة في تسيير مساهمات الدولة شأن المؤسسات العمومية الاقتصادية فهي تكتسي شكل شركات المساهمة تطلع بإدارة و تسيير القيم المنقولة باسم و لفائدة الدولة، وفق مبادئ المردودية المالية و أحكام القانون التجاري.

أما فيما يخص نمط تنظيم و إدارة المؤسسات العمومية فهو يقوم على تفويض ممارسة السلطات مثل ما هو الحال بالنسبة للشركات المساهمة، فالدولة المساهم الوحيدة تعين أعضاء الجمعية العامة و مجلس الإدارة لشركات المساهمة التي تعين بدورها ممثلين عنها في أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

أما فيما يخص تسيير هذه المؤسسة فهو من اختصاص أجهزتها الذاتية دون تدخل أي طرف خارجي فهي بذلك تتصرف كأي شركة تجارية وفق لأحكام القانون التجاري مصلحتها الخاصة.

يجب التذكير بأن هذا النمط الجديد للتسيير كان يهدف أساساً لتخفيض التسيير دون التنازل عن الأموال العامة. إلا أن الأزمة المالية التي عشتها البلاد أدت إلى اعتماد برنامج تعديل هيكلي للاقتصاد الوطني يشترط انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التنافسية لفائدة القطاع الخاص.

نستطيع القول بأن الشركات القابضة العمومية قد جاءت نيابة عن الدولة في تسيير رؤوس أموالها بشكل ناجح وفعال، وفي الوقت نفسه من أجل تطهير المؤسسات وذلك التنازل عن المؤسسات غير الناجحة وبعض الأصول والوحدات الإنتاجية إلا أنه وبالنظر للنتائج الضئيلة المحققة في مجال الخوخصة وأمام التنازع في الاختصاص بينها وبين الهيئات المكلفة بالخوخصة بات من الضروري تعديل هذه القوانين.

الباب الثاني:

شركات المساهمات : وكلاء للتنسيير و خوخصة المؤسسات العمومية

إن المبرر الرئيسي المعلن عنه رسميا لإصلاح المنظومة القانونية الخاصة بإدارة الأموال التجارية للدولة و خوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، يعود إلى أن سياسة الخوخصة التي أقرتها السلطات العمومية واجهت صعوبات جمة و من بينها التداخل و التشابك بين الأحكام و المؤسسات الخاصة بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة⁷⁴، و الهيئات الخاصة بخوخصة المؤسسات العمومية⁷⁵.

حسب تصريحات بعض المشرفين على هذه العماليات أصبح من الصعب التعرف عن من هو مؤهل قانون ليقرر و ينفذ برنامج خوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية⁷⁶ : الهيئة المكلفة بالخوخصة، مجلس الخوخصة، لمجلس الوطني لمساهمات الدولة الشركات القابضة العمومية؟

وللخروج من وضع الانسداد هذا، وإعطاء دفع للبدء في خوخصة المؤسسات العمومية قام رئيس الحكومة بتوزيع للمهام، يخالف التشريع، بين عمليات الخوخصة الجزئية التي تكون من اختصاص الشركات القابضة، و عمليات الخوخصة الكلية تعود لمجلس الخوخصة. كما حصل إجماع بين كل المتدخلين حول ضرورة مراجعة هذه الأطر القانونية على أساس دمجهما في نص قانوني واحد و تكريس مركز

⁷⁴- انظر الأمر رقم 25-95 المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة

⁷⁵- انظر الأمر رقم 22-95 المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادي المعدل و المتمم بقانون رقم 12-97

⁷⁶- تصريح رئيس مجلس الخوخصة السابق عبد الرحمن مبتول.

قرار واحد يطبع بكل الصلاحيات في كل من مجال تسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية. و اعتماد أسلوب شركات تسيير المساهمات التي تطبع بصلاحيات في المجالين المذكورين. سيخصص الفصل الأول إلى عرض فيما تساهم شركات المساهمة في إنهاء أزمة الصلاحيات:

الفصل الأول:

شركات تسيير المساهمات و أزمة الصلاحيات

شركات تسيير المساهمات و أزمة الصلاحيات، بينما يخصص الفصل الثاني لتحديد المهمة الرئيسية لهذه الهيئات:

الفصل الثاني:

شركات المساهمات : وكالت لخوصصة المؤسسات العمومية.

الفصل الأول:

شركات تسيير المساهمات و أزمة الصلاحيات

جاء الأمر رقم 01-04⁷⁷ المتعلق بتنظيم وتسخير و خوصصة المؤسسات العمومية للقضاء على التداخل القانوني و المؤستي الناجم عن أحكام كل من الأمر رقم 22-95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية و الأمر رقم 25-95 المتعلق بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة.

المبحث الأول:

الإطار القانوني و المؤسستي المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية

كانت التشريعات المتعلقة بإدارة الرؤوس الأموال التجارية للدولة و بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية تهدف أساسا إلى تجسيد انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية التنافسية باستثناء القطاعات الإستراتيجية و المرافق العامة مع الإبقاء على النظام الإنتاجي الوطني من أجل متابعة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

إن النقاش الحاد الذي دار حول هذه العمالية تبلورا في البحث عن أحسن كيفية لتطبيق برنامج إعادة الهيكلة الاقتصاد الوطني، و كذا على مضمون و نطاق برنامج الخوصصة. و بذلك على مسألة مصير ومكانة القطاع العام الاقتصادي في الجزائر . وقد تم خوض عنه بأن الجزائر ترغب في إرساء اقتصاد سوق انطلاقا من القطاع العام و مع

⁷⁷- انظر القانون رقم 17-01 المؤرخ في 21-10-2001 المتضمن المصادقة على الأمر رقم 01-04⁷⁷ المتعلق بتنظيم وتسخير و خوصصة المؤسسات العمومية

الحفاظ على تدخل الدولة في تنمية الاقتصاد. إن هذا الموقف المتناقض نوعا ما ناجم عن الرغبة في تقادى التخلي المفرط على القطاع العام والسماح للدولة بالقيام بالدور المنوط بهيا في المجال الاقتصادي.

يحدد هذا التناقض الأساسي مدى مضمون وحدود برنامج الخوخصة فالجزائر، ويوضح التصور الجزائري للخوخصة : انسحاب الدولة من جهة وتواجدها من جهة أخرى .

و تتجلى الأهداف المشار إليها أعلاه من خلال الإطار القانوني الخاص بعمليات الخوخصة و الصلاحيات المخولة للسلطات المكلفة بالقيام بهذه العمليات.

المطلب الأول:

الأمر 95-22 : "قانون الـاخوخصة"

بعد توضيح المبادئ الأساسية للخوخصة قام المشرع باعتماد تعريف مختلفة و تحديد نطاق مجالها و شروطها.

الفرع الأول :

التعريف المتتالية للخوخصة

تم تعريف الخوخصة في أول مرة بأنها : " القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأس المالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين لقانون الخاص.

- و إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنوين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية تحدد كيفيات تحويل التسيير و ممارسته و شروطه.⁷⁸

أما القانون المعدل و المتمم لأمر رقم 25-95 فهو ينطلق مبادرتنا من حق الملكية و تخصيصها إذ جاء حسب مادته الأولى ليحدد: "القواعد العامة لخوخصة ملكية الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات التي تحوزه فيها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة الدولة أو أي شخص معنوي من القانون العام، و للأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة...".⁷⁹

إلا أن أحكام هذا الأمر تقييد القيام بهذه العماليـة باحـترام شروط كثـير و عـديدة تـكـاد أن تـعملـ منها " يجب أن تـقرـ عمـليـاتـ الخـوـصـةـ إلاـ إذاـ كانتـ الغـاـيـةـ منـهاـ إـصـلـاحـ المؤـسـسـةـ أوـ تـحـديـثـهاـ أوـ الحـفـاظـ عـلـىـ كلـ منـاصـبـ الـعـلـمـ المـأـجـورـةـ فـيـهاـ أوـ بـعـضـهاـ وـ عـلـىـ أيـ حـالـ مـنـ الأـحوالـ يـجـبـ أـنـ يـلتـزـمـ المـتـمـلـكـ أوـ المـتـمـلـكـونـ بـإـقـاءـ المؤـسـسـةـ فـيـ حـالـةـ نـشـاطـ لـمـدةـ خـمـسـةـ سـنـوـاتـ كـحـدـ آـدـنـيـ".⁸⁰ و إن المـتـمـلـكـينـ الـذـينـ يـلتـزـمـونـ باـحـترـامـ هـذـهـ الشـرـوـطـ أوـ بـعـضـهاـ سـيـسـتـقـيـدـ وـنـ مـنـ مـزاـياـ وـتـسـهـيلـاتـ خـاصـةـ مـمنـوـحةـ عـنـ طـرـيقـ التـفاـوضـ حـالـةـ بـحـالـةـ.⁸¹

⁷⁸- انظر المادة الأولى من الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية

⁷⁹- انظر المادة الأولى من الأمر رقم 12-97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المعدل و المتمم للأمر 22-95

⁸⁰- انظر المادة 4 من الأمر رقم 22-95 المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية

⁸¹- انظر المادة 2 من الأمر رقم 12-97 المؤرخ في 19-03-1977 المعدل و المتمم لحكم الأمر 22 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية

و تقييد شروط نقل الملكية أو خوصصة التسيير في دفاتر أعباء تحدد التزامات كل من البائع والمتملك بو يمكن إن تقرر إمكانية الحفاظ لفائدة الدولة بسهم نوعي، و أن الحقوق المترتبة عن هذا السهم تمارس لمدة خمسة سنوات و في حالة ما إذا يرغب المتملك في تغيير نشاط المؤسسة أو حلها ففي هذه الحالة فإنه سيحق لممثل الدولة المعين داخل مجلس إدارة المؤسسة معارضة هذه القرارات.

الفرع الثاني:

مدى الخوصصة في الجزائر

حسب السلطات العمومية يجب أن تكون عمليات الخوصصة عمليات إيجابية ، ترجع بالفائدة على كل من الدولة والمملكون والعمال والاقتصاد الوطني ككل. وان الدولة لا ترغب في الخوصصة من أجل الخوصصة بل في تحويل المؤسسات والأنشطة القابلة للمنافسة لفائدة محترفين من أجل إعادة تأهيلها حتى تبرز كمؤسسات حقيقة تخدم الاقتصاد الوطني : "يهم هذا الأمر المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاتها في القطاعات الآتية :

- مكاتب الدراسات و الانجاز في مجال البناء والإشعال ،
- الفنادق و السياحة،
- التجارة و التوزيع،
- الصناعات النسيجية و الصناعات الغذائية و الزراعة،
- الصناعات التحويلية في مجالات الميكانيكا و الكهرباء الإلكترونية،

- الخشب و مشتقاته الورق الكيمياء البلاستيك و الجلد.
- النقل البري للمسافرين والبضائع،
- أعمال الخدمات في الموانئ و المطريات
- قطاع التأمينات،
- الصناعات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة.⁸²

و يستخلص من هذا السرد بان المؤسسات العمومية التي تنشط في مجال الصناعات القاعدية و كل المؤسسات التي تسير مرافق عامة أو استغلال احتكاراً طبيعية تظل تابعة للدولة. و إن عمليات الخوصصة تهم بالدرجة الأولى المؤسسات التنافسية. إلا أنه يلاحظ بان إدراج أعمال الخدمات في الموانئ و المطريات الوردة في القائمة لا تتنمي للقطاعات التنافسية بل تمثل احتكارات لاستغلال منشآت و هيكل قاعدية تابعة للأملاك الوطنية وفق فما دو 17 و 18 من الدستور و قانون الأملك الوطنية لسنة 1990 .

و انه من المعلوم بان هذه الأنشطة لا تخضع لعملية الخوصصة الكلية بل لخوصصة تسيرها باللجوء للصيغ التعاقدية المعرفة بعقود الامتياز والاستغلال ، أو التسيير " و أن الدولة تظل ضامنة للاستمرار الخدمة العمومية عند ما تخصص مؤسسة تتطلع بمهمة الخدمة العمومية".⁸³

مع العلم بأنه و في القانون الجزائري أن الخدمة العمومية لا يمكن أن تسير وفق قواعد السوق. و أن المؤسسات ذات الطابع الصناعي و

⁸² انظر المادة 2 من الأمر 95-22 المؤرخ في 25-09-1995

⁸³المادة 3 من الأمر رقم 22-95

التجاري (EPIC) لا يمكن لها في القانون الوضعي الحالي أن تحول إلى شركات تجارية لأنها تظل تابعة لأصناف الأشخاص الاعتبارية للقانون العام و إن المبدأ الأساسي الخاص بتسخيرها هو مبدأ التوازن المالي و ليس تحقق الربح. كما تم استثناء المؤسسات الإستراتيجية من عمليات الخوخصة الكلية مع إمكانية فتح رأس مالها وبنسبة لا تفوق ٥٥٪ من رأس المال حتى لا تفقد الدولة رقابتها .

الفرع الثالث :

حدود وشروط الخوخصة

أحاطا المشرع الجزائري القيام بعمليات الخوخصة بعدد شروط : " يجب ألا تقرر عمليات الخوخصة إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها . وعلى أي حال من الأحوال يجب أن يلتزم المتملك أو المتملكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس سنوات كحد أدنى ⁸⁴ ."

و تضيف المادة السادسة : " تضبط شروط تحويل ملكية المؤسسة العمومية أو خوخصة أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على احتفاظ المتنازل مؤقتاً بسهم نوعي ، ولا يمكن استعمال السهم النوعي إلا أثناء فترة لا تتجاوز خمسة سنوات ولا سيما في المجالات التالية : تغيير موضوع الشركة أو نشاط الشركة ، انتهاء نشاط الشركة ، حل الشركة .

⁸⁴ انظر المادة 4

يتمثل السهم النوعي سهما من رأس المال الشركة التي تنشأ عن طريق خوصصة مؤسسة عمومية ويقيد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي للشركة، وتحتفظ الدولة بواسطته بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية والحقوق المترتبة بالسهم النوعي هي: تعيين ممثل أو ممثلي دون حق التصويت في المداولات مجلس الإدارة ، سلطة الاعتراض على أي قرار يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 06.

وهناك شرط آخر يتعلق بكيفية الدفع حيث تنص المادة 34 : " يترتب عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر الدفع الفوري مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه " . وان هذه المادة الأخيرة تضيف شرط آخر " يخصص مجانا في إطار خوصصة المؤسسة 10 % من أقصى رأس مال المؤسسة العمومية إلى مجموع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية وهذه الحصة ممثلة بأسهم دون حق تصويت ولا تمثل في مجلس الإدارة " .

ويمكن أن نستخلص من خلال هذه الشروط الكثيرة بأن أمر 22-95 يمثل حسب ما ورد على لسان رئيس المجلس الوطني للخوصصة " قانون اللاخوصصة" . وأنه " ينطلق من فكرة إدخال عناصر من القطاع الخاص في القطاع العام و ليس إلى تحويل عناصر من القطاع العام للقطاع الخاص" ⁸⁵ . ما يفسر اللجوء وراجي عبارة الشراكة في الخطاب الرسمي الخاص بالإصلاحات الاقتصادية.

⁸⁵ Abdeladim Leila « Les privatisations des entreprises publiques dans les pays du Maghreb" Ed. Internationales Alger 1998

و أن التعديلات والمراجعةات المتتالية لهذا القانون بالرغم من تخفيف بعض الشروط ومنح بعض التسهيلات للمتملكين فهي لا تغيير شيء من هذا الاتجاه الأساسي⁸⁶. هل السلطات المكلفة بأعداد و تنفيذ برنامج الخوصصة قادرة على فرض هذه الشروط على المستثمرين في مجال الخوصصة؟

المطلب الثاني:

السلطات المكلفة بعملية الخوصصة

يجب أن نميز بين صلاحيات إلهية سياسية أي الحكومة المؤهلة قانونا بترخيص كل عملية خوصصة ، وإلهيات التقنية للخوصصة المشار إليها في الإطار القانوني المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية و المتمثلة في كل من مجلس الخوصصة و لجنة المراقبة لعمليات الخوصصة، و ظهور كل من مندوبى مساهمات الدولة و المجلس الوطنى لمساهمات الدولة على ساحة الخوصصة.

و من خلال هذا التعداد يبدوا أن المشرع قد أكثرا من المتتدخلين و أن هذا الأمر يكرس تداخل الصلاحية كما يعقد مهمة الساfrican على عمليات الخوصصة.

و تجدر الإشارة إلى أن حتى محاولة تحديد و توضيح مهام كل طرف قد جاءت نوعا ما متأخرة في سنة 1998 و تقوم على تقسيم غير قانوني للصلاحيات بين عمليات الخوصصة الكلية التي تعود للمجلس

⁸⁶- خاصة الشروط الوردة في المادة 4 و الشرط المتعلق بالدفع الفوري المشار إليه في المادة 34

الوطني للخوصصة بينما عمليات الخوصصة الجزئية تكون من نصيب الشركات القابضة.

الفرع الأول: الحكومة

يرجع إعداد قائمة المؤسسات المعنية بالخوصصة من اختصاص الحكومة و تحدد بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الهيئة المكلفة بالخوصصة⁸⁷. وان قرار الخوصصة يأتي بعد مرحلة تحضير عملية التنازل التي هي من اختصاص الأجهزة التقنية التي تتحصر في اقتراح و تحسيد برنامج الخوصصة و المتمثلة في كل من الهيئة المكلفة بالخوصصة و مجلس الخوصصة.

الفرع الثاني :

الهيئة المكلفة بالخوصصة: مندوب الإصلاح الاقتصادي

كان من المفروض أن تنشأ وكالة خاصة مستقلة عن الحكومة تقوم تنفيذ برنامج الخوصصة أو أن يعين المجلس الوطني للخوصصة كهيئة مكلفة بالخوصصة، إلا انه وفق لتأويل غير مؤكд لأحكام المادة 8 من الأمر المذكور التي تنص : تعين الحكومة أو تحدث عند الحاجة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة. فإن المرسوم التنفيذي رقم 106-96 كرس مندوب الإصلاح الاقتصادي كهيئة مكلفة بالخوصصة ، و ليس المجلس الوطني للخوصصة مثل ما يتجلى من الأمر المتعلق بالخوصصة.

- أنظرا ل المادة 5 من الأمر 95-22 المؤرخ في 28-08-1995

و يقوم مندوب الإصلاح الاقتصادي بصفته هيئة مكلفة بالخوصصة
بالمهام التالية :

إعداد بعد التشاور مع القطاعات المعنية برنامج الخوصصة و اقتراحه
قصد الموفقه او المصادقة عليه من طرف الحكومة من جهة، و من
جهة ثانية فهو مكلف بالسهر على بتنفيذه .

إد يقترح مندوب الإصلاح الاقتصادي على الحكومة و بعد المصادقة
على الملف التنازل المتضمن التقييم و الثمن وطرق التنازل من كل من
مجلس الخوصصة و لجنة المراقبة .

كما أنه يطلع أيضاً بممارسة كل السلطات الخاصة بإدارة المؤسسات
المسجلة في برنامج الخوصصة. و بهذه الصفة يبرز مندوب الإصلاح
الاقتصادي كهيئة أساسية في تحديد وتنفيذ برنامج الخوصصة ، و بالتالي
فهو يطلع ببعض المهام التي كانت من اختصاص مجلس الخوصصة في
الأمر 95-22 وإن هذا المجلس أصبح في آخر المطاف بمثابة مجرد
هيئة مساعدة المنصب الخوصصة.

الفرع الثالث: مجلس الخوصصة

يحدث، لدى الهيئة المكلفة بالخوصصة مجلس خوصصة يتكون من 7
إلى 9 أعضاء من بينهم رئيسه و يعينون الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة
في ميدان التسيير الاقتصادي و القانوني و التكنولوجي و في الميدان آخر
ذات صلة باختصاص المجلس، و يعينون هؤلاء الأعضاء بمرسوم
تنفيذي و تتمثل مهمة المجلس فيما يلي:

- تنفيذ برنامج الخوصصة طبقاً للتشريع،

- تقديم توجيهات خاصة بسياسة الخوخصة وكذا مناهج الخوخصة الأكثر ملائمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها.
 - يقدر أو يكلف من يقدر قيمة المؤسسة العمومية أو الأصول المزمع التنازل عنها.
 - يدرس العروض و يقوم بانتقادها و يعد تقريرا عن العرض المقبول و يرسله إلى الهيئة المكلفة بالخوخصة.
- الفرع الرابع: لجنة المراقبة**

من أجل تجسيد مبادئ الشفافية والصدق و العدل و الأنصال المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر المذكور في تنفيذ عملية الخوخصة أنشئت لجنة المراقبة لعمليات الخوخصة و المكونة من قاضي رئيسا، وممثل للمفتشية العامة للمالية، و ممثل عن الخزينة العامة، و ممثل عن نقابة لأجاري الأكثر تمثيلا، و أخيرا ممثل عن وزير القطاع المعنى.

إن اللجنة تصادق على قرار التقدير المنجز من طرف المجلس، و السعر المقترح ، و إجراءات التنازل المقترحة. و يجب أن تتم المصادقة في أجل شهر واحد، و في حالة الرفض عن المصادقة فهي ترسل تقرير لرئيس الحكومة. أن الإطار التشريعي المتعلق بالخوخصة أظهرها بأن السلطات العمومية حصرت مجال الخوخصة في المؤسسات العمومية التابعة للقطاعات التافسية⁸⁸. و أنها أكثرت من الهيئات المشرفة على

⁸⁸ انظر القائمة للمؤسسات العمومية المهللة للخوخصة مرسوم 07-06-1998

الخوخصة موجه أكثر إلى المتملكين المحترفين ولاسيما الأجانب بسبب الافتراض بأنهم سيقومون باستثمارات بالعملة الصعبة وتحويل التكنولوجيا وكفاءاتهم في مجال التسويق والتسيير .

أن الشروط و القيود الكثيرة الواجب مراعاتها من كل متملك تجعل من عملية الخوخصة عملية معقدة للغاية حيث صرحت رئيس مجلس الخوخصة بأن هذا القانون ليس بقانون خوخصة بل قانون "الاخوخصة".

وباستثناء تنصيب الأجهزة الساهرة على الخوخصة أن كل الآليات الأخرى ظلت مشلولة. وهذا يعني بأن برنامج الخوخصة في الجزائر يشبه أكثر إلى إعلان عن الرغبة في التخصيص موجه للأجانب ليس ألا. وقد تم تنفيذ أولى عماليات الخوخصة من خلال أحكام و من طرف الهيئات المشار إليها في الأمر التعليق بتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة أي خارج إطار قانون الخوخصة.

المبحث الثاني :

الأمر 25-95 و الخوخصة

تجدر الإشارة إلى أن الهيئات المكلفة بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة اعتبرت نفسها بأنها مؤهلة قانونا للقيام دون سواها بعمالية الخوخصة الجزئية المتمثلة في فتح رأس المال الشركات التابعة لها أو

المطلب الأول:

مدى الأمر المتعلق بإدارة رؤوس الأموال في مجال الخوخصصة

تجدر الإشارة إلى أن المادة 20 من القانون رقم 88-01 وطبقاً لمبدأ عدم قبليّة الأموال العامة للتنازل لفائدة القطاع الخاص باستثناء الآلات والتجهيزات غير الصالحة أو محل التجديد⁸⁹. و بأنه قد تم تعديليها في سنة 1994 على النحو التالي : " تعد الأموال التابعة للممتلكات الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع و التحويل و الحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من أملاك عمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع".⁹⁰

و إن المادة 24 من الأمر 95-25 التي تؤكد بأنه "يمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية... و التصرف فيها وفق قواعد القانون العام، ...". و يمثل رئيس مال المؤسسة العمومية الضمان العام لدائنيها و هو ملك لها و تصرف فيه وفق قواعد القانون التجاري. إذ أكد ماجاي بييه قانون المالية التكميلي. و باعتبار أن الشركات القابضة العمومية تتولى قانوناً ممارسة صلاحيات حق الملكية على الأسهم في المؤسسة العمومية الاقتصادية و تشكل جمعياتها العامة التي تقرر كل

⁸⁹ المادة 20 من قانون رقم 88-01 : " تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قبلة للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءاً من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة ... غير أنه لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الآلات و التجهيزات المنتجة إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية..."

⁹⁰ انظر المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994

العمليات الخاصة بحياة المؤسسة و من بينها فتح رأسمال و التنازل على القيم المنقولة، أو عن أصول مادية تشكل وحدات استغلال مستقلة. إلا أنه و بعد صدور الأمر رقم 22-95 لمتضمن خوصصة المؤسسات العمومية برز أشكال بين الهيئات المختصة بالقيام بمثل هذه العمليات أي بين المجلس الوطني للخوصصة وممثلي شركات القابضة. وظل النقاش قائما حتى تدخل رئيس الحكومة في سنة 1998 و حسم الأمر عندما قرر بأن عمليات الخوصصة الكلية من مهام المجلس الوطني للخوصصة وأن عمليات الخوصصة الجزئية من اختصاص الشركات القابضة .

الفرع الأول:

الشركات القابضة العمومية تمارس صلاحيات حق الملكية

إن الهيئات الساهرة على تسيير مساهمات الدولة تستند لإحکام الأمر 25-95 و على رئسها المادة 6 التي تنص: "تحول الشركة القابضة العمومية... جميع خصائص حق الملكية على الأسهم و المساهمات المنقولة الأخرى التي تحول إليها". إن المادة 7 تضيف : يمكن للشركة القابضة العمومية أن تصدر جميع القيم المنقولة أو تشتريها أو تتنازل عنها وفق التشريع التجاري الجاري بيها العمل. يرخص مسبقا، الجهاز الذي يقوم بمهام الجمعية العامة بأخذ المساهمات و إصدار الأسهم و

و إن المادة 23 تنص " تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة أو التي تملك فيها المساهمات هي شركات تجارية تخضع للقانون المشترك بخضوع فروع هذه المؤسسات للأحكام نفسها . يمثل رأس مال الشركة الرهن الدائم وغير القابل للتخفيف لدى دائني الشركة . ويمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المندرجة ضمن مجال تطبيق هذا الأمر والتصرف فيها وفق قواعد القانون العام (المشترك).

هذا ما أدى إلى بروز كل من المجلس الوطني لمساهمات الدولة، والمندوب المكلف بالمساهمات و الشركات القابضة كهيئات أساسية في إعداد و تنفيذى برنامج الخوصصة. و يعود ذلك إلى تهميش المجلس الوطني للخصوصة الذي كان من الفروض و فق النصوص أن يمثل الهيئة الرئيسية في عملية انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية لفائدة القطاع الخاص، إلا أنه و بعد وضعه تحت إشراف المندوب المكلف بالإصلاح الاقتصادي الذي يمثل هيئة تابعة للحكومة، مما أدى إلى شلالهما. و المثال على ذلك أن وضع قائمة المؤسسات القابلة للخصوصة تم خارجها. وجاء عن طريق المجلس الوطني لمساهمات الدولة. إذ يتجلى بان الإطار القانوني و المؤسستي المحدد في الأمر 22-95 كان معقد للغاية و غير ملائم لأنه يقوم على تصور بيروقراطي للخصوصة مما أدى إلى بروز الشركات القابضة باعتبارها هيئات أكثر مرونة و

الفرع الثاني:

الخوخصة الجزئية كأجراء لا عادة الهيكلة المؤسسات العمومية

اعتبرت السلطات العمومية الشركات القابضة بمثابة أداة حقيقة للقيام بمهمة إعادة انتشار القطاع العام من أجل ملامته مع فكرة الفعالية الاقتصادية و تفزيدي سياسة تصنيع البلاد التي تظل من مسؤولية الدولة. كما أنها تسمح بانسحاب تدريجي الدولة من الأنشطة التنافسية بالقيام المهام الخاصة بالخوخصة المؤسسات التابعة لها في إطار إعادة هيكلة الصناعية للمؤسسات.

و الشروع في القيام بعمليات الخوخصة الجزئية بمعنى فتح جزء من رأس المال- في إطار عقود شراك- للمستثمرين الخواص و الأجانب، و التنازل عن بعض الأصول الصناعية و وحدات إنتاجية مستقلة. و أنها تمثل أداة مميزة لتفزيدي سياسة خوخصة وفق الطريقة الإيطالية ، باعتبار أن المهمة الرئيسية للشركات القابضة كانت تتصل في إعادة هيكلة ثم تأهيل المؤسسات العمومية من أجل خصتها على أحسن وجه و التخلی المؤسسات الغير الناجحة عن طريق حلها أو التنازل عنها لفائدة الأجراء.

و هذا ما تبيّنه الأحكام الخاصة بالشركات القابضة العمومية : " تتولى الشركات القابضة العمومية مهام استثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مرودية، و تشجيع

الاستثمار و التمويل في الشركات التابعة لها، و كذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات و إعادة انتشارها، نظراً لضغوط السوق⁹¹.

المطلب الثاني:

الهيئات المكلفة بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة

أن الأمر 22-95 قد أحدث هيئة جديدة هي المجلس الوطني لمساهمات الدولة المزودة بكتابه تقنية تحت سلطة مندوب المساهمات يقوم بتنسيق نشاط الشركات القابضة.

الفرع الأول:

المجلس الوطني لمساهمات الدولة

تنص المادة 17 من الأمر الذكور على أنه "ينشأ مجلس وطني لمساهمات الدولة يكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهه ، ويزود المجلس الوطني لمساهمات الدولة بكتابه تقنية دائمة توضع تحت سلطة مندوب لمساهمات الدولة، يعين بمرسوم تنفيذي ". ويوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويحدد تشكيلاته وتسيره بمرسوم تنفيدي".

قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-404 المؤرخ في 1995-12-02 تشكيلاته و سيره و بين كيفية أدائه لمهامه.

⁹¹ المادة 9 من الأمر 22-95

الفقرة الأولى: التشكيلة

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 404-95 المؤرخ في 12-2-1995 فأن أجلس الوطني لمساهمات الدولة يتكون من : الوزير المكلف بالدخلة و الجماعات المحلية، الوزير المكلف بإعادة الهيكلة الصناعية و المساهمة، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالعمل و التشغيل، الوزير الكلف بالتجارة ، الوزير المكلف بالصناعة و الطاقة، الوزير المكلف بالتجهيز، الوزير المكلف بالنقل، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالسكن، الوزير المكلف بالفلاحة، السلطة المكلفة بالخطيط.

و يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته. يجتمع مرة في السنة على الأقل، و يمكن أن يجتمع في أي وقت بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أعضائه أو من الشركات القابضة العمومية.

الفقرة الثانية :

صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة

خول المشرع للمجلس عدة صلاحيات يمارسها من خلال إشرافه على تسيير المساهمات فهو يقوم بـ"برسم الاستراتيجيات في المجال الاقتصادي و المالي، و بتحديد برامج عامة أو فرعية الأهداف الواجب أن تبلغها الشركات القابضة العمومية. بالإضافة إلى ذلك يخول المجلس كل وظائف التوجيه العام و الرقابة على تداول المساهمات العمومية.

وبهذه الصفة، يعد المجلس ويصادق بالتنسيق مع الشركات القابضة العمومية على ما يأتي:

- السياسات و البرامج العامة التي تتعلق بتداول السندات و لقيم المنقوله، عما باستراتجيات إعادة انتشار المساهمات العمومية،
- يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا. و يمارسون مهامهم ضمن الشروط و حسب الكيفيات التي ينص عليها القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال.
- كيفيات التكفل بالمؤسسات العمومية التي تواجهها صعوبات مالية. في حالة ما إذا يتطلب تنفيذ هذه التوجيهات دعما ماديا مباشرا أو غير مباشر من الشركات القابضة يجري المجلس ممثلا بمندوبيه مع مجلس المدربين للشركة القابضة المعنية مفاوضات و يبرم معه اتفاقية تحدد⁹² الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

الفرع الثاني:

مندوب مساهمات الدولة

طبقا لأحكام المادة 17 التي تنص 3 يزود المجلس الوطني لمساهمات الدولة بكتابة تقنية دائمة توضع تحت سلطة مندوب المساهمات الدولة. فإن المرسوم التنفيذي المشار إليه يحد مهام مندوب مساهمات الدولة في ما يالي: تنشيط الكتابة التقنية التي تتكون من خبراء المعينين على

⁹² انظر المادة 8 من الأمر 25-95 " تشارك الشركة القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة، في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة".

أسس كفائتهم و خبرتهم في المجال الاقتصادي و المالي و القانوني و تنسيق أعمالها. تتولى الكتابة متابعة تنفيذ الشركات القابضة توجيهات المجلس، و بهذه الصفة، تمارس متابعة مستمرة لمهام الشركات القابضة، و ذلك من خلال التقارير الدورية التي توجهها لها الأجهزة الاجتماعية للشركات القابضة.

تعد الكتابة التقنية الدورات العادية و غير العادية للمجلس و تتولى تنظيمها. و لهذا الغرض تعد وتقدم بالاتصال مع مسيري الشركات القابضة : التقرير العام عن تسيير المساهمات العمومية و مدى تنفيذ البرامج العامة، مشاريع الإستراتيجية الشاملة و اقتراحات تداول السندات و القيم المنقولة.

الفرع الثالث: الشركات القابضة

تنص المادة 5 من الأمر 25-95 "تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و لإدارتها. و تنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز فيها الدولة رأسمالها كاملا...". و تحول القيم المنقولة التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الشركات القابضة قصد تسييرها و إدارتها. إذ تكون أصول الشركات القابضة أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة تمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها.

تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط المطبقة على شركات المساهمة. و تتولى الشركة القابضة العمومية وفق للمادة 9 من الأمر 25-95 مهام استثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة أيليها لجعلها أكثر مردودة و بتالي تقوم بتشجيع و تنمية المجموعات الصناعية و التجارية و المالية التي جعلت تحت رقتها.

ولذلك تحدد وتطور إستراتيجية وسياسة الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها وكذا إعادة هيكلتها وتسهر على تنظيم حركة رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها مع سهرها على استقلالية الدمة المالية لتلك الشركات .

عكس صناديق المساهمة التي كانت تمثل مجرد أعوان ائتمانية للدولة فأن الشركات القابضة تعتبر مالكة للأسهم ، وبالتالي تتمتع بجميع خصائص حق الملكية على الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى التي تحول إليها أو تكتتب باسم الدولة أو أموال خاصة في أية شركة تجارية مهما كانت طبيعتها .

فبإمكانها إصدار جميع القيم المنقولة أو شرائها أو التنازل عنها . و تشارك الشركة القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة .

أن الشركة القابضة العمومية تتولى مهام استثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة أيليها لجعلها أكثر مردودة

وبالتالي تقوم بتشجيع وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي جعلت تحت رقابتها .

لذلك تحدد وتطور إستراتيجية وسياسة الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها وكذا إعادة هيكلته وتسهر على تنظيم جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها ، مع سهرها على الحفاظ على استقلالية الذمة المالية لتلك الشركات .

من خلال ما تناولناه سابقاً نستطيع القول بأن الشركات القابضة العمومية قد جاءت نيابة عن الدولة في تسخير رؤوس أموالها بشكل ناجح وفعال وفي الوقت نفسه من أجل تطهير المؤسسات وذلك بالقضاء على المؤسسات غير الناجحة . كما لعبت دور الرقيب الموجه والمنسق . فالشركات القابضة آذن هي إحدى الوسائل التي لجأت إليها الدولة من أجل التحكيم في المؤسسات الاقتصادية العمومية وجعلها مطبقتاً للشكل القانوني آذى يسمح بممارسة نشاطها بما يتماشى واقتصاد السوق .

رسم بياني للهيئات المعنية بعمليات الخوخصة

وتسيير مساهمات الدولة

1- رئيس الحكومة	
2- مجلس الوزراء	
3- المجلس الوطني لمساهمات الدولة	
8- المندوب لمساهمات الدولة	4- مندوب الإصلاح الاقتصادي
9- الشركات القابضة	5- مجلس الخوخصة
	6- لجنة المراقبة
المؤسسات العمومية الاقتصادية	7- المؤسسات العمومية الاقتصادية

الأحكام القانية الخاصة بالخوخصة

أحكام الأمر المتعلقة بمساهمات الخوخصة على الطريقة الإيطالية	أحكام الأمر المتعلقة بالخوخصة الخوخصة إجراء سياسي
1- الشركات القابضة مالكة المادة 7 و 24 الخوخصة عملية التسيير المادة 24	1- تعريف الخوخصة المادة 4 و 1
2- تخص كل المؤسسات التابعة	2- نطاق الخوخصة المؤسسات التنافسية
3- عمالية تجارية	3- شروط الخوخصة المادة 2، 3، 14

الفصل الثاني:

شركات المساهمات : وكالات خوخصة المؤسسات العمومية

إن جوهر المشكلة التي أدت لاعتماد الإطار الجديد الذي يضم كل الأحكام التشريعية الخاصة بالتنظيم و التسيير و الرقابة و خوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية يعود إلى أن الأطر السابقة جاءت على أساس الخلط بين مهام التسيير و مهام التخصيص. و كان من المفروض أن يقوم على الفصل بينهما، مع توكيل مهمة القيام بعمليات الخوخصة لهيئة أو هيئات مستقلة في شكل وكالة خوخصة و مهمة تسيير المساهمات إلى شركات قابضة. إلا أن اختيار السلطات العمومية جاء خلاف ذلك و تمثل في تكرис مركز قرار واحد المتمثل في مجلس مساهمات الدولة الذي يقرر في كل من مجال تسيير المساهمات و مجال الخوخصة وبذلك تجسد العودة إلى مركزية القرار و القيام بتنسيق أفضلا الإصلاحات. و نظراً لتطور موقف المشرع إزاء الخوخصة حيث أصبحت منذ 2001 كل المؤسسات دون استثناء قابلة للخوخصة قد تم وصف شركات تسيير مساهمات الدولة الجدية بأنها : وكالات للخوخصة⁹³. أن التراجع الأخير عن هذا الموقف من جراء اعتماد سياسة تصنع جديدة يؤكد هذه المهمة الملقة على عاتق شركات تسيير مساهمات الدولة في خوخصة و تصفيية المؤسسات العجزية.

⁹³ انظر المادة 15 من الأمر 04-01

⁹⁴- انظر المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة المورخة في 19-02-2003

كما أنها اكتفت بدمج و جمع الأحكام الخاصة بالتسخير و الخوخصة في أمر واحد بقصد إنهاء الثنائية التشريعية و المؤسساتية.

المبحث الأول:

توحيد الإطار القانوني

إن هذه الآلية الجدية تهدف إلى ضمان السير الأمثل لاستراتيجيات الخاصة بتسخير مساقط الدولة بخوخصة المؤسسات العمومية.

المطلب الأول:

توحيد الإطار القانوني في مجال تسخير مساقط الدولة

إنه و عكس ما جاء به الأمر 95-25 الذي يتضمن ثلاثون مادة موزعة على ستة فصول تعرف النظام القانوني للأموال التجارية التابعة للدولة، و الشركات القابضة العمومية و صلاحياتها و مهامها و طرق تنظيمها و سيرها و رقابتها، ثم النظام القانوني لمجلس الوطني لمساقط الدولة و مهامه و بذلك تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية و الأحكام الخاصة بأموالها و طرق إنشائها و أجهزة إدارتها و مراقبتها، فإن الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم و تسخير و رقابة و خوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية لا ينطوي إلا سبع مواد تختص بتنظيم و تسخيري مساقط الدولة .

الفرع الأول:

تردد المشرع في نظام مساقط الدولة

إنه عكس ما كان عليه الحال في الأمر 95-25 المتعلق بتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي يوضح بأن الأموال العمومية التي

وتتحول الشركات القابضة ممارسة جميع الصلاحيات الناجمة على حق الملكية على الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى التي تحول إليها أو تكتتب باسم الدولة⁹⁷.

ألا أنه لم يوضح كيفية مراقبة هذه الأموال العمومية باستثناء ما ورد في الأحكام العامة" يحدد هذا الأمر القواعد الخاصة بتنظيم و تسيير و مراقبة الأموال العمومية".

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 01-04 لم يتحدث قط على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة بل اكتفي بوصف حيازة الدولة أموالا عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار تمثلا لرأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية⁹⁸. كما أنها لم تعرف شركات تسيير مساهمات الدولة و لم تخولها ممارسة صلاحيات الناجمة على حق ملكية الأسهم.

و بالنسبة لمسألة مراقبة المؤسسات العمومية و بالرغم من أن هذا الأمر جاء ليحدد قواعد تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها

⁹⁵-انظر المادة الأولى من الأمر 95-25

⁹⁶-انظر المادة الثانية من نفس الأمر

⁹⁷-انظر المادة 6 من نفس الأمر

⁹⁸-انظر المادة 3 من الأمر 01-04

إن هذا الرجوع للرقابة الخارجية للمؤسسات العمومية الذي تم إلغاءه منذ 1988⁹⁹ قد يرجع أما لاعتبار بأن مساهمات الدولة تحولت إلى نظام الأموال العامة ذو تحديد، وأما لضعف و قصور الرقابة الداخلية التي تقوم بها أجهزة الشركة التجارية، أما لأن الدولة المساهمة أصبحت تمارس حق الملكية تمهدًا للعودة الإدارية في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

الفرع الثاني :

توحيد الإطار القانوني في مجال الخوخصصة

⁹⁹ انظر المادة 58 من قانون 01-88

اكتفاء المشرع في هذا الشأن بإعادة كتابة و ترقيم مواد الأمر 22-95 المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و هذا يدل على أن الأمر 04-01 هو قانون خوخصة¹⁰⁰.

المطلب الثاني:

تعريف الخوخصة و نطاقها

يحدد الأمر 04-01 كل من مدلول مفهوم الخوخصة و نطاقها، و الهيئات المكلفة بتنفيذها و كذا شروط التنازل.

الفرع الأول:

التعريف الجديد للخوخصة

" يقصد بالخوخصة كل صفة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية. و تشمل هذه الملكية -كل رأس المال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و / أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأس المال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسة التابعة للدولة".

يلاحظ من هذه المادة بأن المشرع يضيق مفهوم الخوخصة في نقل ملكية المؤسسة العمومية سواء عن التنازل على كل الرأسال و جراء

¹⁰⁰ - يتضمن هذا الأمر 21 مادة من أصل 41 مادة.

و بينما و في ما يتعلق بعمالية التنازل عن الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسة التابعة للدولة لأنها لا تمثل عملية خوصصة مؤسسة بأتى معنى الكلمة بل مجرد تنازل عن الأصول في إطار التسيير العادي لهذه المؤسسة. إذ يمكن القول بان مفهوم الخوصصة يعبر على عملية نقل ملكية كل أو أغلبية رأس المال لشركة عمومية إلى أشخاص تابعيين لقانون الخاص.

الفرع الثاني:

نطاق الخوصصة وشروطها

جاء إن الأمر 01-04 على أساس مبدأ جديد كل المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للخوصصة، و هذا ما تؤكد المادة 15 منه " المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لجميع قطاعات النشاط الاقتصادية"¹⁰². عكس ما كان عليه

¹⁰¹- انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى رقم 22-95

¹⁰²- المادة 15 من الأمر رقم 04-04 المورخ في 22 غشت 2001.

و على الرغم من ذلك يجب التذكير بأن المادة 6 منه تستثنى " المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، و تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها".¹⁰³

وفيما يخص بشروط الخوخصة فإن مشروع 2001 تخلٍ عن بعض الشروط الواردة في أمر 1995 و فضل اللجوء لتحفيز المستثمرين للإبقاء على المؤسسة عند ما يصرح " يمكن أن تستفيد عمليات الخوخصة من مزايا خاصة... وذلك عندما يتلزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و /أو الحفاظ على جميع مناسب الشغل فيها أو جزء منها، و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط."

و بهذا الصدد تضيف المادة 19 : " تخضع شروط نقل الملكية المؤسسة العمومية إلى دفاتر الشروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل و المتنازل

¹⁰³ وهي - شركة الكهرباء و الغاز، شركة سونطرالك شركة السكك الحديدية، القطاع المصرفي و المالي، مؤسسات البريد و الاتصالات.

يقصد بالسهم النوعي سهم في رأس المال الشركة، ناتج عن خوخصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا، و يخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة عامة.

يكفل السهم النوعي لمدة ثلاثة سنوات للمستفيد الحقوق التالية: تعيين ممثل واحد أو ممثلي عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وفي الجمعيات العامة من دون حق التصويت، سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق بما يأتي: تغيير طبيعة نشاط الشركة، التصفية الإدارية، تقليل عدد المستخدمين¹⁰⁴.

كما يجب التذكير بان المادة 28 تنص " يستفيد أجزاء المؤسسات العمومية المرشحة للخوخصة الكاملة مجانا من 10% على الأكثر من رأس المال المؤسسة المعينة، تمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق التصويت و لا حق التمثيل في مجلس الإدارة."

إلا أنه و في ما يتعلق بشروط الدفع بينما كانت 34 تنص: " يترتب عن النازلات التي تتم بموجب هذا الأمر الدفع الفوري " وأن التعديل الذي عرفته في سنة 1997 يستثنى بعض الحالات عندما يكون التنازل الفائدة الأجراء أو باقتراح من مجلس الخوخصة و قرار من الحكومة عند ما يكون لفائدة متملكين غير الأجراء الذين يتزمون بالشروط الخاصة بالإبقاء على المؤسسة . فإن الأمر 04-01 لم يتطرق سهوا لهذا الشرط الأساسي، و لبد من إدراكه.

¹⁰⁴- انظر المرسوم التنفيذي رقم 352-01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك.

المبحث الثاني:

توحيد الإطار المؤسسي الخاص بتسخير و خوصصة مساهمات الدولة

عملاً بمبدأ "تفادي توكيل صلاحيات متعارضة لأجهزة مختلفة حتى لا تعتمد سياسات متناقضة أو مساومات بببر وقراطية لا منتهية أو صراعات من أجل السلطة التي ستؤثر لا محلة سلباً على برنامج الخوصصة و مصادقيته".¹⁰⁵ فإن الأمر 01-04 جاء لإنهاء التداخل

بين صلاحيات الهيئات القائمة بتسخير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وضع حد لأزمة الصلاحيات و تكرис مركز قرار واحد يطلع بهذه المهام. و إنه ، مثل ما تنص عليه المذكورة التوجيهية لرئيس الحكومة ، يجب تنفيذ استراتيجيات تسخير مساهمات الدولة و الخوصصة في إطار الاحترام الصارم لصلاحيات المؤسسات المحددة في المنظومة التشريعية و التنظيمية الناجمة عن الأمر 01-04.

غير أن التنظيم الجديد يحمل في طياته تناقض جدي يتمثل في كيفية التوفيق بين تسخير مسامات الدولة و القيام بتنفيذ برنامج خوصصة بوتيرة سريعة ، و أنه من الصعب للغاية للهيئة أو مركز القرار الواحد - و نقصد هنا وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار - القيام بممارسة مهام مزدوجة تخص في آن واحد إعادة هيكلة و تسخير حافظة الأسهم من جهة، و خوصصة المؤسسات العمومية من جهة ثانية. قد تعرضت بعض الهيئات المؤهلة للقيام بمثل بهذا الدور إلى انتقادات لاسعة عند ما اهتمت أكثر بالتنازل السريع عن المؤسسات بدل الانشغال بإعادة

23-GUILAIN .P. « Les privatisations, un défi stratégique, juridique et institutionnel ». op.cit. p.169

تسمية الوزارة تين الاتجاه الجدية المتمثل في ترقية عمليات الشراكة بدل الخوخصة المفرطة.

يقوم هذا التنظيم الجديد الخص بتسيير مساهمات الدولة على وجود هياكل حكومية من بينها رئيس الحكومة و مجلس الوزراء، ومجلس مساهمات الدولة، ووزارة المساهمة والاستثمار، وفي الأخير وعلى المستوى القاعدي في شركات تسيير المساهمات و المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الأول:

الهياكل الحكومية

إن الأمر السالف الذكر يخول صلاحية تحديد والمصادقة على سياسات تسيير مساهمات الدولة و الخوخصة إلى كل من مجلس الوزراء الذي يمثل السلطة السياسية صاحبة القرار النهائي، ومجلس مساهمات الدولة الذي يمثل الدولة المساهمة و أخيرا وزيرا المساهمة و الاستثمار الذي يجمع بين مهام مندوب المساهمات و مجلس الخوخصة سابقا.

الفرع الأول:

¹⁰⁶ Op.cit.p.166

مجلس الوزراء

يجب التذكير بأن رئيس الحكومة يرأس كل من مجلس الوزراء و مجلس مساهمات الدولة و بذلك فهو يضمن وحدة القرار والتنفيذ مع تنسيق بين كل من مهام الدولة المساهمة و الدولة السلطة العامة. إن المادة 20 من الأمر الذكور تنص: يصادق مجلس الوزراء على إستراتيجية الخوخصة و برنامجهما. و يكلف وزير المساهمة بعثونان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخوخصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء ، و يعد تقريرا سنويا و يعرضه على مجلس مساهمات الدولة و على الحكومة كما يعرض أيضا على مجلس الوزراء و إمام الهيئة التشريعية.

الفرع الثاني:

مجلس مساهمات الدولة

إن هذا المجلس يمثل هيئة حكومية أُسست بموجب المادة 8 من الأمر 04-01 و وضيعت تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاستها، حيث تمارس الدولة من خلالها حق الملكية على القيم المنقوله المحولة لشركات تسير مساهمات الدولة. وإنها حل محل المجلس الوطني لمساهمات الدولة السابق مع توسيع مهامها وتغيير تشكيلتها و طريقة سير أعمالها.

الفقرة الأولى:

مهام مجلس مساهمات الدولة

يكلف المجلس بما يأتي: يحدد الاستراتيجيات الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة و يحدد السياسات و البرامج فيما يخص مساهمات الدولة و تنفيذها. كما يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و يوافق عليها.

أما عن توسيع صلاحياته، فهو يقوم بتعيين ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية عند تحوّز الدولة رأس المالها بصفة مباشرة¹⁰⁷. و يتولى ضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي وفيما ي ذلك طرق إنشاء المؤسسات العمومية لاقتصادية و اللجوء لإشكال خاصة لأجهزة الإدارة و التسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحوّز فيها الدولة مجموع الرأسمال بصفة مباشرة و يتم ذلك عن طريق لائحة يقرر المجلس من خلالها إخضاع مؤسسة عمومية للأشكال الخاصة المذكورة بمعنى أن يتم تأسيس شركات تسيير مساهمات الدولة يتم بهذه الكيفية دون سواها.

الفقرة الثانية:

تشكيله و سير أعمال المجلس

يتشكل المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته من الوزراء المكلفو بالقطاعات التالية: العدل، الداخلية و ا لجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المالية، الإصلاح المالي، المساهمات، التجارة الشغل و الضمان الاجتماعي، الصناعة و التهيئة العمرانية، الوزير المعنى بجدول الأعمال.

¹⁰⁷ انظر المادة 9 و 12 من الأمر 01-04

تعقد اجتماعات المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما يمكن استدعاؤه للجتماع في كل وقت من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

الفرع الثالث:

وزارة الصناعة والاستثمار وصلاحياتها¹⁰⁸

تغيرت تسمية هذه الوزارة ثلاثة مرات من وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات وكان ذلك قبل صدور الأمر 01-04-2014 إلى وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار بعد صدوره، و أخيرا إلى وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار. أنها يجمع بين مهام مندوب المساهمات و مجلس الخوصصة سابقا. يقترح وزير المساهمة و ترقية الاستثمار عناصر السياسة الوطنية في مجال تسخير مساهمات الدولة و فتح الرأسمال و خووصصة المؤسسات العمومية.¹⁰⁹ وإن من صلاحيات الوزارة في مجال تسخير المساهمات :الاتصال مع مؤسسات الدولة و أجهزتها، يتولى ممارسة المهام و الصلاحيات المترتبة بمساهمات الدولة و من بينها ترقية إنجاز برامج الشراكة الصناعية أو المالية أو التجارية أو الخدمانية مع كل شخص طبيعي أو معنوي و /أو المساهمة فيها بهدف تطوير النشاط الاقتصادي و إنعاشها. و بهذا العنوان، يقترح آليات فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على الرأسمال الخاص و

¹⁰⁸- انظر المرسوم التنفيذي رقم 49-03 المؤرخ في أول فبراير 2003 يحدد صلاحيات وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار

و المرسوم 100-08 المؤرخ في 25-03-2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمار

¹⁰⁹- انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 49-03 المؤرخ في أول فبراير 2003

المنشأة لهذا العرض، يتخذ كل التدبير لتشجيع التوسع الاقتصادي و المالي للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة مساهمات.

كما يسهر الوزير على إعداد تقارير حول الوضعية الشاملة للمؤسسات العمومية و عرضها على الحكومة و حول تسيير الأجهزة المؤهلة و المنشأة لهذا العرض لحافظة الأسهم و القيم المنقولة الأخرى لحساب الدولة الفقرة الثانية: صلاحيات الوزارة في مجال الخوصصة يتولى وزير المساهمة و ترقية الاستثمار في مجال خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية بما يأتي:

- يعد إستراتيجية الخوصصة و برنامجها و يقترحهما على كل من مجلس مساهمات الدولة و مجلس الوزراء بقصد المصادقة عليهما، حيث أنه يقوم، في إطار برامج عمليات الخوصصة،

بتحديد المؤسسات الواجب خصتها، و تحضير ملفات فتح الرأسمال و الشراكة، و إعداد سياسة اتصال في اتجاه العموم و الشركاء الاجتماعيين و المستثمرين حول عمليات الخوصصة و حول فرص في فتح الرأسمال الاجتماعي و الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادي.

-يسهر على تنفيذ الإستراتيجية و البرنامج الخوصصة و عمليات فتح الرأسمال ، و لذلك فهو يكلف من يقوم بتقييم المؤسسة أو الأصول المتنازل عليها، و بدراسة العروض وانتقائها و أعداد تقريرا مفصلا عن العرض المعتمد.


- يسهر الوزير فيما يخص متابعة تقييم عمليات الخوصصة على احترام التزامات الأطراف المكتتبة في إطار عمليات الخوصصة المنجزة

- يتبع تنفيذ عمليات الخوصصة و تقييمها و بالإضافة لهذه المهام يطلع وزير الصناعة و ترقية الاستثمار بصلاحيات عديد في مجال تحديد السياسة الوطنية في مجال الاستثمار¹¹⁰، و قد تم توسيع هذه الصلاحيات إلى مجالات أخرى حيث أصبحت تشمل ، وفقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 100-08، تحديد" عناصر السياسة الوطنية في مجال إستراتيجية و السياسات الصناعية، وتسهيل مساهمات الدولة، وفتح رأس المال، و خوصصة المؤسسات العمومية و ترقية الاستثمار".

يستخلص مما سبق بأنه و بالنسبة للمستثمرين قد يوجد حالياً مركز قرار واحد و أن هناك تنسيق أفضل من ما كان عليه سابقاً بين الهيأكل ، و أن هذا التنظيم يربط بين إدارة مساهمات الدولة و الخوچصة. إلا أنه لم يخلو، هو الآخر، من المخاطر و الانتقادات للتنظيمات المتمركزة المهددة بالتضخم و البيروقراطية، حيث يمكن القول بأن هذه الوزارة تحولت إلى وزارة الاقتصاد الوطني أو إلى وزارة متمايزة عن غيرها لأنها تتطلع دون سوياه بالسلطة في المجال الاقتصادي¹¹¹.

¹¹⁰-أنظر المادة 11 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 49-03

¹¹¹ MEBTOUL A « L'Algérie face aux défis de la mondialisation » T.2 pp.244-245



المطلب الثاني:

شركات تسيير مساهمات الدولة

شركة تسخير مساهمات الدولة هي مؤسسات عمومية اقتصادية تطلع بتسخير حافظة الأسهم باسم و الفائدة الدولة و بذلك في تشبه لصناديق المساهمة و تختلف عن لشركات القابضة العمومية لأنها لا تتمتع بالصلاحيات الخاصة بممارسة حق الملكية على الأسهم، و بالتالي يمكن وصفها بأنها تمثل "أعوان ائتمانية للدولة المساهمة أو "وكالات تسخير المساهمة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية" و ذلك حسب عهدة تسخير و توجيهات الدولة المالكة باعتبار أن الأمر 01-04 و المرسوم التنفيذي المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية و تسخيرها لم يتطرق قط لتحديد مهامها و صلاحياتها.

الفرع الأول:

النظام القانوني لشركات تسخير المساهمات

أن شأن شركات تسخير المساهمات شأن كل المؤسسات العمومية الاقتصادية فهي تؤسس في شكل شركة رؤوس الأموال التي تحوز فيها الدولة أغلبية رأس المال الاجتماعي، وتخضع لأحكام القانون التجاري.

الفقرة الأولى:

تعريف شركة تسخير المساهمات

شركات تسخير المساهمات هي شركة مساهمة تنشأ وفق أحكام المرسوم التنفيذي المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة و تسخير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز الدولة مجموع رأس مالها عن طريق

لائحة يصدرها مجلس مساهمات الدولة¹¹². وإن أحكام هذا المرسوم لا تخص إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسخير مساهمات الدولة. إنها تمييز عن كل من المؤسسات العمومية الاقتصادية و شركات المساهمة التقليدية في أنها تتمتع بشكل خاص من الأجهزة القائمة بإدارتها و تسخيرها و المتمثلة في مجلس المدربين و جمعية عامة و حتى تخضع المؤسسة العمومية لهذا التنظيم المميز و الخارج عن

المألف:

- يجب أن تملك الدولة مجموع رأس المالها،
- أن يكون هذا الإخضاع عن طريق لائحة يصدرها مجلس مساهمات الدولة
- تتخذ الشكل الخاص بأجهزة الإدارة و التسخير،
إذ يمكن تعريف شركات تسخير مساهمات الدولة بأنها شركة مساهمة تكتسي شكل جهاز خاص لإدارة و التسخير يضمن حيازة و تسخير لحساب الدولة للأسمهم و القيم المنقولة الأخرى التي تملکها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية¹¹³.

تخضع شركة تسخير المساهمات في تنظيمها و سيرها و صلاحياتها لأحكام القانون التجاري، و كذا أحكام كل من الأمر 01-04 و المرسوم

التنفيذي 283-01، و اللوائح التي يصدّها مجلس مساهمات الدولة و أحكام قانونها التأسيسي و أحكام عهدة التسخير.

¹¹²- انظر المادة الأولى و الخامسة من الأمر 01-04 و كذا المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة و تسخير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

¹¹³- انظر التعريف الوارد في المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة الصادرة بتاريخ 19-02-2003 الصفحة الثانية


و أنه وفق المادة 41 من الأمر 01-04 قد قام مجلس مساهمات الدولة بتوزيع الأسهم والمساهمات بين شركات تسيير المساهمات. وقد تقرر في هذا سياق إنشاء 28 شركة تسيير وطنية و 3 الشركات تسيير المساهمات الجهوية.

الفقرة الثانية

تشكيله حفاظة مساهمات الدولة

28

شركة تسيير
مساهمات الدولة



1-الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت

2-الشركة الوطنية للمركبات الصناعية

3-شركة صيدال

4-الخطوط الجوية الجزائرية

5- المياه العذنية

6-الشركة المالية SOFINANCE

7-الشركة الاقتصادية و المالية ECOFIE

المؤسسات العمومية الأخرى التابعة للوزارات

1-شركة الكهرباء و الغار

2-شركة سونطراك

3-شركة السكك الحديدية

4- القطاع المصرفي و المالي

5- مؤسسات البريد و الاتصالات

الفقرة الثالثة:

شركات تسيير مساهمات الدولة

عدد المؤسسات الفرعية	عدد المؤسسات التابعة	شراكة تسيير المساهمات الوطنية
01	10	. المواني 1
3	06	.2. النقل البري
04	04	.3. النقل البحري
-	01	.4. الخطوط الجوية
-	17	.5. سياحة و الفندق
02	15	6 . الصحافة ولاتصالات
-	10	7. أشغال الطاقة
03	13	8. إشغال الري
04	19	9. الإشعال العمومية
58	59	10. انجازات السكنات
07	19	11. الهندسة
113	06	12. التنمية الفلاحية
44	05	13. الحبوب
44	07	14. الثروة الحيوانية
27	04	15. المشروعات المصبارات
07	03	16. الزراعة التغذية
03	01	17. التبغ و الكبريت
03	01	18. صيدال
32	02	19. النسيج
21	01	20. الجلد الأحذية
35	03	21. الخشب
-	13	22. الكاوبيل الكهربائية
52	12	23. المؤد الحمراء
40	10	24. الحديد و الصلب
25	12	25. الكيمياء الصناعية
03	01	26 الشاحنات الصناعية
02	12	27. الصناعات المنزلية

05	15	28. التجهيزات الصناعية الفلاحية
11	05	29.. الهياكل المعدنية
23	04	الإسمنت 30
02	10	الخدمات 31
21	01	صناعة الألبسة 32

الشركات تسيير المساهمات الجهوية

- 1 الشركات تسيير المساهمات الوسط : مؤسسة واحدة تتشكل من 108 مؤسسة فرعية.
- 2 الشركات تسيير المساهمات الغرب: مؤسستان الغرب و الجنوب الغربي تشمل 128 مؤسسة فرعية
- 3 الشركات تسيير المساهمات الشرق: مؤسستان الشرق و الجنوب الشرقي تشمل 136 مؤسسة فرعية

الفرع الثاني:

أجهزة شركة تسيير المسامات

تمييز أجهزة شركة تسيير المساهمات عن كل من المؤسسات العمومية الاقتصادية و شركات المساهمة التقليدية في أنها تتمتع بشكل خاص من الأجهزة القائمة بإدارتها و تسييرها و المتمثلة في مجلس المدربين و جمعية عامة.

الفقرة الأولى: الجمعية العامة

ت تكون الجمعية العامة الوحيدة للشركات تسيير المساهمات من ممثلين مفوضين من مجلس مساهمات الدولة لتولي صلاحيات الجمعية العامة. يشارك أعضاء مجلس المدربين أو المدير العام الوحيد في دورات

بتشكيل الجمعية العامة للشركات التجارية، حيث أن المساهم الوحيد هو الدولة. تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية، و تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيس مجلس المدربين أو المدير العام الوحيد. يقترح رئيس مجلس المدربين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة جدول أعمال الجمعية العامة وترسل لوائحها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة.

تطلع الجمعية العامة بالصلاحيات التالية: تفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة، باستثناء قرارات التسيير العادي و لاسيما في اعتماد البرامج العامة للنشاطات، الحصيلة السنوية تخصيص الربح، الزيادة في الرأس المال الاجتماعي أو تخفيضه، تقييم الأصول و السندات، التنازل عنها أو عن عناصر الأصول، مخطط تطهير المؤسسة و إعادة هيكلتها، تعديل القانون الأساسي و تعين محافظ أو محفظي الحسابات.¹¹⁴

تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المدربين و من بينهم الرئيس، بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم، و بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة. وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفقرة الثانية: مجلس المدربين

¹¹⁴- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 283-01

يقرر مجلس مساهمات الدولة تشكيلة مجلس المدربين حسب مهام شركة التسيير وحجمها ويتكون سواء من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وعندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المدربين، فإنه

يأخذ صفة مدير عام وحيد. ويتم اختيار أعضائه من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم صفتان الكفاءة والتجربة اللازمتان في ميادين النشاطات المعنية.

تكون مهام أعضاء مجلس المدربين وحقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة. تخول لمجلس المدربين أوسع السلطات ل القيام بإدارة شركة المساهمة وتسييرها والإشراف عليها. ويمارس هذه السلطات في حدود الصالحيات المبينة في عهدة التسيير ، مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة.

و يكون مجلس المدربين مسؤولاً عن السير العام للمؤسسة و يمارس السلطة السلمية على المستخدمين. كما يمثل رئيس مجلس المدربين أو المدير العام الوحد حسب الحالة الشركة في علاقاتها مع الغير.

الفرع الثاني:

مضمون عهدة التسيير و عقد النجاعة

طبقاً لأحكام المادة 8 للمرسوم التنفيذي رقم 283-01 التي تتضمن: " تكون مهام أعضاء مجلس المدربين وحقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة. كما تخضع في نفس السياق أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية لعقود النجاعة".

إذ تبرم عهدة التسيير بين أجهزة شركة تسيير المساهمات و مجلس مساهمات الدولة و توقع من طرف الجمعية العامة ، بينما تبرم عقود النجاعة بين أجهزة المؤسسة العمومية و ممثلي شركات التسيير في الجمعية العامة للمؤسسة.

الفقرة الأولى:

تعريف عهد التسيير

تمثل شركات تسيير مساهمات الدولة إحدى الأدلة التي تمارس الدولة من خلالها حق الملكية في المؤسسات العمومية فهي تخول لها بصفة تعاقدية ممارسة بعض الصلاحيات من خلال عهدة التسيير. و تحدد هذه العهدة العلاقات بين الدولة المساهمة الممثلة من طرف مجلس مساهمات الدولة و شركات التسيير بغرض ثمين الأموال التجارية، وتقليل التكاليف و التنسيق بين السياسة الخاصة بإدارة قطاعات الأنشطة و كذا بفتح رأس مال القطاع العام للاستثمار.

تهدف عهدة التسيير إلى تقويم العناصر الخاصة بتسخير السندات و لاسيما:

- تحديد صلاحيات الدولة، صاحب الأموال، المخولة لشركات التسيير و شروط تقويضها،

- شروط الحيازة و تسخير الأسهم و القيم المنقولة الأخرى إنه و ابتداء من سنة 2003 قد أصبح مجالس المدربين لشركات تسيير المساهمات يخضعون لعقود الناجعة بعد ما قام وزير المساهمة و ترقية

الفقرة الثانية: مضمون عهدة التسيير

تحدد مهام شركات تسيير المساهمة من خلال عهدة التسيير *mandat de gestion* المنوحة لها من طرف مجلس مساهمات الدولة في إطار تنفيذي إستراتيجية و سياسة المساهمة والخوصصة ، و تقوم باسم الدولة بممارسة الصلاحيات التالية:

- تجسيد و تنفيذ مخططات إعادة التقويم، إعادة التأهيل و تطوير المؤسسات العمومية في الأشكال التجارية الملائمة،
- تجسيد و تنفيذ برامج إعادة الهيكلة و الخوصصة للمؤسسات العمومية في الأشكال القانونية الملائمة،
- ضمان التسيير و المراقبة الإستراتيجية و العملية لحافظة الأسهم و غيرها من القيم المنقولة وفقاً لمعايير النجاعة و المردودية المطلوبة،
- ممارسة صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن نطاق الحدود المعينة في عهدة التسيير.¹¹⁵

أولاً: في مجال تسيير حافظة المساهمات

يتمثل الهدف الرئيسي لنشاط الشركات التسيير في إنهاء تبعية المؤسسة العمومية إزاء الخزينة العمومية و إخضاعها لآليات الاقتصادية. لأن

¹¹⁵ - المذكورة التوجيهية لرئيس الحكومة لمجالس المديرين شركات تسيير مساهمات الدولة الصفة الثالثة.

و لذلك يجب أن تسهر أجهزة شركات المساهمة على الإدارة و المراقبة العملية لحافظة الأسهم و غيرها من القيم المنقولة وفقاً لمعايير النجاعة و المردودية المطلوبة، و مراقبة المؤسسات العمومية في صيغة تحديدها و ملامتها مع المحيط التنافسي بتحديد أهداف نموي قابلة للتحقيق و التقويم من أجل ترقية جاذبيتها و تأهيلها.

و إنه تم حصر هذه الأهداف في أولى عقود التسيير في زيادة القيمة المضافة، تحسين الناتج الخام الاستغلال، تقليص العجز المالي، و مدرونة المؤسسات.

وعلى أجهزة التسيير اللجوء إلى صيغ التنازل عن القيم المنقولة في إطار عمالية الشراكة أو عن الأصول المادية لفائدة إجراء المؤسسة، و كذا تحويل دوين البنوك إلى مساهمات.

ثانياً: في مجال الخوصصة و الشراكة

تلزم البرنامج الخاص بالشراكة و الخوصصة أجهزة شركات التسيير المعنية بأن تنفذ وفق لوائح مجلس مساهمات الدولة. و بهذا العرض تسهر شركات التسيير على تجسيدها ، لأن أعمال التسيير الاستراتيجي لانفصل عن الأعمال التي تهدف إلى تحقيق عمليات الشراكة و الخوصصة بقدر تقليص مدرونة المؤسسات العمومية. إذ يجب أن ترعا هذه العمليات بأنها عمليات استثمار تسمح بالإبقاء على المؤسسات و لا يمكن أن تلخص في مجر عملية تنازل جزئي أو كلي عن الملكية بل في أنها تمثل إجراءات تهدف للملازمة مع قواعد الاقتصاد التنافسي.

و بهذا الصدد، تعتبر شركات تسيير المساهمات بالنسبة لمجلس مساهمات الدولة ليس إلا أداة تسيير حافظة الأسهم بل وكيالات خوصصة حقيقية يلجا إليها لتنفيذ البرامج الذي تم اعتمادها. و بهذه الصفة وبالتنسيق مع وزارة المساهمة فهي تساهم في إعداد الملفات التقنية الخاصة بالخووصصة ولاسيما في تقييم الأصول، إعداد مذكرة الاتصال بالعموم، ودفتر الشروط الخاص بالعروض.

و في هذا الإطار تسجع عمليات الشراكة بفتح رأس المال المؤسسات التابعة لها للاستثمار الخاص مع إعطاء الأولوية للقطاع الخاص الوطني.

إذ يتبيّن مما سبق بأن إستراتيجية الخووصصة المعتمدة من طرف الحكومة تقوم على هدفين أساسيين: إعادة تمويل المؤسسات المؤهلة للخووصصة من خلال تمويل خارجي يقضي على ديونها، و الحفاظ على مناصب الشغل فيها.

المطلب الثالث:

نتائج نمط شركات التسيير و آفاق تطورها

يبدو مما سبق بأن الإصلاح الخاص بتنظيم و تسيير و خووصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية قد حقق تطور ملحوظ في كل من ميدان تسيير مساهمات الدولة و الخووصصة حيث أن السلطات العمومية ركزت عن ضرورة إعادة هيكلة تامة لإطار القانوني و المؤسسي و بالرغم من ذلك أن تعدد الهيئات لازال يضفي بعض الغموض على هذا التنظيم بالإضافة إلى ثقل الإجراءات.

وأن الأهم في هذا التطور يخص أعادت بعث صيرورة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت عاطلة منذ بدئها أي منذ صدور الأمر رقم 95-22. وإن الانطلاقة الجديدة لم تحقق كل الأهداف المنشودة، إذ نتمعن في أرقام العمليات المنجزة. ألا أنه يجب لذكر وبالرغم من صدور 682 لائحة من طرف مجلس مساهمات الدولة تخص عملية الخوصصة ، بأنها وجهت مضائقات جمة من بينها الرفض السلبي والإيجابي من طرف العمال و الساهرين عليها، أو لعدم جدوى عروض البيع، ثقل الإجراءات، أو غياب المستثمرين. وأمام هذه النتائج هناك من ينادي بالتخلي عن هذا الاتجاه لأن التنمية الصناعية الحقيقية للبلاد تقوم على مساهمة المؤسسات الوطنية و ليس عن طريق الاستثمارات الأجنبية و الخوصصة. و يبدو بأن السلطات العمومية قد أقرت اعتمدت إستراتيجية صناعية جديدة تقوم على إدخال نمط جديد لتنظيم و تسيير القطاع العام الاقتصادي من خلال ثلاثة صيغ: شركات التنمية الصناعية ، وشركات الترقية الصناعية ، و أخيرا شركات تسيير مساهمات الدولة التي ستكتفى بخوصصة أو بتصفية المؤسسة العاجزة.

الفرع الأول:

النتائج في إطار تسيير و خوصصة مساهمات الدولة

قام أخيرا وزير الصناعة و ترقية الاستثمار باعدها و نشر حصيلة عمليات التنازل عن المؤسسات العمومية التي صدق عليها مجلس مساهمات الدولة. و أن الأرقام المبينة جاءت ضد التصريحات العديدة

تبين هذه الأرقام بأن مجلس مساهمات الدولة عقد 73 دورة تم من خلالها اعتماد 682 لائحة والتي لم تطبق كلها في الميدان. لأن وثيرة تنفيذ العمليات ظلت بعيدة عن الأهداف المسطرة من طرف الحكومة والدليل على ذلك هو أنه و في تيلة الخمس سنوات الأخيرة لم يتم تنفيذ إلا 417 عملية من 1200 عملية مبرمجة.

و إنه عزماً منا بعدم الاكتفاء بعرض هذه النتائج مثل ما جاءت باعتبار أن الأرقام تظهر كل شيء كما أنها تخفي المهم أن نقوم بتحليلها وفق معيار الخوصصة الكلية انطلاقاً من التعريف القانوني لكل من الخوصصة والمؤسسة العمومية.

" يقصد بالخوصصة كل صفة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية. و تشمل هذه الملكية

- كل رأس المال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/ أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأس المال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسة التابعة للدولة".

يلاحظ من هذه المادة بأن المشرع يضيق مفهوم الخوصصة في نقل ملكية المؤسسة العمومية سواء عن التنازل على كل الرأسمال و جراء

¹¹⁶- انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى رقم 95-22

حصيلة عماليات الخوخصة من 2001 إلى غاية 30-08-2008

نوع العمليات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	المجموع
خوخصة كلية	-	1	5	7	50	62	68	18	210
خوخصة 50%+جزئية	-	-	1	2	11	12	07	01	34
خوخصة 50%-جزئية	-	-	-	3	01	01	06	02	13
الفائدة الأجراء	-	-	8	23	29	09	-	07	76
شراكة	5	3	4	10	04	02	09	01	38
تنازل عن أصول	1	1	2	13	18	30	20	07	91
المجموع	06	05	20	58	113	116	110	36	458

توزيع العمليات بين المتعاملين الأجانب و المتعاملين الجزائريين

2008		2007		2006		2005		2004		2003		السنة
م.أ	م.ج	المجموع										
14	180	08	60	05	57	01	49	0	7	0	5	خوصصة كلية
37	07	13	0	10	3	9	3	4	1	1	0	خوصصة جزئية
20	63	8	12	10	20	2	16	0	13	0	2	تنازل عن أصول
25	4	8	1	2	0	4	0	9	1	2	2	شراكة
-	69	-	0	-	9	-	29	-	23	-	8	الفائدة للأجراء
96	321	37	73	27	89	16	97	13	45	03	17	المجموع

الفقرة الأولى:

النتائج في إطار تسيير مساهمات الدولة

أنه تم توزيع هذه النتائج حسب طبيعتها و صفة المتعامل.

أولا: النتائج حسب طبيعة العملية

-في عمليات الخوصصة الجزئية بنسبة لاتفاق (50%) : 13

-في عمليات الشراكة : 38

-في عمليات التنازل عن الأصول: 91

-في عمليات التنازل عن وحدات لفائدة الأجراء: 76

المجموع : 218

ثانيا: النتائج حسب صفة المتعامل

1 - لفائدة المتعاملين الجزائريين

- عمليات الخوصصة الجزئية: 07

- عمليات الشراكة: 04

- عمليات التنازل عن الأصول: 67

- في عمليات التنازل عن وحدات لفائدة الأجراء: 79

المجموع: 157

2- لفائدة المتعاملين الأجانب

- عمليات الخوصصة الجزئية: 37

- عمليات الشراكة: 33

- في عمليات التنازل عن الأصول: 20

المجموع: 90

الفقرة الثانية: النتائج في مجال الخوخصصة بنسبة تفوق (50%)

- لفائدة المتعاملين الأجانب : 14

-لفائدة المتعاملين الجزائريين: 180

المجموع: 194

أنه و حسب معيار تعريف الخوخصصة و المؤسسة العمومية الاقتصادية
فأن النتائج الحقيقة في مجال الخوخصصة تشير إلى القيام ب 194 عملية
و ليس 417 عملية مثل ماجا في حصيلة وزارة الصناعة وترقية
الاستثمار. وأن الخوخصصة تمثل أكثر عملية إدخال عناصر من القطاع
الخاص ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق فتح
الرأسمال و الشركة و عقود التسيير و ليس عملية تحويلها للقطاع
الخاص. كما يمكن اعتبار عمليات التنازل عن الأصول و الوحدات
المستقلة لفائدة العمال بأنها لا تمثل عمليات خوخصصة حقيقة لأن
معظمها خص تزال عن وكالات صيدلانية لفائدة العمال - 69 وكالة - و
إن عمليات التنازل عن الأصول تدخل في إطار التسيير العادي
للمؤسسات من أجل تقليل ديونها.

الفرع الثاني:

آفاق تطور الأسلوب في إطار السياسة الصناعية الجدية

بدء التفكير في ضرورة إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي لمواكبة السياسة الصناعية الجديدة التي تزعم السلطات العمومية اعتمادها على أساس إعادة تدخل الدولة بقوة في تنمية البلاد.

و إن عملية إعادة انتشار القطاع العام الاقتصادي ستتم من خلال القيام بتجميل المؤسسات العمومية الصناعية التي تعتبر أساسية وفق طبيعة أنشطتها في مجال التنمية الصناعية و ترقية بعض القطاعات الإستراتيجية. و يتم تنظيمها وفق الأشكال و التسميات التالية: شركات التنمية الاقتصادية، شركات الترقية الصناعية، و شركات المساهمات.

الفقرة الأولى:

محاور السياسة الصناعية الجديدة

تدرج هذه الإستراتيجية الصناعية الجديدة ضمن المجهود الرامي إلى تقليل تبعه الاقتصاد الوطني للمحروقات .

فهي ترتكز أساسا على ثلاثة محاور أو سياسات:

- يخص المحور الأول ترقية الاستثمارات المنتجة سواء كانت خاصة و عمومية. إذ يلاحظ تقدم معتبر في هذا المجال سواء على مستوى التشريع أو المؤسسات. حيث تم إصلاح الوكالة الوطنية لترقية للاستثمار التي أصبحت تدرس الملفات في مدة قصيرة جدا. إلا أنه و بالنسبة

- أما المحور الثاني فهو يتعلق بإصلاح وضع القطاع العام الاقتصادي وإخضاعه لمتطلبات الإنتاجية و المردودية، ويخص برنامج إعادة انتشاره القطاعات التي تعتبر حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني ولإنشاء مؤسسات كبرى تعمل من أجل تنمية البلاد و تحقيق التكامل الصناعي فيما بينها مع تطوير قدراتها الإبداعية في إطار المنافسة الجوية.

- أما المحور الأخير فهو يخص إعادة تأهيل المؤسسات التابعة للقطاع الخاص من أجل دعم القدرات التنافسية للمؤسسات العمومية.

وأن السهر على تجسيد هذه السياسات الثالث سيؤدي إلى بروز اقتصاد ما بعد لبترولي قوي و دائم.¹¹⁷

الفقرة الثانية:

الشركات الجديدة

تم تقسيم هذه الشركات إلى ثلاثة مجموعات: شركات التنمية الصناعية، شركات الترقية الصناعية و شركات المساهمات.

أولاً: صنف المجموعات الاقتصادي يتفرع هذا الصنف الأول إلى نوعين: شركات التنمية الصناعية و شركات الترقية الصناعية.
أ- شركات التنمية الصناعية و عددها تسعة شركات

¹¹⁷ انظر المرسوم التنفيذي رقم 99-08 المؤرخ في 30 مارس 2008 المتضمن صلاحيات وزير الصناعة والاستثمار

عدد العمال	المؤسسات الفرعية	قطاع النشاط	أسم المجمع
-	NAFTEC- ENIP	الصناعة النفطية و الكيماوية	INPEC - مجمع 1
1526	ASMIDAL- SOTRAMINE- SOMIPHOR-	الأسمدة و مشتقاتها	ENGRAL - مجمع 2
4538	90 مستمرة	مستثمرات فلاحية نموذجية	-3 مجمع AGRODAL
8702	-	المركبات الصناعية	SNVI - مجمع 4
14808	-	الأشغال الصناعية الحديدية	COSIDER - مجمع 5
41150	-	الصناعة الصيدلانية	SAIDAL - مجمع 6
4989	-	التبغ و الكبريت	.SNTA - مجمع 7
8693	-	النقل الجوي	.AIR - مجمع ALGERIE 8
16805	-	صناعة البناء الحديدية	INDJAZ - مجمع 9

بـ: شركات الترقية الصناعية

ال TECHNOLOGIES	TICAL	10- مجمع
صناعة السيارات	ALVAL	11- مجمع
صناعات إلكترونية	SIBEL	12- مجمع
صناعات الحديد و الصلب	NASID	13- مجمع

ثانياً : صنف شركات تسيير مساهمات الدولة

الرتبة	اسم الشركة	النشاط	عدد المؤسسات التابعة لها
1- شركة MATERAL	MATERAL	مواد البناء و الصناعة الحديدة	79
2- شركة SOMICAL	SOMICAL	صناعات منجمية و كيماوية	66
3- شركة MECANEL	MECANEL	صناعات ميكانيكية و كهربائية	56
4- شركة PRODAL	PRODAL	إنتاج المواد الغذائية	141
5- شركة TRAPHYD	TRAPHYD	أشغال البناء و الري	54
6- شركة PRESTOUR	PRESTOUR	خدمات سياحية	49
7- شركة TRANSMAR	TRANSMAR	النقل البحري	41
8- شركة MANUFAL	MANUFAL	صناعات تحويلية	؟
9- شركة LOCAD	LOCAD	مؤسسات محلية	179

خلاصة الباب الثاني

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن المبرر الرسمي لصلاح المنظومة القانونية الخاصة بإدارة الأموال التجارية للدولة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، يعود إلى أن سياسة الخوصصة التي أقرتها السلطات العمومية قد واجهت صعوبات جمة من بينها التداخل و التشابك بين الأحكام و المؤسسات الخاصة بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة ، و الهيئات المكلفة بخوصصة المؤسسات العمومية مما أدى لمراجعة هذه الأطر القانونية على أساس دمجهما في نص قانوني واحد و تكرис مركز قرار واحد يطلع بكل الصلاحيات في كل من مجال تسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية. و اعتماد أسلوب شركات تسيير المساهمات التي تطلع بصلاحيات في المجالين المذكورين و أنها تسمح بإنها أزمة الصلاحيات و تمثل وكالة حقيقة لخوصصة المؤسسات العمومية.

كسباقاتها تتطلع شركة تسيير مساهمات الدولة بتسخير حافظة الأسهم باسم و الفائدة الدولة و بذلك فهي تشبه صناديق المساهمة و تختلف عن الشركات القابضة العمومية، لأنها لا تتمتع بالصلاحيات الخاصة بممارسة حق الملكية على الأسهم، و وبالتالي يمكن وصفها بأنها تمثل " أعون ائتمانية للدولة المساهمة أو "وكالات تسيير المساهمة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية" و ذلك حسب عهدة تسيير و توجيهات الدولة المالكة.

عكس شركات المساهمات الأخرى ، فهي تتميز في كون أجهزتها تتلخص في جمعية عامة مشتركة لكل المساهمات ، ويعين أعضاء هذه الجمعية وأعضاء مجلس المديرين من طرف رئيس الحكومة باقتراح من مجلس مساهمات الدولة .

تحدد مهام شركات تسيير المساهمات من خلال عهدة التسيير الممنوحة لها من طرف مجلس مساهمات الدولة في إطار تنفيذي إستراتيجية و سياسة المساهمة و الخوصصة ، و تقوم باسم الدولة بممارسة الصالحيات التالية:

- تجسيد و تنفيذ مخططات إعادة التقويم، إعادة التأهيل و تطوير المؤسسات العمومية في الأشكال التجارية الملائمة،
- تجسيد و تنفيذ برامج إعادة الهيكلة و الخوصصة للمؤسسات العمومية في الأشكال القانونية الملائمة،
- ضمان التسيير و المراقبة الإستراتيجية و العملية لحافظة الأسهم و غيرها من القيم المنقولة وفقاً لمعايير النجاعة و المردودية المطلوبة
- ممارسة صالحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن نطاق الحدود المعينة في عهدة التسيير.¹¹⁸

إذ يمكن تعريف شركات تسيير مساهمات الدولة بأنها شركة مساهمة تكتسي شكل جهاز خاص لإدارة و التسيير يضمن حيازة وتسيير لحساب الدولة للأسهم و القيم المنقولة الأخرى التي تملكها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية. وقد تقرر في هذا سياق إنشاء 28 شركة تسيير وطنية و 3 الشركات تسيير المساهمات الجهوية.

¹¹⁸ - المذكورة التوجيهية لرئيس الحكومة لمجالس المديرين شركات تسيير مساهمات الدولة الصفة الثالثة.

وأن الأهم في هذا التطور الذي جاء بيه إصلاح 2001 يخص إعادة بعث صيروة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت عاطلة منذ بدايتها أي منذ صدور الأمر رقم 95-22 و إن الانطلاقة الجديدة لم تحقق كل الأهداف المنشودة، إذ نتمعن في أرقام العمليات المنجزة. و أمام هذه النتائج هناك من ينادي بالتخلي عن هذا الاتجاه لأن التنمية الصناعية الحقيقية للبلاد تقوم على مساهمة المؤسسات الوطنية وليس عن طريق الاستثمارات الأجنبية و الخوخصة. و يبدو بأن السلطات العمومية قد أقرت اعتماد إستراتيجية صناعية جديدة تقوم على إدخال نمط جديد لتنظيم و تسخير القطاع العام الاقتصادي من خلال ثلاثة صيغ: شركات التنمية الصناعية ، وشركات الترقية الصناعية ، و أخيرا شركات تسخير مساهمات الدولة التي ستتكلف بخوخصة أو بتصفية المؤسسات العاجزة.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يبدو بأنه من الأنجع أن نخصص هذه الخلاصة لتقدير النمط الجديد المعتمد لتنظيم و تيسير و خوصصة القطاع العام الاقتصادي منذ 1988 إلى غاية 2009 أي من صناديق المساهمة إلى ما بعد شركات تسيير مساهمات الدولة.

تجدر الإشارة بالذكر بأن السلطات العمومية قد قامت في إطار الإصلاح المتضمن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتماد أسلوب صناديق المساهمة للقيام بتسخير القيم المنقولة التي تحوزها الدولة داخل الشركات التجارية التابعة لها. إن صناديق المساهمة حققت انسحاب الدولة من التسيير و بالتالي خوصصة التسيير دون التنازل عن الأموال العمومية و كذا استقلالية المؤسسات العمومية و الحفاظ عن الرأسمال التأسيسي للشركات التابعة لها مع إخضاعها القانون 04-88 المتضمن للإحكام الخاصة

و في سنة 1995 و في إطار برنامج التصحيح الهيكلی لجئ المشرع إلى صيغة الشركات القابضة العمومية من أجل إخضاع الأموال التجارية التابعة للدولة لأحكام القانون التجاري و خوصصة تامة لتسخيرها من أجل البدء في عمليات التخصيص من خلال إجراءات فتح الرأسمال و التنازل عن الأصول أو عن وحدات استغلال مستقلة تابعة للمؤسسات العمومية. كما اعتمدت الأمر المتعلقة بخصوصية المؤسسات العمومية، و

أن التشابك و التداخل بين أحكام هذين الأمرین أثر سلبا عن تنفيذ برنامج الخوصصة.

قد اعتمد الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية من أجل تكريس تشريع واحد و مركز قرار واحد، مع اعتماد صيغة شركات تسيير مساهمات الدولة التي تتولى بموجب عهدة تسيير تنفيذي استراتيجيات الخاصة بتسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية التابعة لها.

وبالنظر للنتائج المحققة في مجال الخوصصة و الاتجاه الجديد في مجال كل من سياسة الاستثمار و إستراتيجية الصناعية الجديدة تتجه السلطات العمومية نحو إنشاء مجموعات صناعية تسيير شركات تنمية الاقتصادية و الترقية الصناعية مع الإبقاء على صيغة شركات تسيير مساهمات الدولة في بعض الأنشطة التي ترغب من تحويلها للقطاع الخاص.

إلا أنه يجب القيام بالمقارنة بين هذه الصيغ الثالث من أجل إدراك التحولات التي يمكن أن تحدث في إطار تنفيذ الإستراتيجية الصناعية الجديدة لأنها ستؤدي بدون شك إلى التخلص من نمط تنظيم و تسيير القطاع العام الاقتصادي و وبالتالي على التسيير الغير المباشر من خلال شركات المساهمات مع وضع القطاعات المؤهلة تحت وصاية الوزارات التي تشرف عليها و اعتماد أسلوب الشركات الوطنية المعمول بيها قبل بدء إصلاح 1988. إذ يمكن القول بأن الجزائر قلبت صفحة الخوصصة بفتح عودة الدولة في التنمية الصناعية للبلاد.

المصادر و المراجع:

I - النصوص التشريعية و التنظيمية

أ- القانونين و الأوامر:

- 1- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
- 2- قانون رقم 88-01-1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر. رقم 2 1988 .
- 3- قانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة ج.ر. رقم 2 1988 .
- 4- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتم الأمر 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ح.ر رقم 2 1988 .
- 5- قانون رقم 90-30 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية ج.ر. رقم 52 1990 .
- 6- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت 1995 متعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ج.ر. رقم 48 1995 .
- 7- الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ج.ر. رقم 55 1995 .
- 8- الأمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 غشت 2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خوصصتها . ج.ر. 47 2001

بـ- المراسيم التشريعية التنظيمية

1- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل للقانون التجاري ج.ر. رقم 27-1993.

2- مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو 1994 متعلق بقانون التكميلي لسنة 1994 ج.ر. رقم 33 1994

3- مرسوم رقم 119-88 مؤرخ في 21 يونيو 1988 متعلق بصناديق المساهمة الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة. ج.ر. 22-1988

4- مرسوم رقم 120-88 مؤرخ في 21 يونيو 1988 يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة. ج.ر. 22-1988

5- مرسوم تنفيذي 249-90 مؤرخ في 18 غشت 1990 المعدل للمرسوم رقم 119-88 ج.ر. رقم 36 1990

6- مرسوم تنفيذي 404-95 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 يتعلق بتشكيل المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، ج.ر. رقم 75

7- مرسوم تنفيذي 253-01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج.ر. رقم 51 2001

8- مرسوم تنفيذي رقم 283-01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها، ج.ر. رقم 55 2001

المراجع باللغة العربية:

I- كتب و مؤلفات

- 1- الموساوي ضياء مجید: **الخوصصة و التصحیحات الهیكلیة: أراء و اتجاهات.** دیوان المطبوعات الجامعیة الجزائر 2001
- 2- أکثم أمین الخلی: **أثر الطبیعة العامة للمشروع على طبیعته التجاریة.** دار النشر بيروت 1990.
- 3- محمد فاروق عبد الحمید : **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون لجزائري** دیوان المطبوعات الجامعیة الجزائر 1998
- 4- محمدقاسم حسين بھلول: " **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية**" دار حلب للنشر. 1993
- 5- عجة الجيلالي: **قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة"** ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر. 2006.
- 6- لعشب محفوظ: " **الوجيز في القانون الاقتصادي"** ، دیوان المطبوعات الجامعیة الجزائر 1993.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

- 1- شحماط محمود: " **قانون الخوصصة في الجزائر**" رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة منتوری قسنطينة 2008
- 2- زيادي أمال: " **الإنشاء التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية**" مذكرة ماجستير جامعة عنابة 1997
- 3- سعدونی زهیر : "**النظام القانوني لتسییر و رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04-**" مذكرة ماجستير بن عکنون جامعة الجزائر 2003

4- شيخي كمال: "أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية" جامعة الجزائر

1993

3- مقالات

1- جنادي كهمل " إدارة المجمعات الصناعية الجزائرية في اقتصاد السوق: تحديات ورهانات". مجلة العلوم التجارية الجزائر العدد 4 -

.2004

المراجع باللغة الفرنسية:

I- Manuels de méthodologie

- 1- Beaud M. « L'art de la thèse », Ed .La Découverte Paris 1986
- 2- Grawitz M. « Méthodes des sciences sociales », Précis Dalloz. Paris 1981
- 3- Quivy R.Campenhout. « Manuel de recherche en sciences sociales »/ Ed . Dunod Paris 1988

II- Thèses, ouvrages et articles (Algérie)

A- Thèses et ouvrages généraux

- 1- AINOUCHE M.C. « Les nouveaux impôts » Ed. HIWARCOM Alger 1992
- 2- Benissad M. « Les réformes économiques ou l'indiscutable ajustement structurel » Ed. OPU Alger 1989
- 3- BOUSOUUMAH M. « L'entreprise socialiste en Algérie » ,Ed.Economica Paris 1982
- 4- BOUDRA B. « L'autonomie de l'entreprise publique économique » Thèse de doctorat d'Etat en droit » Université Mentouri Constantine 1993
- 5- BOUZIDI A. « Questions actuelles à la planification algérienne » OPU, Alger, 1988 :
- 6- Bouzidi A « 25 questions sur le fonctionnement de l'économie algérienne » ed . Imprimerie de l'A.P.N Alger, 1988
- 7- Mahiou A. « Cours d'institutions administratives » Ed . OPU Alger 1981
- 8- Mahiou A. « Etudes de droit public » Ed.OPU. Alger 1986
- 9- Mentrif M. « L'administration en question » Ed.OPU.Alger 1988

B- Articles

- 1- Ait Kaci D. « La réforme de l'entreprise et la théorie des organisations » in Actualités-Economie Décembre 1988.
- 2- Boudra B. » Le statut de l'entreprise publique économique » RASJEP n°1 mars 1993

- 3- Boussoumah M. « L'évolution de la notion d'entreprise publique en droit algérien » RASJEP n°1 mars 1989.
- 4- -----« Essai sur la notion juridique de service public » RASJEP 1992
- 5- Bouzidi A « L'entreprise publique et l'Etat algérien » in Revue du CNEAP n°1 mars 1985
- 6- -----« L'économie algérienne à l'épreuve du marché » in Revue Institut d'études de stratégie globale, N°1 1991
- 7- Brahimi M . Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (loi n°88-01) RASJEP n°1 1989
- 8- Haddouche H. « Les fonds de participation, dernière chance de l'entreprise publique » Nouvel Hebdo25-07-1990
- 9- Ghezali M. « Evolution de l'entreprise publique et de la planification en Algérie ». RASJEP n°4 1989
- 10- Taieb E. « Les relations entre les fonds de participations et l'Etat algérien ». Rev.int.droit économique. Bruxelles n°1. 1990
- 11- Taieb Hafsi « L'Etat en affaires, au-delà de l'idéologie. Une théorie de l'évolution des relations entre l'Etat et les entreprises publiques » In Revue « Politiques et Management » Institut de management public n°2 1983
- 12- Zouaimia R. « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie » Rasjep n°1 Mars 1989

B- Ouvrages et articles et rapports relatifs à la privatisation

I- Ouvrages

- 1- Abdeladim L. « Les privatisations des entreprises publiques dans les pays du Maghreb » Editions internationales Alger 1998
- 2-ASSOUALI M. Le processus de privatisation des entreprises publiques au Maroc » Ed : REMALD RABAT 1996
- 3-BLOMMESTEIN (HJ) GEIGER .R : « Les méthodes de privatisation des grandes entreprises » O.C.D.E Paris 1998
- 4-Bouachik A. « Les privatisations au Maroc » Maroc printing& Publishing co. RABAT 1993
- 5-Guislain P. « Les privatisations un défi stratégique, juridique et institutionnel » Ed. DEBOECK Bruxelles 1995.
- 6- -Mebtoul. A « L'Algérie face aux défis de la mondialisation » Tome II « Réformes économiques et privatisations ». OPU Alger 2002
- 7- Rapp (L). » Les techniques de privatisation des entreprises publiques » Librairie Technique Paris 1986
- 8-LOYRETTE J. « Dénationaliser: Comment réussir la privatisation » Ed. Dunod, Bordas, Paris 1986
- 9- COURTET A. et HIRIGOYEN G. » L'actionnariat des salariés » Q.S.J Puf, Paris 1990.

- **2 - Articles**

1-BOUDRA B « Le cadre légal des privatisations en Algérie » Annales URAMA Université Mentouri Constantine 1998 p.69-83

2- ----- « L'actionnariat des salariés » Annales URAMA Université Mentouri Constantine 1996

1- 2- M. Terfous : » Les raisons d'une révision de la loi ». El watan du 29 mai 1996

2-3- ANDREFF et Alii « Auto-privatisation à l'EST: Un modèle exportable ? » Le Matin du 23 mai 1996

3- «.º Mebtoul répond à BOUKROUH : » le devoir de vérité sur les raisons réelles du blocage des réformes et de la privatisation » Le quotidien d'Oran du 2 septembre 2001

3- Rapport

1- Rapport général relatif à l'autonomie de l'entreprise publique économique. In RASJEP n° 2 1988

2-Rapport du ministère de la restructuration industrielle et de la participation « Redressement de l'économie nationale et politiques de restructuration industrielle, cadres et principes généraux» Alger 1994.

3- Ministère de l'industrie et de la promotion de l'investissement « Le processus de privatisation en Algérie : Stratégie, bilan et perspectives » M :Bendiff . Lausanne 2008 WWW .MIFI. DZ (cf annexe 5).

Ouvrages et articles et rapports (France)

3-1 Ouvrages

4- Anastasopoulos J.P. « la stratégie des entreprises publiques » Ed.Dalloz Paris 1980

5- Bizaguet A. « Le secteur public et les privatisations » ed.QSJ ? n°2114 1988

6- Castagnos J.C « L'Etat gestionnaire » Ed. L'harmattan paris 1988

7- Champaud c. « Le pouvoir de concentration de la société anonyme » Ed. Sirey 1962

8- DELION A.G. « Les statuts de l'entreprise publique » Q SJ ? n°1327 1979

9- Dumas A. Thèse : « les entreprises nationalisées et le droit commercial » Bordeaux. 1956 Bibliothèque CUIAS Paris

10- Massenet.P. 3 La nouvelle gestion publique, pour un Etat sans bureaucratie » Ed ; Hommes et techniques Paris 1975.

11- Monnier L. « Capitaux publics et stratégie de l'Etat » Ed. Presses Universitaires de Rouen 1977

12- Oppetit B. Et Sayag. « Les structures juridiques de l'entreprise » Ed.Litec Paris 1981

- 13- Rapp l. « Les groupes d'entreprises publiques » QSJ ? 1653 1987
14- Couret A. Didier M. « Les sociétés holdings » PUF. QSJ ?2598 1991

3-2 Articles

- 1- Anastasopoulos J.P « Les entreprises publiques entre l'autonomie et la dépendance : une analyse des divers instruments de régulation des entreprises publiques par l'Etat ». Revue Politiques et management n°2 paris 1985
- 2- AMSELEK P. » Le service public et la puissance publique » Act.Juridique 1968
- 15- Escarmelle J.F. « essai de définition du concept d'entreprise publique » RISA 1981
- 16- Delion A.G. « Les nouvelles conceptions sur les entreprises publiques et le X ème rapport de la commission de vérification des comptes des entreprises publiques »ADJA 1967
- 17- Meschériakoff AS. « L'autonomie des entreprises publiques : éléments d'une théorie revue de droit public n°6, 1985, p.1575

3-3 Rapports

- 1- Rapport du comité interministériel sur les entreprises publiques ou « Rapport S.Nora » Avril 1967. Ed : La documentation Française 1968
- 2- Rapport du Conseil d'État « La réforme des établissements publics » Ed. La documentation Française 1972
- 3- Revue Pangloss « Les entreprises publiques : conditions d'une bonne gestion » Ed.Fondation Elf-Aquitaine sur les entreprises publiques. n°32 1984.

الملحقات

- 1- قانون رقم 03-88 المؤرخ في 12-01-1988 - المتعلق بصناديق المساهمة
- 2- الأمر رقم 95-25 المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة
- 3- الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية
- 4- المذكرة التوجيهية لمجالس المدربين لشركات تسيير المساهمات 19-02-2003
- 5- الخوخصة في الجزائر: إستراتيجية، حصيلة و أفاق وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار 2008

الفهرس

1.....	مقدمة
8.....	الباب الأول: شركات مساهمات الدولة و التسيير الخاص لأموال العامة
12.....	الفصل الأول: صناديق المساهمة و التسيير الخاص للمؤسسات العمومية الاقتصادية
12.....	المبحث الأول: صناديق المساهمة ضامنة لاستقلالية المؤسسات العمومية
12.....	المطلب الأول: استقلالية المؤسسة الاقتصادية
15.....	الفرع الأول: الاستقلالية في القانون لإداري
17.....	الفرع الثاني: التصور الائتماني للاستقلالية
18.....	الفرع الثالث: التصور الجزائي للاستقلالية
20.....	الفقرة الأولى: الجمعية العامة أو حق الملكية على الأسهم
21.....	الفقرة الثانية: صلاحيات مجلس الإدارة
22.....	الفقرة الثالثة: صلاحيات جهاز التسيير
24.....	المطلب الثاني: إخضاع المؤسسة العمومية للقانون التجاري
25.....	الفرع الأول: المؤسسات العمومية الاقتصادية شركة تجارية عمومية
26.....	الفرع الثاني: الهياكل القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية
27.....	الفقرة الأولى: مزايا صيغة شركة المساهمة
28.....	الفقرة الثانية: المؤسسة العمومية في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة
29.....	الفرع الثالث: تطور مبدأ خضوع المؤسسة العمومية للقانون التجاري
30.....	الفقرة الأولى: مدى إخضاع المؤسسة العمومية للقانون التجاري في إصلاح 1988
31.....	الفقرة الثانية: تطور النظم القانوني لأموال المؤسسة العمومية
33.....	الفقرة الثالثة: المرسوم التشريعي 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري
33.....	الفقرة الرابعة: قانون المالية التكميلي لسنة 1994
34.....	المبحث الثاني: النمط الجديد لتنظيم و إدارة القطاع العام الاقتصادي
35.....	المطلب الأول: التنظيم الجديد للقطاع الاقتصادي العمومي
35.....	الفرع الأول: عدد صناديق المساهمة
36.....	الفقرة الأولى: الرسم البياني لصناديق المساهمة
37.....	الفقرة الثانية: الرسم البياني لتوزيع الأسهم بين صناديق المساهمة
38.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية صناديق المساهمة
39.....	الفقرة الأولى: صناديق المساهمة: أوران ائتمانية للدولة
40.....	الفقرة الثانية: صناديق المساهمة: شركات قابضة

43.....	الفرع الثالث: مهام صناديق المساهمة
44.....	الفقرة الأولى: صناديق المساهمة: أعوان قائمة بأعمال الدولة
45.....	الفقرة الثانية: صناديق المساهمة شركات مالية
46.....	المطلب الثاني: أجهزة إدارة صناديق المساهمة
46.....	الفرع الأول: الجمعية العامة لصناديق المساهمة
47.....	الفقرة الأولى: تشكيلة الجمعية العامة لصناديق المساهمة
48.....	الفرع الثاني: مجلس إدارة صناديق المساهمة
48.....	الفقرة الأولى: تشكيلة مجلس الإدارة
49.....	الفقرة الثانية: صلاحيات مجلس إدارة صناديق المساهمة
50.....	الفرع الثالث: صلاحيات المدير العام
55.....	الفصل الثاني: الشركات القابضة أداة خوصصة تسيير الأموال التجارية للدولة
56.....	المبحث الأول: الشركات القابضة و برنامج التعديل الهيكلـي للقطاع العام الاقتصادي
57.....	المطلب الأول: مضمون برنامج التعديل الهيكلـي التقليدي
58.....	الفرع الأول: مفهوم التعديل الهيكلـي للاقتصاد
60.....	الفرع الثاني: التصور الجزائري لتصحيح الهيكلـي
63.....	المطلب الثاني: النظام القانوني للأموال التجارية التابعة لـدولة
64.....	الفرع الأول: النظام القانوني للأموال التجارية للـدولة
66.....	الفرع الثاني: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية
66.....	المبحث الثاني: النمط الجديد لـتسيير و إدارة الأموال التجارية للـدولة
67.....	المطلب الأول: الهيـاكل المـكلفة بـتسـيير مـسـاـهمـات الـدولـة
67.....	الفرع الأول: المجلس الوطني لـمسـاـهمـات لـدولـة
68.....	الفـقرـة الأولى: صـلاـحـياتـ المـجلسـ الوطنيـ لـمسـاـهمـاتـ الـدولـة
68.....	الفـقرـة الثانية: تـشـكـيلـةـ المـجلسـ
69.....	الـفرـعـ الثـانـيـ: الشـرـكـاتـ القـابـضـةـ
69.....	الـفـقـرـةـ الأولىـ: تعـرـيفـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ العـمـومـيـةـ
70.....	الـفـقـرـةـ الثانيةـ: مـهـامـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ
71.....	المـطـلـبـ الثـانـيـ: أـجـهـزـهـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ
71.....	الـفرـعـ الأولـ: مجلسـ المـديـرينـ
72.....	الـفـقـرـةـ الأولىـ: تـشـكـيلـةـ مجلسـ المـديـرينـ
72.....	الـفـقـرـةـ الثانيةـ: صـلاـحـياتـ مجلسـ المـديـرينـ
73.....	الـفرـعـ الثـانـيـ: مجلسـ المـراـقبـةـ
75.....	المـبـحـثـ الثـالـثـ: دورـ الشـرـكـاتـ القـابـضـةـ فيـ إـعادـةـ هـيـكـلـةـ وـ خـوـصـصـةـ الـمـؤـسـسـاتـ العـمـومـيـةـ
75.....	المـطـلـبـ الأولـ: دورـ الشـرـكـاتـ القـابـضـةـ فيـ إـعادـةـ اـنـتـشـارـ القـطـاعـ العـامـ
76.....	الـفرـعـ الأولـ: الشـرـكـاتـ القـابـضـةـ أـداـةـ إـعادـةـ هـيـكـلـةـ القـطـاعـ العـامـ الـاـقـتـصـادـ

77	الفرع الثاني: الشركات القابضة و إعادة هيكلة المؤسسات العمومية
79	المطلب الثاني : الشركات القابضة و الخوخصة الجزئية
79	الفرع الأول: الأساس القانوني للخوخصة الجزئية
81	الفرع الثاني: نتائج العمليات التي قامت بها الشركات القابضة.
84	خلاصة الباب الأول.....
86	الباب الثاني: شركات المساهمات : وكلاء للتسبيير و خوخصة المؤسسات العمومية
88	الفصل الأول: شركات تسبيير المساهمات و أزمة الصالحيات
88	المبحث الأول: الإطار القانوني و المؤسستي المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية
89	المطلب الأول: الأمر 22-95 : "قانون اللاخوخصة"
89	الفرع الأول: التعريف المتتالية للخوخصة
91	الفرع الثاني: مدى الخوخصة في الجزائر
93	الفرع الثالث: حدود وشروط الخوخصة
95	المطلب الثاني: السلطات المكلفة بعملية الخوخصة
96	الفرع الأول: الحكومة
96	الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بالخوخصة: مندوب الإصلاح الاقتصادي
97	الفرع الثالث: مجلس الخوخصة
98	الفرع الرابع: لجنة المراقبة
99	المبحث الثاني: الأمر 25-95 و الخوخصة
100	المطلب الأول: مدى الأمر المتعلق بإدارة رؤوس الأموال في مجال الخوخصة
101	الفرع الأول: الشركات القابضة العمومية تمارس صالحيات حق الملكية
103	الفرع الثاني: الخوخصة الجزئية كأجزاء لا عادة الهيكلة المؤسسات العمومية
104	المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بإدارة رؤوس الأموال التجارية للدولة
104	الفرع الأول: المجلس الوطني لمساهمات الدولة
105	الفقرة الأولى: التشكيلة
105	لفقرة الثانية: صالحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة
106	الفرع الثاني: مندوب مساهمات الدولة
107	الفرع الثالث: الشركات القابضة
111	الفصل الثاني: شركات المساهمات : وكالات خوخصة المؤسسات العمومية
112	المبحث الأول: توحيد الإطار القانوني
112	المطلب الأول: توحيد الإطار القانوني في مجال تسبيير مساهمات الدولة
112	الفرع الأول: تردد المشرع في نظام مساهمات الدولة
114	الفرع الثاني: توحيد الإطار القانوني في مجال الخوخصة
115	المطلب الثاني: تعريف الخوخصة و نطاقها

115.....	الفرع الأول: التعريف الجديد للخوخصصة
116.....	الفرع الثاني: نطاق الخوخصصة وشروطها
119.....	المبحث الثاني: توحيد الإطار المؤسسي الخاص بتسخير و خوخصة مساهمات الدولة
120.....	المطلب الأول: الهياكل الحكومية
121.....	الفرع الأولى: مجلس الوزراء
121.....	الفرع الثاني: مجلس مساهمات الدولة
122.....	الفقرة الأولى: مهام مجلس مساهمات الدولة
122.....	الفقرة الثانية: تشكيلة و سير أعمال المجلس
123.....	الفرع الثالث: وزارة الصناعة و الاستثمار و صلاحياتها
127.....	المطلب الثاني: شركات تسخير مساهمات الدولة
127.....	الفرع الأول: النظام القانوني لشركات تسخير لمساهمات
128.....	الفقرة الأولى: تعريف شركة تسخير المساهمات
132.....	الفرع الثاني: أجهزة شركة تسخير المساهمات
.132.....	الفقرة الأولى: الجمعية لعامة
133.....	الفقرة الثانية: مجلس المدربين
134.....	الفرع الثاني: مضمون عهدة التسخير و عقد النجاعة
135.....	الفقرة الأولى: تعريف عهد التسخير
138.....	المطلب الثالث: نتائج نمط شركات التسخير و آفاق تطورها
139.....	الفرع الأول: النتائج في إطار تسخير و خوخصة مساهمات الدولة
144.....	الفقرة الأولى: النتائج في إطار تسخير مساهمات الدولة
145.....	<u>الفقرة الثانية:</u> النتائج في مجال الخوخصة بنسبة تفوق (50%)
146.....	الفرع الثاني: آفاق تطور الأسلوب في إطار السياسة الصناعية الجديدة
146.....	الفقرة الأولى: محاور السياسة الصناعية الجديدة
147.....	الفقرة الثانية: الشركات الجديدة
150.....	خلاصة الباب الثاني
153.....	لختمة